التعليقات الوهّاجة
على سنن ابن ماجه

تفريغ تعليقات الشيخ /

عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي حفظه الله

على سنن ابن ماجه

قام بهذا العمل : مجموعة من طالبات العلم الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله و سلم و بارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فيقول النبي ﷺ : (نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فبلغها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع)، وقد جاء عن رسول الله ﷺ بالحث على تبليغ الرسالة، وتبليغ الدين في ذلك نصوص كثيرة متواترة مستفيضة، ومن أشهر ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: (بلغوا عني ولو آية)، وهذا دليل على أن زكاة العلم البلاغ، و أنه لا حدّ ولا نصاب للعلم حتى يزكى، و إنما إذا ملك الإنسان شيئًا من العلم ولو يسيرًا من آية أو حديث؛ فإن زكاته أن يبلغه لمن يحتاج إليه، وهذا من الأمور المتأكدة، وعند الجهل فهي من الأمور الواجبة؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى لا يُنزل على الأمة الفتن وكذلك الشرور إلا برفع العلم وقبض العلماء، وأما إذا كان العلم موجودًا متوفرًا فإن الله سبحانه وتعالى يجعل الأمة أمةً مرحومة بهذا العلم، و أمة أيضًا آمنة من الفتن والشرور، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد بيّن في جملة من المواضع في كتابه، وكذلك أيضًا جاء عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، وكذلك عن الصحابة فيها بيان أن أمان الأمة واجتماعها وألفتها هو بوجود العلم و تدارسه بينهم ولهذا يقول النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث أبي موسى قال عليه الصلاة والسلام: (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) و المراد بالأمان هو الاستقرار والاجتماع على ما أمر الله جل و علا، فإذا اختل ذلك النظام فهو أمارة على اختلال رسالة البلاغ الرسالة المحمدية التي أمر الله عز وجل ببلاغها.

ونحن بإذن الله في هذه المجالس نمتثل شيئًا مما أمرنا الله جل وعلا ورسوله ﷺ ببلاغه وبيانه أن تبلغ شيئًا من الأدلة، وأن تنظر فيها و أن تقرأها و كل ذلك من أمور التعبد و لهذا

يقول غير واحد من العلماء : «إن السنة وحي يتلى» يعني: كتلاوة القرآن كما نصّ على ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، ونصّ على ذلك ابن حزم الأندلسي وغيرهم من أئمة الإسلام أن السنة وحي يتلى، وتلاوتها في ذلك؛ أن الإنسان ينظر فيها، و يقيم ما استطاع من حروفها و حدودها، حتى يتحصل له من ذلك الأجر. و قد أمر النبي ﷺ بالبلاغ و لو لم يع الإنسان المعنى فربما كان المبَلغ أو من المبلِغ فهمًا و إدراكًا و تمييزًا. ونحن في عدة مجالس بإذن الله عز وجل نتكلم على شيءٍ من الأحاديث من سنن ابن ماجه و نمر على جميعها بإذن الله تعالى.

كتاب سنن ابن ماجه هو من المصنفات المشهورة من دواوين الإسلام في الزمن الأول وقد اعتنى به الأئمة –عليهم رحمة الله تعالى– عناية متنوعة و مصنفة هو من أئمة النقد والجلالة وهو محمد بن يزيد بن ماجه –عليه رحمة الله– وهو من أئمة السنة دراية و رواية. وعقيدته على منهج أهل السنة و الجماعة، ولا يكاد يجد الإنسان له من ذلك خروجًا عما كان عليه الأسلاف من الصحابة والتابعين، كسائر أهل القرون الماضية من القرن الثاني و الثالث و كذلك من بعدهم إلا النزر اليسير الذين قد خرجوا عن مراد الله جل و علا إلى شيء من الشبهات و مع كون هذا الإمام نشأ في شيء من البلدان التي تعد بعيدة عن منازل الوحي فهو قزويني من بلدة قزوين، وهي موجودة في بلاد فارس وهي إيران اليوم. وقد نشأ في ذلك ثم سار و ارتحل إلى جملة من البلدان لطلب العلم، وسماع السنة، وقد ارتحل إلى بغداد والبصرة و الكوفة و ارتحل كذلك إلى مكة و المدينة، وأخذ عن كثير من أشرافها و أطراف علمائها الذين ظهر أنواع وتنوع فقه هذا الإمام في تراجمه، و كذلك أيضًا في سرده لهذه الأحاديث.

هذا الكتاب أو كتاب السنن لابن ماجه –عليه رحمة الله– هو أحد مصنفات هذا الإمام، وله جملة من المصنفات منها ما يتعلق بالتاريخ في تاريخ قزوين. وله كتاب كذلك في التفسير، وهو ليس بالصغير، وهو كتاب حافل جمع فيه المصنف –رحمه الله– جملة من الآثار وكذلك المرفوعات في التفسير إلا أنه من الكتب المندثرة قديمًا. و يروي بعض الأئمة –عليهم رحمهم الله تعالى– من طريق ابن ماجه شيئًا من ذلك من الأئمة المسندين الذين جاؤوا بعده.

وابن ماجه –رحمه الله– من جهة علو اسناده هو من الأسانيد العالية و فيه جملة من الأسانيد الثلاثية، وفيه خمسة أسانيد ثلاثية، وهي من طريق جبارة بن المغلس يرويه عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ و جميع الأسانيد الثلاثية هي من هذا الطريق، وهي أسانيد معلولة؛ وذلك لضعف رواة هذا الخبر، وذلك لضعف شيخ ابن ماجه –عليه رحمة الله–. وله أسانيد كذلك أيضًا رباعية، والأحاديث التي يرويها يوافق فيها الأئمة غالبًا، و لا ينفرد بشيء من أصول الأحكام و أعلام المسائل إلا شيئًا ليس بالكثير، وما ينفرد فيه من أمور المعاني والأحكام نجد أن أصوله عند الأئمة – عليهم رحمة الله– وما ينفرد فيه عند الأئمة –عليهم رحمة الله– على نوعين : ١/ ينفرد بالأحاديث . ٢/ وينفرد كذلك ببعض الرواة .

وبعض الأئمة –عليهم رحمة الله– لا يجعلون ابن ماجه من الأئمة المتقدمين في أبواب النقد؛ وذلك لكثرة الرواة المتروكين، وكذلك الأحاديث الضعيفة المطروحة في كتابه السنن مقارنة لبقية الكتب الستة، وهذا موجود وهو ظاهر إلا أن تفردات ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقال بضعفها على الإطلاق.

وقد نص غير واحد من الأئمة –عليهم رحمة الله– على أن ما يتفرد به ابن ماجه أنه معلول أو ضعيف. وقد نصّ على هذا. وقد تكلم غير واحد من أهل العلم كابن تيمية – رحمه الله– وكذلك أبو الحجاج المزّي –عليه رحمة الله– فتبعهم على ذلك جماعة من العلماء.

والنوع الثاني من التفردات هو من الرواة. أنه يتفرد ببعض الرواة، وهؤلاء يكونون في دائرة الضعف. و كلا الأمرين فيها نظر و ذلك أن الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ له أحاديث يتفرد بها وهي صحيحة، ويأتي الكلام عليها بإذن الله عَزَّوَجَلَّ في موضعها.

وكذلك فإنه يتفرد ببعض الرواة في كتابه السنن وهم من الثقات، و قد تفرد بذلك في غير ما موضع عن بعض الرواة ولم يخرجهم أحد من أصحاب الكتب الستة، وهم من الرواة الثقات، وذلك كأحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، وكذلك أحمد بن منصور،

وكذلك أحمد بن ثابت، وغيرهم من الرواة الذين يروي عنهم ابن ماجه في كتابه السنن، وهم من الرواة الثقات، ولم يوافقهم على الإخراج لهم غيره من أصحاب الكتب الستة.

وله كذلك أيضًا أحاديث يتفرد بها و هي صحيحة. تفرد عن الكتب الستة بجملة من الأحاديث هي ليست بالقليلة منها الضعيف، ومنها الصحيح، على نحو من ثلاثمائة وألف وأكثر من ثلاثمائة وألف من الأحاديث يتفرد بها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ نحو النصف ويزيد، هي من الأحاديث الضعيفة، وما عدا ذلك فهي داخلة في دائرة الاحتجاج؛ إما تقبل على سبيل الانفراد، أو الاعتضاد إذا وجد لها معتضد، وماعدا ذلك في دائرة بين الضعف الشديد و الطرح.

وكذلك أيضًا من الأحاديث ما هو موضوع، وهو شيء يسير عن ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أكثر السنن الأربع وضعًا؛ و لهذا العلماء –رحمهم الله– يجعلونه متأخرًا بالنسبة لهذه الكتب الستة.

وقد اشتهر و قُدم لجلالة ترتيبه، وكذلك أيضًا تبويبه. وقدم على غيره من المصنفات التي هي أحرى بالتقدم منه كسنن الدارمي و كذلك أيضًا صحيح ابن خزيمة و أطراف هذه الكتب إلا أننا إذا نظرنا إلى جملة من الشروط، وكذلك أيضًا من الخصائص التي امتاز بها هذا الكتاب، فإنه يقدم. وقد قدمه في ذلك ابن طاهر القيسراني –عليه رحمة الله– في كتابه الأطراف، وكذلك أيضًا قدمه غير واحد ممن تبعه، وجرى على هذا جماعة من العلماء كابن عساكر في أطراف السنن الأربع، وتبعه على ذلك جماعة كالمزّي رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة الأشراف، وكذلك أيضًا تبعه على ذلك من جاء بعده ممن صنّف في أبواب الرجال، و جرى على هذا أيضًا جماعة من الأئمة كالمقدسي –عليه رحمة الله– في كتابه الكمال، ثم المزّي –عليه رحمة الله– في تهذيب الكمال ثم ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب تهذيب الكمال. و جرى على ذلك من جاء بعدهم من الأئمة كالخزرجي في كتابه الخلاصة.

وكذلك أيضًا ذهب إلى هذا جماعة ممن سبقهم كالذهبي وغيرهم من الأئمة بتقديم ابن ماجه على غيره؛ مع وجود هذه الأشياء التي ينبه عليها العلماء.

ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ له جملة من الروايات، والمعروف منها أربعة، والتي وصل إلينا منها هي الرواية الأشهر، وهي رواية أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان، وهي الرواية المشهورة المتداولة، و عليها النسخ التي بين أيدينا على اختلاف وتباين فيها؛ إلا أنه ينبغي التنبه أن نعلم أن القطان –رحمه الله- وهو الذي يروي عن ابن ماجه له شيء من الزيادات في كتابه السنن، وهذه الزيادات في كتابه السنن. وهذه الزيادات منثورة في بعض المواضع. وهي من جهة الأصل في نسخة أبي الحسن مدونة على الحواشي، ولم تكن في الأصل إلا أنها مع تناقل النساخ للروايات كان ذلك اندراجًا لهذه الأحاديث، وتخللاً لها في الأبواب، ويميزها من ذلك جملة من الوسائل، منها: أنه يُعرف أن من يقول أبو الحسن فإن المراد من ذلك هو راوي السنن عن ابن ماجه –عليه رحمة الله-.

ومن هذه الروايات رواية سلمان بن يزيد، و كذلك رواية أبي بكر الأبوري، وكذلك رواية أبي جعفر محمد بن عيسى، هذه الروايات الأربع المشهورة عن ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ والموجود و المتوفر بين أيدينا هي رواية أي الحسن على ما تقدم الإشارة عليه.

ينبغي أن يتنبه طالب العلم إلى أن بعض كتب السنة يندرج في ثناياها زيادات بعض الرواة، وهذا معروف في بعض المصنفات؛ منها: السنن لابن ماجه –عليه رحمة الله- ففيه جملة من الأحاديث الزائدة، وهي تزيد على أربعين حديثًا، وكذلك أيضًا فإن ثمة أيضًا بعض التفسيرات و الإعلالات التي تكون من أبي الحسن القطان –عليه رحمة الله- على ابن ماجه كما ذكر ذلك الذهبي –عليه رحمة الله- فله تعليلات لبعض الأحاديث المدرجة بعضها ينسب إليه، وبعضها يكون في ظاهره منسوبًا لابن ماجه، فيميز ذلك الإنسان في موضعه أو ربما أيضًا ببعض القرائن .

ومن هذه المصنفات أيضًا ما يأتي في مسند الطيالسي فإنه يرويه يونس بن حبيب، وهو تلميذ الطياليسي، ورواية أيضًا المسند عنه له زيادات في كتابه، كذلك أيضًا الزيادات على مسند الحميدي، ثمة زيادات لأبي علي الصواف يرويه عنه بشر بن موسى عن الحميدي صاحب المسند، فهو تلميذ تلميذه، وله زيادات عليه، وقعت له بعض الأسانيد بعلوٍ فضمنها في الحاشية ثم بعد ذلك اندرجت في أصل الحديث.

ومن ذلك أيضًا الزيادات التي يزيدها عبدالله بن أحمد بن حنبل على أبيه في كتابه المسند، وكذلك أيضًا في كتابه فضائل الصحابة، وكذلك أيضًا زيادات أبي بكر القطيعي في زيادته على الإمام أحمد –عليه رحمة الله–، هذه المصنفات فيها جملة من الزيادات ليست للأئمة المصنفين أصحاب هذه الكتب؛ لكنها تعرف بمواضعها منها ما ينص عليه و منها ما يعرف بالقرائن بالنظر في الشيوخ، وكذلك أيضًا بتلاميذتهم، وكذلك بعلو الإسناد، وكذلك أيضًا نزوله، أو الرجوع عند الإشكال إلى النسخ العتيقة في هذا الباب.

ابن ماجه رحمه الله له مصنفات كثيرة جدًا وهو مع تقدم زمنه إلا أن الإمام النسائي رحمه الله أولى منه، من تأخر النسائي عن ابن ماجه، وذلك لشدة تحري الإمام النسائي رحمه الله في كتابه السنن من أبواب الرواة، و كذلك في الأحاديث التي يوردها في كتابه السنن.

و يرمز الأئمة —عليهم رحمة الله– لسائر الأئمة من المصنفين بالرموز التي ترجع إلى ألقابهم؛ فالبخاري بال(خ) و مسلم كذلك أيضًا بال(م) لاسمه الأول، وكذلك الترمذي وكذلك النسائي، لكن ابن ماجه يرمزون له بال (ق)؛ وذلك لقزوين، وهي بلدته التي ولد فيها، وينتسب إليها .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا قد احتوى جملة من المناهج في الإيراد؛ فهو جمع على طريقة الأئمة الأوائل الأحكام، ولهذا صدرها بكتاب السنة، وأورد في ذلك جملة من الأحاديث من التمسك بالسنة والاعتصام بها والاهتداء أيضًا بهدي النبي ﷺ، ثم بعد ذلك شرع ببعض ما يتعلق بمسائل العقائد، وشرع بعد ذلك بالأحكام؛ وهذه هي الطريقة التي

يجري عليها الأئمة –عليهم رحمة الله– في غالب مصنفاتهم، فهي الطريقة السائدة عند الأئمة الأوائل بخلاف المتأخرين الذين قسموا الأحاديث، وكذلك أيضًا مسائل الدين إلى ما يتعلق بمسائل الأصول وهي مسائل العقائد، ومسائل الأحكام وما يتعلق بالحلال والحرام، صنّفت أحاديث الأحكام وجُعلت على سبيل الانفراد ومسائل العقائد جعلت على سبيل الانفراد في مصنفات مستقلة.

والأئمة الأوائل –عليهم رحمة الله– يجعلون ويقررون مسائل الديانة على أنها هي على منهج واحد، ولو فصلوا في ذلك في داخلها، وكذلك أيضًا في ثناياها.

كتاب المقدمة

باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ

١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله).

السنّة إذا جاءت بالنصوص المراد بذلك هو: كل ما جاء عن النبي ﷺ بخلاف السنة الاصطلاحية التي جرى عليها الفقهاء، وكذلك جرى عليها الأصوليون باعتبار أن السنة هي ما كانت قسيمًا للأحكام التكليفية من: الواجب والمحرم، وكذلك أيضًا المندوب والمكروه، وهي عند الإطلاق في كلام السلف. وكذلك أيضًا ما جاء عن النبي ﷺ المراد بذلك هو: ما جاء عن النبي ﷺ، وكذلك أيضًا: الخلاف في السنّة في ذلك، أيضًا المراد في ذلك هو: خلاف ما جاء عن النبي ﷺ؛ فقد يراد بذلك الواجب، وقد يكون في ذلك المستحب.

وفي هذه الأحاديث أيضا إشارة إلى أن النبي ﷺ وما جاء عنه من جملةٍ من الأحكام أن الأحكام التي ترد عن النبي ﷺ هي موصوفة بالوحي، وأن من عصى رسول الله ﷺ فقد عصى الله –جل وعلا– و قد قرن الله جل وعلا طاعة نبيه ﷺ بطاعته سبحانه وتعالى.

٢- قال أبو الدرداء ﷺ: صدق والله رسول الله ﷺ : «تركنا والله على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء».

وهذا فيه إشارة إلى أن قوام الأمم و أمنها من جهة الحقيقة ليس بالمال، وإنما قوامها هو بالاستمساك، والاعتصام بالوحي، ولهذا جاء عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: «لا أقول عام أمطر من عام و لا أمير خير من أمير و لا عام أخصب من عام و لكن ذهابكم ذهاب علمائكم»؛ لأن العبرة بذلك هو ذهاب العلماء.

وأن الأرض تتسع بصاحبها إذا كان صاحب علم، و تضيق به إذا كان صاحب جهل؛ و لهذا يقول الله جل و علا في كتابه: (أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ

أَطْرَافِهَا)، قد جاء عن مجاهد بن جبر و عطاء بن رباح: أن المراد بنقصان الأرض المراد بذلك هو: ذهاب العلماء.

ولهذا نقول: إن الأمة إذا كانت فيها العلماء فهي أمة مرحومة، وهي مجتمعة.

وكذلك أيضًا ينبغي للمسلم أن لا يعلق نفسه بالمادة، وكذلك أيضًا أن يتخوف ما يأتي؛ فإن الله ﷻ قد قدر له الرزق، وعليه أن يسعى بأعظم الأسباب في ذلك ما يتحقق به الأمان وهو العلم؛ فإن الإنسان إذا كان معه العلم فهو على أمان، وعلى طمأنينة، أما بالنسبة للمال فإنه يزيد الإنسان قلقًا؛ وذلك أن العلم يحرس الإنسان، والمال يحرسه الإنسان يحرسه صاحبه فيزداد قلقًا كلما كثر حرسه، بخلاف العلم؛ كلما كثر زاد أمانًا وثباتًا.

ولهذا النبي ﷺ لا يخشى على أمته الفقر؛ باعتبار أن الله ﷻ لا يبيدها بفقر ولكن يبيدها بجهل، ولهذا ما جاء في الصحيح وغيره أن النبي ﷺ ذكر أنه في آخر الزمان قال: (لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن و يكثر الهرج) والفتن والهرج لا يظهر إلا مع ورود الجهل، كما ورد عن النبي ﷺ فهي متلازمة.

وينبغي أن نعلم أن الغنى إن وجد في الأمة وجد في ذلك القتل و الاضطراب، يتناحرون لماذا ؟ لشدة الطمع، وضعف القناعة، فالقناعة أظهر من جهة الفقر أكثر منها في الغنى؛ ولهذا الفقير لديه قناعة أكثر من الغني، وذلك أن الغني كلما ازداد غنى ازداد شراهة والإنسان إذا ازداد فقرًا ازداد قناعة، وهذا معروف حتى عند العرب، أن العرب إذا كانت في زمن فقر انشغلت في نفسها وتراحمت فيما بينها، وإذا كان في زمن غنى اقتتلوا .

٣- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الجراح بن مليح قال: حدثنا بكر بن زرعة، قال: سمعت أبا عنبة الخولاني، وكان قد صلى القبلتين، مع رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسًا يستعملهم في طاعته).

وفي هذا حفظ الله لدينه، وفي هذا أيضًا أن الصحابة ﷺ وكذلك التابعين يُجّلّون السابق ويعظمونه، فيعظّم اللاحق السابق، ولهذا قال: و كان قد صلى القبلتين مع

رسول الله ﷺ. يعني: كلما كان الإنسان أقدم علمًا وأخذًا فهو ينبغي أن يقدّم قولاً ورأياً، لا على إطلاقه، ولكن يقدم باعتبار رسوخه وثباته بخلاف الأمر العارض الذي يطرأ على الإنسان من قناعة و رأي.

٤- حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا القاسم بن نافع قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: قام معاوية، خطيبًا فقال: أين علماؤكم؟ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرين على الناس، لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله عز وجل).

في هذه الأحاديث التي أوردها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بقاء الأمة ظاهرة ذكر النبي ﷺ : (لا يضرهم من خالفهم) يعني وجود المخالفين.

وكذلك أيضًا (من خذلهم) ذكر الخذلان، وذكر المخالفين، المخالفين: الأبعدين، والمخذلين: الأقربين؛ إشارة إلى ثبات الإنسان وصموده في مخالفة الأبعدين، وخذلان الأقربين. فإذا خُذل الإنسان ممن حوله ممن يظن ويرجو منه تأييدًا فهذا خذلان، وأما المخالفة والعدوان فتكون ممن لا يرجى منه نصرة، وهؤلاء ثبتوا على مخالفة الأقربين، ومعاداة ومخاذلة الأبعدين. و جاء في صحيح الإمام مسلم ذكر وصف من أعمالهم وهو القتال قال: (يقاتلون في سبيل الله) وهو أحد أوصافهم لا وصفًا لازمًا.

٥- حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: سمعت مجالدا يذكر، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا عند النبي ﷺ فخط خطًا، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط

الأوسط، فقال: (هذا سبيل الله) ثم تلا هذه الآية: {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} [الأنعام: ١٥٣]».

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان في مسائل العلم عند البيان حتى يرسخ أن يستعمل طريقة الرسم، أو البيان بالخط، أو الإشارة باليد، ونحو ذلك.

كذلك أيضًا التدليل بالكتاب، كلام النبي ﷺ وحي، ومع ذلك استدل بالقرآن مع أنه (لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) إلا أنه استدل على قوله بالوحي من القرآن.

والسبل هي: البدع و الشبهات كما روى ابن جرير الطبري في كتابه التفسير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أنه قال: السبل هي: البدع و الشبهات.

ولهذا نقول ما يتعلق بالشهوات إذا لم تكن متقررة على قاعدة شبهة؛ فالأصل أنها ليست من هذه السبل، باعتبار أن الإنسان يفعلها باعتقاد المخالفة ثم يرجع ويتوب ولهذا كل فكر لا يتكئ على شبهة فالغالب أنه لا يدخل في مثل هذا، أما الشهوات فليست داخلة في هذا.

باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، والتغليظ على من عارضه

٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني الحسن بن جابر، عن المقدام بن معد يكرب الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: (يوشك الرجل متكئا على أريكته، يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله).

وهذا من أمارات النبوة، وعلاماته -عليه الصلاة والسلام-، و ذلك أنه أخبر أن من الناس من يعارض الحق لا بالمعارضة لأصله، و لكن بتحييد بعضه، وإبعاده عن مواضع الاستدلال، و لهذا رد السنّة.

وما ظهر من الطوائف من القرآنيين وغيرهم الذين ينظرون في القرآن ويقولون لا نحتج إلا بالقرآن، ولا نحتج بالسنة باعتبار إدخال شيء من الشبهات فيها، هذا من أمارات النبوة، وقد ظهرت في أزمنة غابرة وهي باقية إلى اليوم.

٧- حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا سفيان بن عيينة في بيته، أنا سألته، عن سالم أبي النضر، ثم مر في الحديث قال: أو زيد بن أسلم، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه).

وفي هذا مسألة الاتكاء إشارة إلى أن الإنسان صاحب هوى، مسألة الاتكاء أن الإنسان ليس متحفزًا لنظر وبحث وتأمل و إنما هو صاحب هوى.

وفي ذلك إشارة إلى أن الإنسان إذا أخذ الأمر على شيء من العجل فهو يقع في الشبهة لا محالة.

كذلك أيضًا أن الإنسان إذا كان مترفهًا مترف فإن في الغالب إذا لم يجرد قلبه من ذلك أنه يقع في الشبهة، فإذا كان الإنسان متكئ وينظر ويقاسم الوحي برأيه فهذا إشارة إلى أن المترفين الذين ينظرون إلى السنة من غير تحرّي ولا تعظيم أنه يقع في شيء من المخالفة.

وقد يؤخذ من هذا أنه ينبغي للإنسان عند تلاوته للقرآن و كذلك السنة أن يجلس جلسة معتدلة، وهذا في مسألة التلاوة العامة، أما إذا ذكر الإنسان شيئًا من ذكر عارض كبعض السور في نومه أو نحو ذلك فهذا أمر قد دل عليه الدليل.

٨- حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ ، في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال: رسول الله ﷺ : (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك)، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول

الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال: (يا زبير، اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)، قال: فقال الزبير: والله، إني لأحسب هذه الآية، نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: ٦٥].

وفي هذا أن الإنسان حتى لو كان ممن بلغ منزلة من الفضل والجلالة؛ أنه قد يعارض ممن حوله ويُشكك في نيته ومقصوده، وهذا قد وقع مع خير الخلق رسول الله ﷺ فجُعل النبي ﷺ يُحابي ابن عمته -عليه الصلاة والسلام-.

٩- حدثنا محمد بن يحيي النيسابوري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد)، فقال ابن له: إنا لنمنعهن، فقال: فغضب غضبًا شديدًا، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: إنا لنمنعهن؟».

والغيرة على نوعين: غيرة محمودة، وغيرة مذمومة؛ وهذا من الغيرة المذمومة لمخالفتها للدليل.

١٠- حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، وأبو عمرو حفص بن عمرو، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، أنه كان جالسا إلى جنبه ابن أخ له، فخذف، فنهاه، وقال: «إن رسول الله ﷺ نهى عنها وقال: (إنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكي عدوًا، وإنها تكسر السن، وتفقأ العين) قال: فعاد ابن أخيه يخذف فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنها، ثم عدت تخذف، لا أكلمك أبدا».

وهذا يفسر الخذف الذي جاء عن النبي ﷺ في رمي الجمار: أن النبي ﷺ كان يرمي بحصى الخذف، إذًا تفسيره: الذي لا ينكأ عدوًا ولا يصيد صيدًا، و إنما يفقأ العين، ويكسر السن.

وفي هذا أيضًا دليل على مشروعية الهجر؛ إذا كان الهجر يجدي، ومعلوم أن هذا الفعل ليس بأغلظ من قول ذلك الرجل للنبي ﷺ: من كان ابن عمتك، ومع ذلك ما هجره النبي ﷺ لماذا ؟ لأنه ربما يكون ذلك يؤثر ذلك عليه فيبتعد زيادة، و فَعَله ابن عمر مع ابنه لأنه لا يتعد الابن عن أبيه غالبًا، ولهذا نقول: مسألة الهجر ينظر إليها بحسب المصلحة المتعدية.

١١- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحي بن حمزة قال: حدثني برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة، عن أبيه: «أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب، صاحب رسول الله ﷺ : غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تبتاعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة)، فقال: له معاوية يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا، إلا ما كان من نظرة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر».

وفي هذا أنه يجوز للإنسان أن يتحول من ولاية إلى ولاية.

وكذلك أيضًا فإنه لو كان في غزوة حتى في مواضع الخلاف لا يجوز له أن يخرج عن إمرة المسلمين إذا كان في الغزو، باعتبار أن خروجه عن ذلك هو فتٌّ لجماعة المسلمين.

١٢- حدثنا أبو بكر بن الخلاد الباهلي قال: حدثنا يحي بن سعيد، عن ابن عجلان قال: أنبأنا عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا برسول الله ﷺ الذي هو أهناه، وأهداه، وأتقاه».

ولهذا نقول: إن الإنسان إذا نظر إلى نصّ النبي بنظرة ريبة وشك وإلى نصوص القرآن كذلك فإنه يقع في نفسه شيء، ولهذا نقول: إن الشبهة لا يلتقطها إلا القلب الذي فيه زيغ، فالزيغ موجود في القلب قبل النظر، ولهذا يقول الله جل و علا في كتابه العظيم: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْه) إذن الزيغ قبل النظر، ولهذا القرآن لا يمكن أن يوجد زيغًا في قلب أحد، ولكن الزيغ وجد قبل ذلك ثم التقط ما يؤيده.

١٣- حدثنا محمد بن عباد بن آدم قال: حدثنا أبي، عن شعبة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ح وحدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة ﷺ، قال لرجل: «يا ابن أخي، إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ حديثا، فلا تضرب له الأمثال».

وذلك أن أصل الضلال هو بالقياس، أنهم يقولون بقياس كذا وكذا، وإذا كان كذا، وإذا احتمل كذا، هل ينطبق عليه ذلك الأصل أو لا ينطبق عليه؟، ثم يجمع الشيطان في ذهنه شيئًا من المتناقضات، حتى تتكاثر في ذهنه ثم ينقض بذلك الأصل، ولهذا على الإنسان أن يُسلّم.

ومن المدارس السيئة التي أُنشأت في زماننا هي مدرسة أن يوكل الإنسان بالبحث لا التسليم، فأضعف جانب التسليم في قلوب كثير من الناس لكلام الله وكلام رسول الله ﷺ، وهو أن الإنسان يقوم بالبحث والنظر والتقصي، وبحث الحقائق بنفسه، وكأنه قد جعل عقله حكمًا لكلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ، ونشأت حينئذ الشبهات، نشأت في الأمة الشبهات بسبب عقول قاصرة، ولهذا الله ﷻ نهى عن ضرب الأمثال: (فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ)، وكذلك أيضًا البدع إنما نشأت بضرب الأمثال. والإلحاد إنما نشأ بضرب الأمثال. و التسلسل في ذلك هو من مكائد إبليس، يسأله يضرب له مثلاً ليلحقه بآخر حتى يقع في الضلال ولهذا النبي ﷺ يقول: (إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق كذا، هو لا يريد كذا ثم يقول الله ثم يقول: من خلق كذا فيقول الله، قال: من خلق كذا حتى يقول من خلق الله)؟؛

إذن هو يريد النهاية لينقض البداية، والبداية هي وجود خالق ومخلوق، فإذا انتفى وجود المخلوق انتفى وجود الخالق، وإذا انتفى وجود الخالق انتفى وجود المخلوق.

باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

١٤- حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه، يقول: «إنا كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ ، فأما إذا ركبتم الصعب والذلول، فهيهات».

وهذا فيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أنه لا يحدث أحدًا إلا وهو ضابط، فإذا غلب على ظنه أنه إذا حدث أحدًا حمل العلم على غير وجهه فهو أعانه على فساد رأيه وبلاغه. ولهذا نقول: إنه ينبغي للإنسان أن يروي السنة كما جاءت، بينما كان يتوقى السلف الصالح -عليهم رحمة الله- في ذلك من الصحابة و غيرهم؛ لأنهم يعلمون مواضع التأثير من الألفاظ أو التقديم أو التأخير، وكذلك السياق وأثر البلاغة في ذلك، فهم يدركون مواضع التغيير، ولهذا يحتاطون في ذلك ما لا يحتاط من جاء بعدهم، ولذلك يتسامح المتأخرون في ذلك الضعف الأصل لديهم، وهي الملكة والسليقة العربية، ولهذا يتسامحون في جانب الرواية والرواية بالمعنى، وقد اختلف فيها العلماء، والأرجح الجواز بشروط، ومن هذه الشروط:

١/ أن يعلم الإنسان بما يحيل المعنى.

٢/ إذا كان عاجزًا عن رواية الحديث بلفظه.

٣/ ألا ينسب اللفظ بمعناه إلى النبي ﷺ بل يشير إلى ما يفيد أنه يرويه بالمعنى فيقول: نحو أو مثل أو معنى أو شبه ما جاء عن رسول الله ﷺ على مقدار التغيير الوارد فيه.

١٥- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحي بن سعيد، عن السائب بن يزيد، قال: «صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد».

وهذا ما ينبغي أن يحترز فيه القدوة الذي يقتدى بقوله، وكذلك أيضًا بفعله، وإكثاره و إقلاله؛ سواء من الحركة، والسكون، أو الحديث، أو القول، أو الرأي، أو غير ذلك مما يُتأثر فيه، فينبغي أن يحتاط لقوله، فلهذا نقول: إنه ينبغي للإنسان ألا ينظر إلى سلامة قوله بل ينظر أيضًا إلى ما يُفهم و يُسمع منه، و هذا هو العقل. قاصر العقل هو الذي لا ينظر إلا إلى الملفوظ من قوله، ولا ينظر إلى الغايات، و كلما كان الإنسان لغايته أبعد فهو أعقل، وكلما كانت غايته أدنى كان الإنسان أقل عقلاً. ولهذا العقلاء الذين ينظرون إلى الغايات.

ولهذا نجد المجنون يتناول الكأس و يأخذها ويشرب و لكن لا يدري أين يضعه؛ لأنه فكر بالأخذ، وما فكر بالوضع، ولهذا يشرب ثم يرمي، و كلما كان الإنسان في ذلك أعقل فإنه ينظر إلى الغايات أبعد. ولهذا النبي ﷺ حينما يشرّع ينظر إلى قيام الساعة؛ لأنه مبلغ فيما بعد ذلك؛ ولهذه الحكمة الله أرى نبيه ﷺ ما هو كائن إلى قيام الساعة، لماذا؟ حتى ينزل قوله لا على أصحابه، وإنما على سائر القرون.

وكذلك أيضًا العالم الداعية إلى الله لا ينظر إلى خمسة عشرة أمامه، القول إلى أين يصل؟ من يسمعني؟ من يفهم هذا القول؟ أو نحو ذلك، ينظر بمثل هذه الحكمة، وهو كمال العقل.

باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

١٦- حدثنا محمد بن رمح المصري قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (من كذب علي - حسبته قال متعمدا - فليتبوأ مقعده من النار).

ومعنى (فليتبوأ) يعني: فليتهيأ، أو فليتخذ مقعدًا له من النار، في هذا أن الإنسان الذي يتحرى يتبوأ مقعده من الجنة، لماذا؟ لأنه كل عقاب ينزله الله ﷻ على فعل

فإن المحتاط من هذا الفعل فإن الله يجعل ثوابه مقابلاً أو أعظم من ذلك؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه.

باب: من حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب

١٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين).

ضبط بالوجهين (يُرى- يَرى)، (الكاذِبين- الكاذَبين).

باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

١٨- في ترجمة المصنف رحمه الله في (اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) هذا مما لا خلاف فيه أن سنة الخلفاء الراشدين مقدمة على غيرهم، وإذا اجتمع أبو بكر و عمر على قول فإنهما يقدمان على غيرهما. و كذلك من باب أولى إذا اجتمعا الثلاثة فإذا انضاف إلى أبي بكر وعمر عثمان أو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقلما يختلف قول أبي بكر وعمر في مسألة من المسائل، وهو شيء يسير إلا وأحد القولين ضعيف، ويوجد شيء من المسائل ولكنه شيء ونزر يسير، وذلك لجلالة علمهم، وكذلك أيضًا سبقهم وفضلهم، وإن وقع أو صح شيء من الخلاف فإنه يكون في شيء من التنزيل لا في أصل المسائل.

باب: اجتناب البدع والجدل

١٩- حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني أبو عبيد حدثنا أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنما هما اثنتان الكلام والهدي فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسو

قلوبكم ألا إن ما هو آت قريب وإنما البعيد ما ليس بآت ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره ألا إن قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ألا وإياكم والكذب فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإنه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وفجر ألا وإن العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا).

وإنما كان الغالب في وصف الهِداية، أن يكون بالقول والفعل كان ما ينسب للنبي ﷺ هدي وكذلك ينسب للأنبياء (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وأما ما يتعلق بكلام الله ﷻ فهو كلام —سبحانه وتعالى– وأمر الله –تعالى– به نبيه، وكذلك أيضًا أمر به سائر الأمة ولهذا عند الاجتماع يقال: كلام الله وهدي رسوله ﷺ.

٢٠- حدثنا محمد بن خالد بن خداش حدثنا إسمعيل ابن علية حدثنا أيوب ح وحدثنا أحمد بن ثابت الجحدري ويحي بن حكيم قالا حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) إلى قوله : (وما يذكر إلا أولوا الألباب) فقال: (يا عائشة إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم)».

الجدال هو: المحاورة، والمحاورة هي الجدال، ولهذا لما ذكر الله ﷻ التي تجادل رسول الله ﷺ في زوجها قال الله ﷻ (والله يسمع تحاوركما) فسماها الله –عز وجل– محاورة وهي في الأصل مجادلة، كذلك أيضًا غلب في الاصطلاح جعل المجادلة شبيهة بالمناظرة، تكون بين طرفين متساويين، والمحاورة هي دونها، ولكن المجادلة تؤدي إلى شيء من الخصومة، أو ربما أيضًا يكون بمناقشة الظواهر مع الإقرار بالبواطن، ولهذا ينهى عن الجدال، والحوار في ذلك أقرب إلى الحق من الجدال.

٢١- حدثنا داود بن سليمان العسكري حدثنا محمد بن علي أبو هاشم بن أبي خداش الموصلي قال حدثنا محمد بن محصن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله بن الديلمي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يقبل الله لصاحب بدعة صومًا ولا صلاةً ولا صدقةً ولا حجًا ولا عمرةً ولا جهادًا ولا صرفًا ولا عدلًا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين).

فسرها الإمام أحمد رحمه الله: «لا يقبل الله لصاحب بدعة توبة»، قال: لا يوفق للتوبة، لماذا؟ لأنه يفعلها تدينًا، ولهذا يتوب العاصي، وقلما يتوب المبتدع بل تتضخم لديه البدعة وتنمو.

٢٢- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وهارون بن إسحق قالا حدثنا ابن أبي فديك عن سلمة بن وردان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك الكذب وهو باطل بني له قصر في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها).

ولا يورث الإنسان الجدل إلا وهو صاحب بدعة، ويورثه ذلك اعتدادًا برأيه، وبحثًا وشكًا في اليقينيات، حتى يصل إلى الشك بأصول اليقينيات، حتى يشك الإنسان فيما يراه بعينه، وقد بلغت الطوائف -كثير من الطوائف- بمثل هذا والله -سبحانه وتعالى- قد كفى الإنسان الجدال والمراء للوصول إلى الغايات فبيّن الله عز وجل له ذلك، وأشبّه الفلسفة بالحبل المتشابك الطويل الذي يبحث الإنسان عن طرفيه والله -سبحانه وتعالى- أعطاه طرفه الأول وأعطاه طرفه الثاني، ثم يبحث، فإذا ابتعد به ثني الحبل عن طرفه شك، وإذا قرب من الطرف تيقن، ثم يتقلب من شك ويقين حتى يصل وربما مات ولم يصل.

ولهذا الفلاسفة دخلوا في أمور الفلسفة كحال تتبع الإنسان في الحبل يذهب ويجيء يريد بذلك أن يثبت اليقينيات القطعيات التي أثبتها الله في كتابه بعقله المجرّد، فتقرب من الحقيقة فتجتمع القرائن موافقة لكلام الله، ثم تبتعد به مرة أخرى ثم تقرب به ثم تبتعد به مرة أخرى، ولا يحصلون من ذلك شيء، ولهذا يتمنى من مات منهم أن

يموت على عقائد العجائز، لماذا؟ لأن الشريعة ما جاءت لتحيّر وإنما جاءت لتدل وتهدي، فالشرائع ما جاءت لتحير الناس بل تدلهم وتهديهم، يأخذها الناس بأسهل سبيل، هذه القاعدة التي اختلّت عند كثيرٍ من الناس، اختلّت لوازمها فاختلّوا من جهة البحث والنظر وضعف لديهم التسليم.

باب: اجتناب الرأي والقياس

٢٣- حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبد الله بن إدريس وعبدة وأبو معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ح وحدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر ومالك بن أنس وحفص بن ميسرة وشعيب بن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

وفي هذا إشارة إلى أن الذي يوجِد العالم ويرفعه هو الله، إذا لم يبقِ الله عالما (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) الجاهل الذي يُصنع منه عالم الذي يرفعه العامة والناس والغوغاء والظلمة، ولهذا يقول النبي ﷺ: (حتى إذا لم يبقِ عالما اتخذ الناس رؤوسًا جهالا) ولهذا ولاية العالم لا يسقطها أحد، لماذا؟ لقيام موجبها وعدم رفعه وهو العلم، ولهذا يقول ابن حزم رحمه الله: «كل ولاية تسقط إلا ولاية العالم، لا يسقطها إلا من رفعها -وهو الله سبحانه وتعالى-».

٢٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه).

ومعنى الفتيا (إثمه على من أفتاه): إذا كان متيقنًا أنه على الصواب، فذاك ارتجل فتيا على خلاف الصواب فقلّده، أما إذا كان شاكًا بصدقه أو غير متيقن بعلمه؛ فإنه لا يجوز له أن يقتدي به وأن يحمله الأمانة، لأنه يحتملها معه كذلك.

٢٥- حدثنا الحسن بن حماد سجادة حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل ﵁ قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم فإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه)».

وحديث عبدالرحمن بن غَنْم عن معاذ بن جبل مع وروده من عدة أوجه إلا أن مداره على: متروك، ويروى أيضًا فيها مراسيل إلا أنه أيضًا في حكم المطروح، وألحقهم بعضهم بالوضع.

باب: في الايمان

٢٦- حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا سعيد بن مسلمة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان).

وذلك أن الكبر إذا وجد في الإيمان بمقداره ينقلب الإنسان عن الحق، لأن الكبر يملأ الإنسان بالوهم، فكلما ازداد الإنسان ملأً بالوهم لا تصل إليه الحقيقة، وهذا أمر معلوم مشاهد، لهذا ثمة تلازم بين الكبر والترف، فإذا ترف الإنسان وتعلق بالجزئيات عظم فيه الكبر، ولهذا إنما صرف المشركون رأيهم عن قبول قول محمد ﷺ وكذلك أيضًا بنو إسرائيل وفرعون في عدم اتباعهم لموسى بسبب الكبر، وكذلك أيضًا في الرجل الذي يعظ أخاه في الحياء، النبي ﷺ ردّه ذلك ولم يأمره بأخذ حقه، لماذا؟ لأن الأصول الكلية لا تسقط بأمثلة، ولهذا يضر بالإنسان الحياء في بعض الأحيان فيفوت حقه، هذا لا يجيز للإنسان أن يضرب أصل الحياء فيلغيه، ولهذا النبي ﷺ قال: (دعه فإن الحياء لا يأتي إلا بخير).

وهذا قاعدة على أن الأصول لا تضرب بالأمثلة الخاطئة، وكذلك أيضًا بالوقائع الخاطئة، فهذا لم يحسن جانب الحياء ولا الفصل بينه وبين الضعف، ففوته، وأريد أن

يضرب أصل الحياء فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وهذا من وجوه الأهواء أيضًا في إلغاء الأصول بجمع الأمثلة الشاذة المخالفة للقاعدة؛ لتضرب بها القاعدة، وهذا ما يفعله كثير من أهل الأهواء والبدع في كل زمن، وفي يومنا هذا.

٢٧- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا حماد بن نجيح -وكان ثقة- عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا».

وهذا من نوادر المواضع التي يُذكر فيها توثيق الراوي في الإسناد في سنن ابن ماجه ، وثمّة مواضع يسيره تأتي معنا، وليس لابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيء يذكر في الجرح والتعديل، بخلاف غيره من أصحاب الكتب الستة، كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، أقل أصحاب الكتب الستة الإمام مسلم ثم ابن ماجه، وأكثرهم في ذلك البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم بعد ذلك الإمام النسائي وأبو داود فالترمذي فالإمام مسلم فابن ماجه آخرهم.

وهذا فيه إشارة إلى أن الأطفال والصغار يُعلّمون القناعات قبل الأدلة، ولهذا علمهم الإيمان بلا دليل ثم تعلموا الأدلة من القرآن، لماذا؟ للكلفة، كذلك أيضًا ليتعلموا التسليم والانقياد لما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ به.

٢٨- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا جلوسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يرى عليه أثر سفر ولا يعرفه منا أحد فجلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته ووضع يديه على فخذيه ثم قال يا محمد ما الإسلام قال شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت فقال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره قال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد ما الإحسان قال أن

تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك قال فمتى الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال فما أمارتها قال أن تلد الأمة ربتها قال وكيع يعني تلد العجم العرب وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء قال ثم قال فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث فقال: أتدري من الرجل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم».

وفي ما فعله جبريل في اسناد ركبتيه إلى ركبتيه أصل في ثني الركب عند العالم، وكلاهما شريف، فالعلم إنما جاء إلى رسول الله بواسطة جبريل، ورسول الله ﷺ لا إشكال ولا خلاف أنه سيد ولد آدم -عليه الصلاة السلام-، وهو أيضًا -عليه الصلاة والسلام- أفضل من جميع الملائكة، وقد أسند جبريل ركبتيه إلى ركبة النبي ﷺ، ووضع يديه على فخذه إشارة إلى الأدب مع المعلم.

٢٩- حدثنا سهل بن أبي سهل ومحمد بن إسماعيل قالا حدثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي حدثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان)، قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ.

المصنف رحمه الله يروي عن غير واحد ممن اسمه: محمد بن إسماعيل، وليس منهم البخاري، فإنه لم يروِ عن البخاري شيئًا، ولم يروِ كذلك عن الإمام أحمد -عليه رحمة الله- مع أنه أدركهم، وهذا الحديث حديث علي بن أبي طالب -عليه رضوان الله تعالى-، حديثٌ موضوع؛ لأن في إسناده متهم.

٣٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم).

ومعنى الإيمان: أنه معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان عند العلماء، يقولون: الإيمان قول وعمل ويقولون الإيمان قول وعمل واعتقاد.

وذلك أن الإيمان لا يثبت إلا بهذه الثلاث، بل هو هو هذه الثلاثة، ولا نقول هي أجزاء، ولا نقول هي شروط ولا واجبات ولا أركان، بل نقول إن الإيمان هو هذه الثلاثة، كصلاة المغرب ثلاث ركعات، فإذا انتفى واحد منها لا تسمى صلاة المغرب، كذلك الإيمان، فإذا ثبت من جهة الإيمان تثبت أيضًا عند انتفاء واحد منها في الكفر، والمرجئة إنما وقعوا في الإرجاء؛ بسبب اختلال الأصل عندهم في هذا الباب، فاختلفوا من جهة اثبات هذه الثلاثة في الإيمان، إما جعلوها شروطًا أو جعلوها واجبات أو جعلوا بعضها مكملًا للإيمان، فإذا اضطربوا من جهة اثبات هذه في الإيمان اضطربوا من جهة لوازمها، من جهة وقوع المكفر في الفعل هل يرجع إلى قلبه أم لا، نقول الكفر: يثبت الكفر بالاعتقاد وقول اللسان وعمل الجوارح، وفي واحد منها، لماذا؟ لأن الإيمان يثبت بهذه الثلاثة جميعًا.

٣١- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الأعمش ح وحدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

أراد المصنف رحمه الله في إيراده لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)؛ أن يَرُدَّ في ذلك على الخوارج والمعتزلة، الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة وبالنسبة للمعتزلة الذين يجعلونه في منزلة بين منزلتين، وقد أثبت الله عز وجل إيمانه وعدم كفره.

٣٢- حدثنا أحمد بن الأزهر حدثنا أبو النضر حدثنا أبو جعفر عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة).

وهذا أصل في إثبات جهاد الطلب، ومعلوم أن الجهاد على نوعين: جهاد دفع وجهاد طلب، وجهاد الطلب دليله جملة من الأدلة في كلام الله، وكذلك أيضًا في السنة، ومنها هذا الحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...) إذن أمر بالبداءة بذلك، وهو جهاد الطلب.

ولا أعلم من أنكر جهاد الطلب من الأئمة من السالفين ومن المتأخرين إلا في زماننا.

٣٣- حدثنا أبو عثمان البخاري حدثنا الهيثم حدثنا إسمعيل عن حريز بن عثمان عن الحارث أظنه عن مجاهد عن أبي الدرداء ﷺ قال: «الإيمان يزداد وينقص».

وهذه الأخبار التي يوردها المصنف ﷺ في زيادة الإيمان والنقصان، إيراد ما جاء في كلام الله، وأيضًا الثابت في الصحيحين زيادة الإيمان ونقصانه أحرى وأولى بالإيراد، ولكن لما كان الكتاب في هذا إنما هو لإيراد الأحاديث المرفوعة وكذلك أيضًا الموقوفة، كان إيراد هذه الموقوفات يرى أنها سدًا واعتضادًا، لا احتجاجًا واعتمادًا، وإلا الظاهر في كلام الله ﷻ، والقاطع في ذلك فيه غنية.

باب: في القدر

٣٤- حدثنا علي بن محمد حدثنا إسحق بن سليمان قال سمعت أبا سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال: «وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت أن يفسد علي ديني وأمري، فأتيت أبي بن كعب فقلت: أبا المنذر إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر فخشيت على ديني وأمري فحدثني من ذلك بشيء لعل الله أن ينفعني به فقال لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ولو كان لك مثل جبل أحد ذهبا أو مثل جبل أحد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال أبي وقال لي ولا عليك أن تأتي حذيفة فأتيت حذيفة

فسألته فقال مثل ما قالا وقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فأتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ولو كان لك مثل أحد ذهبا أو مثل جبل أحد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك وأنك إن مت على غير هذا دخلت النار)».

وذلك أن تفكر الإنسان فيما لا يستطيع الإنسان أن يصل فيه إلى غاية ونتيجة يوصله إلى الحيرة، ومن ذلك مسألة القدر، ولهذا يقول أبو حنيفة –عليه رحمة الله–: «هذه مسألة مقفلة ضاع مفتاحها»، ويقول ابن تيميّة –رحمه الله–: «ما من أحد من الناس إلا وفي نفسه حسكة من هذه المسألة»، يعني: أنه لا يجد حلاً لاسترسال تفكيره بمسائلها، ولهذا ينبغي للإنسان في ذلك أن يؤمن وأن يسلم، لماذا؟ لأن الإنسان لا يدرك كل شيء، وعقله وإدراكه في ذلك محدود، وذلك كبقية حواسه من جهة سمعه وبصره ونحو ذلك، فالإنسان لا يستطيع أن يسمع كل شيء كما أنه لا يستطيع أن يدرك كل الحقائق، كذلك البصر لا يستطيع الإنسان أن يتأمل فيه كل شيء، فإذا نظر في الشمس في الظهيرة أحرقت عينه، وزادته تحيرًا. كذلك أيضًا الإنسان لا يستطيع أن يسمع الضجيج الشديد، فربما أضره.

كذلك التفكر في بعض الحقائق التي لا يدركها الإنسان تُضرّه وتفسد عليه عقله، ولهذا نقول للإنسان في ذلك أن يُسلِم في ما أخبر الله ﷻ به ويؤمن.

٣٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كنا جلوسًا عند النبي ﷺ وبيده عود فنكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال: (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار) قيل: يا رسول الله أفلا نتكل؟ قال: (لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له)، ثم

قرأ : (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى)».

ولهذا نستطيع أن نقول أن التوكل على نوعين: توكل مشروع، وتوكل ممنوع، أما المشروع فهو الاعتماد على الله ﷻ فيما يلزم من ذلك عدم قضاء بين في أمر الله - سبحانه وتعالى- لأحد بعينه في علم الإنسان، فالإنسان في ذلك يتكل على الله ﷻ في هذا الأمر.

وأما الممنوع فهو: ما يتعلق بتعطيل المقصد الذي أمر الله ﷻ به، أما بالضرب بالأرض، أو بالعلم، أو بالعمل، أو غير ذلك مما أمر الله ﷻ به وحث عليه.

٣٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان).

في حديث أبي هريرة ﷺ إشارة إلى أن تغير الناس يقع عند المصائب، ولهذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا) وهذه من المراجعة التي تقع على الإنسان عند نزول المصيبة؛ أي أنه يظن أن الطريق أمان، فإذا نزلت به المصيبة قام بالمراجعة ليسلَم، فيأخذ القناعة بناءً على السلامة، وهذا خطأ، ولهذا نقول: إن الله ﷻ ما جعل كرامة المؤمن: سلامة الدنيا، ولكن جعل كرامة المؤمن: سلامة الدين.

٣٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن إسمعيل المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء مشركو قريش يخاصمون النبي ﷺ في القدر فنزلت هذه الآية: (يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر)[القمر: ٤٩]».

ولهذا نقول إن نفي القدر كفر ويؤدي إلى ما هو أكفر منه، نفي القدر كفر يؤدي إلى نفي العلم، ونفي العلم أشد كفرًا من نفي القدر، وهو لازم له.

٣٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مالك بن إسمعيل حدثنا يحي بن عثمان مولى أبي بكر حدثنا يحي بن عبد الله بن أبي مليكة عن أبيه: أنه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه).

قال أبو الحسن القطان: حدثناه حازم بن يحي حدثنا عبد الملك بن شيبان حدثنا يحي بن عثمان فذكر نحوه.

لهذا نقول إن الإنسان ليس له أن يقطع أنه يستطيع أن يتفكر بكل شيء، ولهذا نقول لمن أراد أو يقول: إنه لابد أن يفكر بكل شيء حتى يقتنع به ! يُقال له : انظر إلى الشمس، فهل تستطيع أن تنظر إليها في وقت الظهيرة؟

فإذا لم يستطع فيُقال له : كيف تريد أن تفكر بكل شيء وأنت لا تستطيع أن تنظر لكل شيء؟ ؛ لأن الفكر إنما هو ناتج عن شيء من النظر، فإذا لم يكن الإنسان يستطيع أن يطلق بصره لكل شيء، ولا يصغي سمعه لكل شيء، لأذية ترجع إليه، ومزيد تحيّر كذلك أيضًا في جانب التفكر .

٣٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الأعمش عن يزيد الرُّقاشي عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : (مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة).

تصحيح الشيخ للإسناد : يزيد الرَّقاشي .

وذلك لضعف الإنسان ؛ لأن الأفكار والآراء أقوى منه، والدلائل والبراهين أقوى من أن يستوعبها القلب، وهو أمر يسير أعطاه الله ﷻ شيئًا وحجب عنه أعظم من ذلك، ومن أراد أن يستوعب كل شيء فهذا لديه نقض في إيمانه؛ باعتبار أنه يريد أن

يشارك الله في علمه! وإلا فما الفرق حينئذٍ بين الخالق والمخلوق؟ ولهذا الله ﷻ أعطى الإنسان شيئًا من العلم يسير يقيس على هذا اليسير ولا يتجاوزه إلى ما عداه.

٤٠- حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم).

وهذا الحديث ضعيف، ولكن في تشبيهه بالمجوس هنا باعتبار أن المجوس يؤمنون بوجود خالقَين، فهم يؤمنون بالنور والظلمة باعتبار أن النور خالق الخير، والظلمة هي خالقة الشر.

وذلك أن الذين ينفون القدر يقولون: إن الله ﷻ لم يُقدر شيء! إذًا فمن خلق أفعال العباد؟ قالوا: خلقوا أفعالهم. فقد جعلوا خالقًا مع الله، فالله ﷻ خلقهم ولم يخلق أفعالهم، وهم خلقوا أفعال أنفسهم، فآمنوا بوجود خالقَين فكانوا فيهم شبه من المجوس.

ومسألة القدر هي من المسائل التي ضلت بها الطوائف قبل الإسلام وبعده، والطوائف في ذلك متنوعة؛ البابليّون في العراق كذلك أيضًا في شمالها، يقولون : إن مسألة القدر فيها يتعدد في ذلك المؤثرون المتدخلون المتصرفون فيه، فينسبون ذلك للأفلاك هذا يتصرف في كذا، وهذا يتصرف بالبشر، وهذا يتصرف بالبهائم، وغير ذلك .

والمجوس وهم منتشرون في بلاد فارس ونحو ذلك في هذه المسألة، وهذا مما تأثرت به أيضًا الطائفة الرافضة في هذه العقيدة في مسألة نفي القدر.

وكذلك أيضًا العقلانيّون في هذا الأمر من الفلاسفة كأرسطو وأفلاطون وغيرهم؛ فإنهم في هذه المسألة لما تحيّروا، قالوا: بوجود خالق. ولهذا أرسطو يؤمن بوجود خالق ولكن من جهة تدبير أمر الكون ، قال : إن الخالق أوجد المخلوقات ثم جعل لها نظامًا وناموسًا تسير عليه، وما يسمى بالحتمية عند الكلاميّين قالوا : فجعلها تسير

وفق نظام لا تخرج عنه ثم تركها، إذًا الكون يدير نفسه، وهذا أيضًا على نحو تلك العقيدة، وجرى على هذا المتكلمون أيضًا الذين ينتسبون للإسلام، جروا على طريقة المشّائين من أصحاب أرسطو، وذلك كابن سينا والفارابي والكِندي وغيرهم ممن يُسمّون بالمشّائين، ويسيرون على طريقة المشّائين.

أرسطو كان له أصحاب يأخذون منه عقيدته الكلاميّة، أو فكرةُ الكلامي، وذلك أنه يُعلِّم غالبًا وهو يسير - يمشي – ذاهبًا وراجعًا، ويُعلِّم من حوله فسُمّوا بالمشّائين أصحاب أرسطو، ثم من أخذ عنهم ممن جرى على هذه العقيدة من الفلاسفة المنتسبين للإسلام كابن سينا والفارابي والكِندي وغيرهم من الفلاسفة جروا على هذا الأمر . قالوا : ثمّة حتمية سببيّة أجراها الله وهي تُدير نفسها، ولا شأن للخالق بها، ويجري على هذا المنوال الفلاسفة المتكلمون أيضًا في زماننا هذا، من متكلمي الليبرالية، وكذلك أيضًا بعض الملاحدة من الماركسيين، وكذلك أيضًا العلمانيّين وغيرهم .

أبواب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

باب: فضل أبي بكر الصديق ﷺ

٤١- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : (ألا إني أبرأ إلى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا إن صاحبكم خليل الله). قال وكيع يعني نفسه.

النبيّ ﷺ ما نفى المحبّة وإنما نفى الخُلّة، والخُلّة هي مرتبة فوق المحبة، وذلك لخلوص النبي ﷺ لربه.

٤٢- حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ : (أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين لا تخبرهما يا علي ما داما حيين).

الحديث ضعيف؛ فالحارث الأعور لم يسمع من علي بن أبي طالب إلا أربعة أحاديث.

وكذلك أيضًا فإن هذه الزيادة مما يتفرد بها ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ على أصحاب الصحيح .

وفي قوله ﷺ (لا تخبرهما): إشارة إلى أن الإنسان مهما بلغ فضلًا وجلالة ومنزلة وإيمانًا؛ أنه لا تُؤمن عليه الفتنة.

٤٣- حدثنا أحمد بن عبدة والحسين بن الحسن المروزي قالا حدثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أحب إليك؟ قال: (عائشة)، قيل: من الرجال؟ قال: (أبوها).

ينبغي للإنسان ألا يُزكى في وجهه خشيةً عليه.

ولهذا النبي ﷺ ما كان يقول ذلك في وجه أبا بكر بالشهادة لهما في بالجنة.

باب: فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٤٤- حدثنا إسمعيل بن محمد الطلحي أخبرنا داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (أول من يصافحه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة).

داود بن عطاء المدِيني، هو مدَني، والأشهر في هذا:

أن من كان من المدينة فإنه يكون مدَني، أما المدِيني فهي إلى مدائن المنصور وهي بغداد.

ولهذا نقول أن الإنسان إذا كان من أهل المدينة فإنه يُلقب بالمدَني، وللندرة يُقال: المدِيني.

وإذا كان يُنسب إلى مدينة المنصور وهي بغداد يُقال: المدِيني.

وثمّة أيضًا مدَائِني، والذي يُنسب إلى مدائن كسرى، فإنه يُقال مدَائِني.

وهنا نُسبت على سبيل الندرة، وإلا فالراجح في ذلك أنه داود بن عطاء المدَني.

ولعل هذا أيضًا حتى من جهة اللغة أيضًا؛ أن النسبة إلى المدينة تكون مدَني، ولهذا يقول ابن مالك: «وفَعَلِي في فعيلة تلتزم»، يعني أن ما كان على مثل هذه الصيغة من المدينة يُنسب إليها مدَني، أما مدِيني فيستعملها البعض لكن على وجه القلة.

٤٥- حدثنا محمد بن الحارث المصري أخبرنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: «كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ قال: (بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا أنا بامرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرًا)، قال أبو هريرة: فبكى عمر بن الخطاب فقال أعليك بأبي وأمي يا رسول الله أغار»!.

هذا فيه أيضًا عظم خُلق النبي ﷺ، وذلك بتقدير ما يعلمه من حال عمر من شدة غيرته.

وبهذا نقول: أنه ينبغي للإنسان أن يدع بعض الشيء أو بعض الحق تعظيمًا وإجلالًا لما يجده الناس في نفوسهم، أو يجده بعض من يُعظم أو يُجل من أهل الفضل في نفسه، ولو كان من جهة الأصل هذا الأمر من الأمور المباحة.

باب: فضل عثمان ﷺ

٤٦- حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن النعمان بن بشير عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ : (يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوما فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه) يقول ذلك ثلاث مرات، قال النعمان: فقلت لعائشة: «ما منعك أن تعلمي الناس بهذا قالت أنسيته».

ومن شهد له النبي ﷺ بالجنة فلا يُقال: إنه يسبق عليه الكتاب فيعمل بخلاف ذلك.

ولهذا كل من شهد له النبي ﷺ فميتته ميتة حق .

٤٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: (وددت أن عندي بعض أصحابي) قلنا: يا رسول الله، ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عمر؟ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عثمان؟ قال: (نعم)، فجاء فخلا به، فجعل النبي ﷺ يكلمه ووجه عثمان يتغير، قال قيس: فحدثني أبو سهلة مولى عثمان أن عثمان بن عفان قال يوم الدار: إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهدًا فأنا صائر إليه، وقال علي في حديثه: وأنا صابر عليه، قال قيس: فكانوا يرونه ذلك اليوم.

في هذا أنّ الإنسان يجد في الشدائد، فإذا كان يقود أمة، أو يواجه أمرًا عظيمًا ينبغي أن يستحضر الشدة، ولهذا النبي ﷺ لما أبلغ عثمان يريد من ذلك تثبيتًا له، وهذا من أمارات نبوته -عليه الصلاة والسلام-.

وأن الإنسان مهما بلغ فضلًا، والنبي ﷺ شهد لعثمان بالجنّة ! فمهما بلغ فضلًا إلا أن الشدائد قد تأتيه، وقد يؤذى أذية شديدة، أو يتآلب الناس عليه، وهذا لا يعني نُقصانًا في حقه .

باب: فضل علي بن أبي طالب ﵁

٤٨- هذا دليل على أن المصنف ﵀ يجري مجرى السلف وأهل السنة في تفضيل الخلفاء الراشدين وترتيبهم، كما في ترتيبهم في الخلافة، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي بن أبي طالب -رضوان الله عليهم-.

باب: فضل سعد بن أبي وقاص ﵁

٤٩- حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي ﵁ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد غير سعد بن مالك فإنه قال له يوم أحد: (ارم سعد فداك أبي وأمي)».

وعلى ما تقدم جمع النبي -عليه الصلاة والسلام- أيضًا للزبير -عليهم رضوان الله- على ما تقدم.

باب: فضل عبدالله بن مسعود ﷺ

٥٠- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن الحارث عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لو كنت مستخلفا أحدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد).

في هذا أيضًا فضل عبدالله بن مسعود -عليه رضوان الله تعالى- عظم المشورة، في قول النبي ﷺ: (لو كنت مستخلفًا أحدًا عن غير مشورة، لاستخلفت ابن ام عبد).

وأن الاستخلاف في الأمة ينبغي ويتأكد أن يكون عن مشورة فيما بينهم.

فهذا إذا كان في أمر النبي ﷺ فإنه فيمن دونه من باب أولى.

باب: فضل الحسن والحسين ﷺ

٥١- حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا يحي بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد أن يعلى بن مرة حدثهم أنهم خرجوا مع النبي ﷺ إلى طعام دعوا له فإذا حسين يلعب في السكة قال فتقدم النبي ﷺ أمام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر ها هنا وها هنا ويضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى في فأس رأسه فقبله وقال: (حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الأسباط).

في هذا تقبيل الفاضل للمفضول برأسه، من باب التعظيم، وكذلك أيضًا التأليف.

باب: فضل عمار بن ياسر ﷺ

٥٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع . حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : «كنت جالسًا عند

النبي ﷺ . فاستأذن عمار بن ياسر رضي الله عنه. فقال النبي ﷺ: (ائذنوا له. مرحبا بالطيب المطيب).

في هذا مع ضعفه، التحية بمرحبًا، واستقبال الإنسان بها، وقد جاء ذلك أيضًا عن النبي –عليه الصلاة والسلام– في الصحيحين وغيرهما .

٥٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبيد الله بن موسى . ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا جميعا حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (عمار ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما).

هذا له أثر أيضًا على ترجيحات قول عمّار الفقهية، فله أقوال قلّما يُخالف فيها الدليل، فهو يجري مجرى الصواب، ويلحق في ترجيحه في المسائل أو في الآراء التي يقول بها ما صح عنه مجرى الخلفاء الراشدين الأربعة.

باب: فضل سلمان وأبي ذر والمقداد رضي الله عنهم

٥٤- حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي . حدثنا يحي بن أبي بكير . حدثنا زائدة بن قدامة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان أول من أظهر إسلامه سبعة رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد . فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه أبي طالب. وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه . وأما سائرهم فأخذهم المشركون وألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس. فما منهم من أحد إلا وقد وأتاهم على ما أرادوا، إلا بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه، فأخذوه فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول أحد أحد».

في هذا جواز احتماء المؤمن بالمشركين عند البغي عليه.

ولهذا سواء كان النبي ﷺ في احتماءه بأبي طالب، كذلك أبو بكر احتماءه بقومه.

وغير ذلك أيضًا من بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-، فهذا عند عدم وجود الناصر، فإنه لا حرج على الإنسان في ذلك أن يدفع شرًا عظيمًا عن نفسه ليوصل رسالته.

باب: فضل بلال ﷺ

٥٥- حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة عن سالم: «أن شاعرًا مدح بلال بن عبد الله فقال: بلال بن عبد الله خير بلال فقال ابن عمر كذبت لا بل بلال رسول الله خير بلال».

وكل من أقبل على الحق وأظهره في قلة إقبال الناس إليه فهو أعظم عند الله ﷻ، ولهذا الذين يتبعون الحق عند إقبال الناس عليه هؤلاء دون أولئك مرتبة، ويظهر في هؤلاء المنافقون في الأمة في كل زمن، ولهذا لا يوجد منافق في أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين، لماذا ؟

لأنه زمن قوة وشدة للشرك وضعف للمسلمين .

باب: فضل سعد بن معاذ ﷺ

٥٦- حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: أهدي لرسول الله ﷺ سرقة من حرير. فجعل القوم يتداولونها بينهم. فقال رسول الله ﷺ : (أتعجبون من هذا)؟ فقالوا نعم . يا رسول الله فقال: (والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا).

والأمور المادية التي كانت في زمن النبي ﷺ وهي بون بين المشركين وبين المسلمين في الصدر الأول هي أعظم بونًا بالنسبة للأمور المادية بين المسلمين والمشركين في زماننا، ولهذا يتعجبون من مناديل سعد، وسعد من المقربين لرسول الله ﷺ، وأما لزماننا فالمناديل الموجودة عند سادة المشركين موجودة ربما عند فقراء المسلمين.

وهذا دليل على أن العبرة ليست بالتقارب المادي وإنما بالإيمان القلبي، فلما عَظُم الإيمان في نفوس الصدر الأول مع التباين في الأمور المادية بين المسلمين وغيرهم،

انتصر المسلمون على غيرهم من فارس والروم، وغيرهم من الوثنيّن، فانتشر الإسلام، وعظمت المادة عند المسلمين من المتأخرين، وضعف الإيمان القلبي لديهم، وكثروا عددًا، فاستطاع عدوّهم أن يستبيح بيضتهم باستضعافهم في كثير من بلدان المسلمين مع وجود شوكة في الأمة لكنها شوكة ضعيفة؛ وذلك لضعف الإيمان.

باب: فضائل الصحابة ﷸ

٥٧- حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله . قالا حدثنا وكيع . قال حدثنا سفيان عن نسير بن زغلوق قال : كان ابن عمر ﭭ يقول: «لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره».

وذلك أنهم اتبعوا رسول الله ﷺ في زمن الكرب، وضعف المادة والدنيا، ووجودها في يد غيرهم، والثبات في مثل ذلك أعظم من الثبات من الثبات في غيره، كلٌ يُقبل على الحق في زمن القلة، في زمن القوة، ولكن لا يقبل عليه في زمن الضعف إلا أهل الإيمان والكمّل والخلّص من أهل الحق، ولهذا يتفق العلماء على أن أفضل الصحابة -عليهم رضوان الله-، هم السابقون الأولون ممن آمن وأنفق قبل الفتح وهاجر، وأن أفضل أولئك البدريّون ثم يليهم الأُحُدِيّون، ثم الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة. وهذا فضل الله ﷻ يؤتيه من يشاء.

باب: فضل ابن عباس ﭬ

٥٨- حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد الباهلي. قالا حدثنا عبد الوهاب . حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ﭬ قال: «ضمني رسول الله ﷺ إليه وقال: (اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب)».

وإنما قلّت الأدلة في فضل عبدالله بن عباس ﭬ مع قربه لرسول الله ﷺ ، وكذلك أيضًا في فضله في ذاته، وتعظيم من جاء من الخلفاء له بعد رسول الله ﷺ، وذلك لصغره، فإن النبي ﷺ توفي وهو قريب من الاحتلام، فلم يسبق له شيء من الأعمال العظيمة التي يُوازى بها الكبار، منها القتال مع رسول الله ﷺ في غزواته، فلم يلقَ في

ذلك شدة، ولهذا قلّت النصوص في ذلك مع فضله وجلالة قدره، ودعاء النبي ﷺ وسبقه في علم الكتاب وتأويله، وهو من فقهاء وأجلة الصحابة –عليه رضوان الله تعالى–.

باب: في ذكر الخوارج

٥٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة . قالا حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يخرج في أخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. فمن لقيهم فليقتلهم . فإن قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم).

وذلك بسبب عدم تدبرهم، وإنما ظهرت واشتهرت وأصبح شرًا مستطيرًا ظهور الخوارج على أمة الإسلام، وقراءتهم للقرآن وعنايتهم بذلك، وإكثارهم من ذلك أكثر من غيرهم ؛ لأنهم لا يدركون معانيه ولا يتدبرون فيه، ولهذا ما من بدعة ظهرت في الأمة إلا وأصلها العجم.

وأكثر الخوارج الذين يُقرئون القرآن و يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية أصولهم لا تعود إلى العرب، فلديهم إما عجمة ذاتية أو عُجمة موروثة، فيأخذون ما يوافق أهوائهم، فخالفوا أمر الله عز وجل في كثير من المواضع.

٦٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: قلت لأبي سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية شيئا ؟ فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصومه مع صومهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، أخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئا، فنظر في رصافة فلم ير شيئًا، فنظر في قدحه فلم ير شيئًا، فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئا أم لا).

ولهذا نقول: إن الإنسان ينبغي أن ينظر إلى الحق والدليل، لا ينظر إلى ذات الإنسان من جهة عبادته، فلا أكثر تعبدًا من الرهبان، وكذلك أيضًا في الأحبار، فينقطعون حتى لا يتزوجون، ينقطعون للآلهة، ومع ذلك فهم أضل الناس.

فهي عاملة؛ عاملة في الدنيا وناصبة في نار جهنم، ولهذا نقول: لا يغتر الإنسان بما يظهر من ورع الإنسان، وعبادته، وصلاته، ونحو ذلك، وإنما ينظر إلى مقامه في السنّة، ولهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: في بشر -كما ذكر القاضي أبي يعلى في الطبقات-:

«لا يغركم تنكيسه لرأسه، وإنما انظروا إلى مقامه من السنة»، فلا يُنظر إلى تديّن الإنسان وتعبده حتى يُنظر إلى مقامه من الأمر والنهي وتعظيم الوحي.

٦١- حدثنا محمد بن الصباح . أنبأنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم. وهو في حجر بلال. فقال رجل: اعدل يا محمد فإنك لم تعدل. فقال: (ويلك ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل»؟ فقال عمر: دعني يا رسول الله حتى أضرب عنق هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ : (أن هذا في أصحاب أو أصيحاب له يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية).

وهذا فيه إشارة أيضًا إلى أن أهل البدع إنما يظهرون لأجل الدنيا، ولهذا قال للنبي ﷺ: اعدل، لما أخذ رسول الله ﷺ يقسم التبر من الذهب، وكذلك أيضًا بقيّة الغنائم، أراد العدل في ذلك، وهذا لاشك أن هذا ضرب من ضروب التشكيك في رسول الله ﷺ، ولهذا نقول إن طوائف البدع من الخوارج وغيرهم إنما يظهرون لأجل الدنيا، لا لأجل الدين.

وإن وجدت شُبهة فيطوعونها ثم تكون دينًا، ولهذا القاعدة: أنه ما من شبهة إلا ونشأت على شهوة، فهي أول البذرة، بذرة الشبهات، تنشأ بالشهوات، ثم تكون شبهة ثم تصبح مذهبًا متبوعًا.

وهذه قاعدة، ولكن تتحول بعد ذلك مع الأجيال إلى عقيدة، ولكن أصلها وبذرتها شهوة، إما شهوة مالية أو غريزة من الغرائز التي يجبل أو يفطر على اكتسابها الإنسان.

٦٢- حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحي بن حمزة. حدثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (ينشأ نشء يقرؤن القرأن لا يجاوز تراقيهم. كلما خرج قرن قطع) قال ابن عمر ﵁ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلما خرج قرن قطع) أكثر من عشرين مرة: (حتى يخرج في عراضهم الدجال).
وهذا فيه إشارة إلى أن الفرق الضالة تمرض ولكن لا تموت ! وتبقى وتتحوّل إمّا إلى أسماء أو تندمج مع غيرها ثم تعود بعد ذلك.

باب : فيما أنكرت الجهمية

٦٣- حدثنا محمد بن العلاء الهمداني . حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد قال: قلنا يا رسول الله أنرى ربنا ؟ قال: (تضامون في رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب)؟ قلنا: لا. قال: (فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر في غير سحاب)؟ قالوا: لا. قال: (إنكم لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيتهما).
وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية وليس تشبيهًا للمرئي بالمرئي.
فالله ﷻ ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

٦٤- حدثنا حميدة بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحرث، حدثنا سعيد عن قتادة عن صفوان ابن محرز المازني قال: بينما نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت إذ عرض له رجل فقال: يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يذكر في النجوى؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه. ثم يقرره بذنوبه فيقول هل تعرف؟ فيقول يا رب أعرف. حتى إذا بلغ منه ما شاء الله

أن يبلغ قال أني سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم. قال ثم يعطى صحيفة حسناته أو كتابه بيمينه. قال وأما الكافر أو المنافق فينادى على رؤوس الأشهاد قال خالد في " الأشهاد " شيء من انقطاع-، { هؤلاء الذين كذبوا على ربهم . إلا لعنة الله على الظالمين }).

في هذا دليل لبعض العلماء من السلف الذين يقولون: إن الإنسان حتى لو تاب من ذنب فإنّ الله ﷻ يقرّه على ذنبه، يسأله عنه ثم لا يعذبه عليه.

يعني: أنه لا يمحى من صحيفته بالكلية. ومن العلماء والجمهور يقولون: أن الإنسان إذا تاب من ذنب فإن الله ﷻ يمحو عنه ذنبه كله. فوجوده حينئذٍ كعدمه (أي: وجود الذنب كعدمه) ولا يُسأل عنه.

ومنهم من يقول : بل يسأل عن ذنبه، وهذا مقتضى الإحصاء على العباد، فيسأل عن ذنبه، ويُذكّر إيّاه، ثم لا يعذبه الله ﷻ على ذلك.

٦٥- حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا حجاج حدثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: { للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} وقال: (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة أن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه. فيقولون وما هو؟ ألم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه. فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر يعني إليه ولا أقر لأعينهم).

ينبغي للإنسان عند ذكر رسول الله ﷺ ولو تكرر أن يُصلي عليه –عليه الصلاة والسلام – وهل يجب ذلك في كل مرة كما في قراءتنا هنا أم لا؟

نقول هذا على حالين:

الحالة الأولى: أن لا يرد ذكر النبي إلا في موضع واحد، فهذا يجب مرة، ويستحب فيما بعد ذلك ويتأكد؛ لأن النبي ﷺ وصف الذي يُذكر عنده ولم يُصلِ عليه بالبخل، والبخل على نوعين:

نوع محرم، وهو الذي يمنع الإنسان منه كالزكاة، فهذا يأثم بذلك.

ونوع مكروه وليس بمحرم، وهو الإنسان الذي يمنعه البخل من الإنفاق إذا رأى مسكينًا أو اعترضه محتاج، أو الإنفاق أيضًا في سبيل الله ﷻ في أمور الصدقات العامة، فهذا نوع من البخل المكروه.

لهذا نقول: تسقط زكاة الصلاة على رسول الله ﷺ عند ذكره مرة، ثم يستحب بعد ذلك، فينتقل الإنسان إلى الاستحباب، وتركه حينئذ مكروه.

تعليق آخر في نفس الحديث على قول الله ﷻ: (جنتان).

كل جنة على مراتب، ومعلوم أنها جنان، وجاءت بالجمع، فنقول: إن كل جنة من الجنتين على مراتب وهي جنان أيضًا.

٦٦- حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ويحي بن حبيب بن عربي قالا حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحزامي. قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنه يقول: «لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم أحد لقيني رسول الله ﷺ فقال: (يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لأبيك)؟، وقال يحي في حديثه فقال : (يا جابر مالي أراك منكسرًا)؟ قال قلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالا ودينا . قال: (أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك). قال: بلى يا رسول الله قال: (ما كلّم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحًا، فقال يا عبدي تمن على أعطك . قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية. فقال الرب سبحانه: أنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون . قال يا رب فأبلغ من ورائي) قال: فأنزل الله تعالى { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون }».

وفي هذا أنه يستحب للإنسان إذا رأى على وجه أحد حزنًا أو همًا أن يسأله عن ذلك، ولهذا النبي ﷺ يسأل من يلقى من أصحابه إذا رآه منكسرًا، أو حزينًا، أو مهمومًا، فربما كان لديه حاجة فيقوم بقضائها، أو همّ يقوم بالتفريج عنه، أو كربة يقوم بتنفيسها، فهذا لاشك أنه لا يقوم بذلك إلا غني الخُلق، عظيم الكرم في الأدب والسلوك، كما كان رسول الله ﷺ على خُلق عظيم.

٦٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعراج عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما دخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد. ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد).

وفي هذا أن الإنسان لا يُؤاخذ في الدماء حال كفره إذا أسلم، ولهذا بعدما قتل أسلم ثم قاتل.

كذلك أيضًا في قصة وحشي لما قتل حمزة ودخل الإسلام، لم يقتص منه النبي ﷺ لما فعله في حال كفره، بل بقي مسلمًا. ثم بعد ذلك أبلى بلاءً حسنًا وقتل مُسيلمة، وجعل هذا مكان هذا. فكان صحابيًا جليلًا عظم إسلامه -عليه رضوان الله-.

٦٨- حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد . حدثنا ابن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت أبا إدريس الخولاني يقول حدثني النواس بن سمعان الكلابي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن . أن شاء أقامه وإن شاء أزاغه)، وكان رسول الله ﷺ يقول: (يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك)، قال: (والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين إلى يوم القيامة).

الميزان له كفتان: من العباد من يُحاسبه الله ﷻ ويزن له، ومنهم من يدخله الله عز وجل في الجنّة بغير حساب .

ومنهم من يجعل الله ﷻ له كفتين يزن بهما، وهم جمهور الخلق .

ومنهم من ليس له إلا وزن بكفة واحدة: (وهي السيئات) من المشركين والكفرة ؛ لأنه ليس لديهم حسنات.

ومنهم من له كفة واحدة: (وهي كفة الحسنات) الذين غفر الله ﷻ لهم ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر، وعلى رأسهم رسول الله ﷺ.

ولهذا نقول إن الله -سبحانه وتعالى- يجعل العباد في ذلك على مراتب.

٦٩- حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا عبد الله بن رجاء . حدثنا إسرائيل عن عثمان يعني ابن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموسم. فيقول: (ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي)».

قول النبي ﷺ: (ألا رجل يحملني إلى قومه) يعني: يُبلغ.

وفي هذا أنه يجوز للإنسان أن يعتضد ولو بمشرك ليرسل صوته.

وهذا يُخرّج عليه: الخروج في بعض القنوات السيئة لإيصال الحق فيها.

ولكن نقول: إن خروج الإنسان في القنوات الفضائية التي ليست على منهج صحيح إنه على نوعين:

النوع الأول: ما يدحض به الإنسان الشر الذي تُروّج له أمثال هذه القنوات حتى لا يكون خروجه إقرارًا لها، فحينئذٍ إذا كانت تُروّج للشرك ينقض الشرك، وإذا كانت تروِّج للبدعة ينقص البدعة، ويدعو أيضًا إلى غيرها من توحيد الله –سبحانه وتعالى–، وأركان الإسلام وغير ذلك أيضًا من أصول الإسلام وفروعه.

النوع الثاني: أن يخرج الإنسان في شيء من القنوات أو وسائل الإعلام، ولكنه يدعو إلى شيء من الإسلام لكن لا يُخالِف ما عليه مجرى تلك القناة. إن كانت تدعو إلى الشرك ترك الشرك، ودعا إلى غيره، أو كانت تناقض في جانب من الجوانب فيدعو إلى غيره، حينئذٍ وجوده ترويج ولو دعا إلى حق، حينئذٍ يتوسط الإنسان في هذا الجانب، فيدعو إلى الحق الذي توافقه تلك الوسيلة الإعلامية أو تُخالفه، وهذا من السياسة الشرعية في ذلك.

فالنبي ﷺ أراد من هؤلاء المشركين أن يحملوه إلى ما يخالفه قومهم من الوثنية، فلا يريد هو أن يرجع إلى شيء يريدونه فيدعو دون ذلك من مكارم الأخلاق وإكرام الضيف والخُلق وحسن الجوار وغير ذلك من شيم العرب، بل أراد النبي ﷺ أن يُحمل ويدعو إلى التوحيد، وكذلك بيان خطر الشرك.

ولهذا نقول: إن الإنسان في خروجه في القنوات الفضائية أو في وسائل الإعلام يكون على هذين الحالين: حال مشروعة، وحال ممنوعة. حتى لا يلبس الإنسان دينه بشيء من الباطل، كذلك لا يلبس دين الناس بشيء من الترويج للباطل.

كثير من القنوات الفضائية يخرج فيها صالحون يدعون إلى شيء من تعاليم الإسلام، ولكن بما لا يُخالف منهج القناة أو منهج الوسيلة الإعلامية تلك، فيدعو إلى مكارم الأخلاق والآداب والسير -سير الصحابة- و سير الأنبياء والمغازي وغير ذلك، فكأنه يحصر الإسلام في جانب تربية وسلوك وأدب، ويُغيّب الجانب الأعظم في ذلك وهو التوحيد، وكذلك أركان الإسلام والأمور العظيمة التي لا يجعلون الإسلام له صلة بها كما تدعو إليه المدارس العقلية المستفيضة اليوم، يقولون إن الإسلام هو تربية وسلوك وتهذيب للنفوس، وهو أمور فردية وهؤلاء يُعينون على تشكيل هذه المدرسة من حيث لا يشعرون.

وتغييب هذا الجانب الأعظم هو من الأمور الخطيرة التي ينبغي للإنسان أن لا ينظر إلى الحق بذاته بل ينظر إليه بسياقه، يعني ما سبق منه وما لحق ومنزلته فيه، فربما الشيء الحسن إذا نظرت إليه بسياقه ذممته ورددته، ولو كان حقًّا في ذلك، وربما الشيء السيء الذي لا ترتضيه بذاته لو نظرت إليه في سياقه لاستحسنته. وهذا من تمام الحكمة أن ينظر إليه الإنسان سواء في هذه المسألة أو في غيرها.

باب : من سن سنة حسنة أو سيئة

٧٠- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : (من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيئًا).

الإنسان يؤتى الأجر؛ أجر الاتباع ولو لم يعلم المقدار؛ فإذا اقتدى به من بعده ولو بعد وفاته إلى قيام الساعة فيؤتى الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده.

٧١- حدثنا عيسى بن حماد المصري حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع فإن له مثل أوزار من اتبعه ولا ينقص من أوزارهم شيئا وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع فإن له مثل أجور من اتبعه ولا ينقص من أجورهم شيئا).

وهذا ما ينبغي للإنسان أن يحذر منه خاصة في وسائل الإعلام الحديثة التي أصبحت متاحة للجميع أن يعلم أن الآثام في أمور الغيبة في نشر الشر في رأي الشاذ أو غير ذلك أن يحذر من نشره و إذاعته بين الناس إلا بعد تمحيصه.

ولهذا مع عظم أبواب الخير إلا أن أبواب الشر أيضا عظيمة، فربما يبوء الإنسان بآثام الآلاف، وهو في بيته، فيقتدي به الناس في قول الشر لهذا ينبغي للإنسان أن يحذر وأن يبالغ بذلك فهذا من النوازل التي ينبغي للإنسان أن يرعاها حق رعايتها فالزمن السابق لا يستطيع الإنسان أن يخاطب الآلاف أو يخاطب جماهير أهل بلدة إلا بشق الأنفس، وربما أخذ منه ذلك عقودًا، والآن أسهل ما يكون، والتبعة في ذلك مع سهولتها عظيمة عند الله؛ لهذا ينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه حتى لا يحمل أوزار الخلق.

٧٢- حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن الحكم عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا).

المراد بالموت: أن تموت في بيئته؛ لا أصل الموت، فسنّة النبي –عليه الصلاة والسلام– لا تموت موتًا عامًا في الأرض، بل هي باقية؛ لأن هذا من لوازم حفظ الدين. ولكن المراد بالموت هنا يقول: (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي)، و المراد بذلك في بلده أو بيئته أو نحو ذلك فيقوم في إحيائها، ولكن سنة النبي ﷺ لا تموت في جميع

الأرض و لكنها قد تموت في بيئة وعشيرة، أو بلدة، أو قبيلة، أو دولة، فيقوم الإنسان بإحيائها.

كذلك أيضًا في هذا لطيفة في قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (قد أميتت بعدي) أن السنة في ذاتها لا تموت إلا ويسلط عليها ظالم فيميتها، ولهذا قال: (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي)، يعني: أماتها ميت؛ إما بعالم سوء أو سلطان ظالم فيقوم الإنسان بإحيائها؛ لأن السنة تقوم وتنتقل مع الفطر السليمة، ما لم يبغَ عليها.

باب: فضل من تعلم القران وعلمه

٧٣- حدثنا بكر بن خلف أبو بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الرحمن بن بديل عن أبيه عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إن لله أهلين من الناس)، قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: (هم أهل القرآن أهل الله وخاصته).

المراد بأهل القرآن: الذين ضبطوا الحروف والحدود، وأما من ضبط الحروف وأضاع الحدود فلا يدخل في هذا الباب.

والحفظ إذا أطلق في كلام العرب المراد بذلك: هو ضبط اللفظ وإدراك المعنى.

٧٤- حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أبي الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على مكة. فقال عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أبزى قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال: إنه قارئ لكتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاض قال عمر أما إن نبيكم ﷺ قال: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين).

فيه أن الولايات تكون بحسب علم الإنسان وإقامته للشريعة، ولا علاقة للأنساب ولا للحرية وغير ذلك، فإن النبي ﷺ كان لا يرسل عاملًا إلا وهو عالم بما أرسله به-

عليه الصلاة والسلام-، بل حتى في الأمور اليسيرة كان الخلفاء الراشدون عليهم رضوان الله تعالى لا يجعلون أحدًا يعمل عملا إلا وقد أتقنه من جهة الفقه فيه، ولهذا جاء في الترمذي وغيره أن عمر بن الخطاب -عليه رضوان الله- قال: «لا يبيع في سوقنا إلا من فقه ديننا»، وهذا في بيع الأسواق، فيه إشارة أنه ينبغي للوالي ومن استرعي رعية أن يجعل أو يأمر الناس بالتفقه بما يمارسون من أعمال؛ أهل الأموال يتفقهون بأمور الأموال ، وأهل الماشية يتفقهون بأحكامها، وأهل الزراعة يتفقهون بأحكامها ؛حتى لا يخالفون أمر الله سبحانه وتعالى.

باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم

٧٥- حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال: كنت جالسًا عند أبي الدرداء في مسجد دمشق فأتاه رجل فقال يا أبا الدرداء أتيتك من المدينة مدينة رسول الله ﷺ لحديث بلغني أنك تحدث به عن النبي ﷺ قال فما جاء بك تجارة؟ قال: لا، قال: ولا جاء بك غيره؟ قال: لا، قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء هم ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر).

وذلك أن العلم أخصر الطرق إلى الجنة، وذلك لاستقامته، ولكن أن الانسان بقدر زيادة جهله يكون الانحراف في طريقه، والبطء في مسيره، فلا يصل إلى الغاية كما يصل غيره ممن هو أعلم، ولهذا النبي ﷺ يقول: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله له به طريقاً إلى الجنة).

والعلم إذا أطلق في كلام الله وفي كلام رسوله ﷺ، فالمراد به: هو العلم الشرعي العلم بالوحيين كلام الله وكلام رسول الله ﷺ، وذلك كما قال النبي ﷺ : (العلماء ورثة

الأنبياء) الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهمًا، ولكن ورثوا العلم ، فالعلم هو: علم الوحي.

وقد ذكر الله ﷻ مادة العلم في كتابه العظيم أكثر من سبعمائة مرة.

باب: من بلغ علمًا

٧٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» -زاد فيه علي بن محمد-: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل لله والنصح لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم).

وذلك في قوله: (نضر الله امرأ سمع مقالتي)، النضارة المراد بذلك هي: نضارة الوجه؛ وذلك أن الأصل أنه يلزم من السماع الاتباع، فكانت النضارة لمن سمع ثم اتبّع، أما من سمع من غير اتباع فهذا في وجوههم شؤم، وذلك كحال المشركين المعرضين الذين سمعوا رسول الله ﷺ وسمعوا كلام الله فأعرضوا فلا يشملهم ذلك، ولكن المراد بذلك هو: السماع والاتباع.

٧٧- حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ أحفظ من سامع).

المال له نصاب لزكاته، والعلم ليس له نصاب، فما يصل للإنسان يخرجه، لماذا؟ لأن المال ينفد، وأما العلم لاينفد، فزكاته نماء له؛ وذلك أنه يثبت بخلاف المال، وإن نقص في الظاهر والله ﷻ يزيده في البركة، لكن العلم يختلف، الله ﷻ يزيده ظاهراً وباطناً. ولهذا لم يجعل الله ﷻ مقدارًا في انفاقه، ويقول النبي -عليه الصلاة والسلام- على ما تقدم: (بلغوا عني ولو آية).

٧٨- حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي حدثنا مبشر بن إسمعيل الحلبي عن معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (نضّر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).

والنبي ﷺ أمر بالوعي، ولهذا قال: (سمع مقالتي فوعاها)؛ يعني: حتى لا يزيد فيها ولا ينقص، فلهذا ينبغي للإنسان أن ينتبه عند سماعه لمعنى أو للفظ حتى لا يزيد فيه وينقص؛ لأن هذا دين، وبلاغه على غير وجهه يعني في ذلك إحداث وابتداع وتبديل.

باب: ثواب معلم الناس الخير

٧٩- حدثنا محمد بن يحي حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مرزوق بن أبي الهذيل حدثني الزهري حدثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته).

والعلم أنفع من الولد، ولهذا أبو الفرج ابن الجوزي يقول في الكتاب: «هو الابن المخلد»، يعني: بنشر الإنسان خيره بين الناس، ويبقى أخلد من الولد. ويبقى للإنسان ويتصل سنده به ولو إلى آخر الزمن فينسب الكتاب اليه، بخلاف الابن مع تسلسله فإنه لا يلحق بجده الأعلى مباشرة؛ لطول السلسلة، بخلاف الكتاب، فهو مخلد وباق على هذا الأمر، ولهذا العلم أنفع للإنسان من ولده في ذاته، وفي إقامة دين الله ﷻ، وفي غيره من جهة نشره للناس أعظم بركة وأجّل أثرًا.

٨٠- حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني حدثني إسحق بن إبراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصري عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم).

لهذا تستغفر الحيتان للعالم وهي في البحر؛ لأنه بالجهل يقع الفساد في الأرض، فالله ﷻ لقد أخبر أن الفساد يحدث في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، وما تكسبه أيدي الناس بسبب ماذا ؟ بسبب الجهل، فينتفي ذلك الشر الذي يقع ويحصل في البر والبحر بدفعه بالعلم؛ فتأمن حتى البهائم من شر بني آدم.

وكذلك أيضًا من أسباب وعوارض الذنوب من المصائب التي تلحق بالأمم، فما يحدث في الأمم من مصائب وكوارث هي بما كسبت أيديهم فالعلم يدفع كسب الشر، ويدعو إلى دفع الخير، ويدعو حينئذ إلى لوازم هذا من نزول الخير بالعلم، وكذلك من دفع الشر بدفع الجهل .

باب: من كره أن يوطأ عقباه

٨١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه ﷺ قال: «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا قط ولا يطأ عقبيه رجلان».

هنا في قوله: (لا يطأ عقبه رجلان) فيه إشارة إلى التواضع، وأنه ينبغي على الإنسان ألا يمشي أمام الناس سواء كان عالما؛ لن يكون أجلّ من مقام رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ إذا مشى إما ان يمشي وسط أصحابه أو يمشي خلفهم، وألا يتقدم كأنهم يشيعونه أو يعظمونه، إلا ومعه بعضهم، فإن الانفراد بذلك نوع من أنواع الكبر الذي يجلب إلى قلب الإنسان فيزيد ويتكاثر حتى يضّل ويزيغ، وربما يطلب ذلك لو فقده، والإنسان لا يطلب الاتباع؛ وإنما يطلب الحق فإذا جاء الإتباع حمد الله، وإذا لم يأت صبر وثبت.

باب: الوصاة بطلبة العلم

٨٢- حدثنا علي بن محمد حدثنا عمرو بن محمد العنقزي أنبأنا سفيان عن أبي هارون العبدي قال كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري ﷺ قال: مرحبا بوصية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قال لنا : (إن الناس لكم تبع وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيرًا).

وكلما يعظم علم الانسان تعظم التبعة، وذلك إما بالابتلاء أو كذلك أيضًا بأداء الرسالة، وحاجة الناس سواء في دينهم ودنياهم، مما يجب على الإنسان أن يقضي حاجة الجاهل في العلم، وحاجة المحتاج في الدنيا، كما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

ومن الأخطاء أن يظن الإنسان أن مهمة العالم دينية فقط، بل هي دينية دنيوية؛ يحفظ هذا ويحفظ هذا، ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)، الله ﷻ أنزل مع الكتاب الميزان للإنصاف، يقوم الأنبياء وورثة الأنبياء بدعوة إلى إنصاف الناس في مظالمهم وحاجاتهم، والعدل أيضًا في حقهم، وأن لا يبخسوا شيئًا فهذا من رسالة العالم.

باب: الانتفاع بالعلم والعمل به

٨٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة ﷺ قال :كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علمًا)، والحمد لله على كل حال.

في هذا أنه ينبغي للإنسان أن يلتمس آثار العلم، فالعلم له آثار على ذات الإنسان، فإذا لم ينفعه فليعلم أنه يُسيء إلى نفسه بالزيادة بالعلم، ويقيم الحجة عليها، وهذا ضرر على الإنسان. ولهذا نقول أن من آثار العلم العمل، ومن أعظم العمل العبادة، ولهذا نقول: إن الإنسان إذا ازداد علمًا وقلّ عملًا فهذا أمارة على سوء نيته، وإذا زاد علمًا وزاد عملاً أمارة على سلامة النية وحسن المقصد، وأتم الخلق الذين يزدادون علمًا، ويزدادون عملًا ويزدادون بلاغًا، وهؤلاء الكمّل من الخلْق، وهم على رأسهم الأنبياء، ثم الصديقون، ثم من يليهم من أهل العلم والأولياء.

٨٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد وسريج بن النعمان قالا حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة)، يعني: ريحها.

وهذه من زيادات أبي الحسن القطان، راوية السنن عن ابن ماجه.

٨٥- حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار).

إذا امتلأ قلب الإنسان بطلب ذلك، أن يطلب العلم ليُتصَّدر أو يَعظّم أو يُجّل أو يُوهب و غير ذلك؛ فإنه إذا لم يعظم أو يصّدر أو يوهب انتكس وضل، وانتكاسة العالم أعظم من انتكاسة غيره، ولهذا تبعة العالم على الأمة عظيمة؛ ولهذا كان ثوابه عظيم وعقابه عظيم كذلك، إن اهتدى ووفق وسدّد كان أمره عند الله ﷻ عظيمًا ويحشر مع الانبياء والصديقين؛ لأنه ورثة الأنبياء، وإذا ضلّ في هذا الباب حشر مع أعلم الخلق وأضلهم ابليس؛ لأنه أكثر الخلق علماً وأكثرهم ضلالًا، جمع تمام العلم مع تمام الضلال. والذي يجمع تمام العلم مع تمام العمل هم الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، والإنسان إذا استكمل هذين الوصفين قرب من مقام النبوة، واذا استنقص أو نقص هذان الأمران؛ فيه قرب من صفات ابليس -عافانا الله عز وجل وإياكم من ذلك-.

٨٦- حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسمعيل قالا حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي حدثنا عمار بن سيف عن أبي معاذ البصري ح وحدثنا علي بن محمد حدثنا إسحق بن منصور عن عمار بن سيف عن أبي معاذ البصري عن ابن سيرين عن أبي هريرة

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (تعوذوا بالله من جب الحزن)، قالوا يا رسول الله، وما جب الحزن؟ قال: (واد في جهنم تعوذ منه جهنم كل يوم أربع مائة مرة)، قيل: يا رسول الله من يدخله؟ قال: (أعد للقراء المرائين بأعمالهم وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء).

يكفي في ذلك ما جاء في الصحيح من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر أول من تسعر فيهم النار؛ ومنهم القارئ الذي يقرأ القرآن ليقال: قارئ، فيؤمر به فيلقى في النار، كذلك أيضًا المجاهد في سبيل الله، والذي تعلم العلم رياءً، لهذا مع عظم العاقبة لمن أحسن ثمة عاقبة سيئة أيضًا، وهذا من كمال عدل الله سبحانه وتعالى، لماذا ؟ لأنه بهداية العالم تهتدي الأمة فاستحق ثواب عظيماً، وبضلاله تظل الأمة فاستحق العقاب الشديد.

٨٧- حدثنا زيد بن أخزم وأبو بدر عباد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن عباد الهنائي حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن أيوب السختياني عن خالد بن دريك عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار).

كلها صحيحة السَّختياني والسِّختياني.

٨٨- حدثنا أحمد بن عاصم العباداني حدثنا بشير بن ميمون قال سمعت أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو لتماروا به السفهاء أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم فمن فعل ذلك فهو في النار).

لأن الإنسان إذا أراد أن يصرف وجوه الناس إليه فالتفتت إلى جهة أخرى التفت معها وتحول إليها، والعالم كالنجم كما جاء في المسند وغيره من حديث أنس بن مالك قال: (مثل العلماء كمثل النجوم في السماء يهتدي بها الناس في ظلمات البر والبحر)، والمراد بهذا: أن النجم ثابت لا يجري ولا يسير، وإن حيل بينه وبين رؤية

الناس غيم أو قتر يبقى في مكانه لا يتغير حتى لا يضل الناس، ولا يقول سأخرج يمين أو يسار أو نحو ذلك، وهذا فيه تسويل للنفس من الشيطان بل يبقى مكانه، فإذا زال الغيم والقتر رآه الناس وبقي ثابتًا على هذا الأصل ولهذا شُبهوا بالنجوم؛ لأن الناس سيهتدون بهم ويبقى ظاهرًا ما أراده الناس علماً على الخير وعلى الشر، كما يهتدون بالنجوم في معرفة الفصول والأزمنة في دخول وتقلبات الأحوال، كذلك أيضًا يعلم الخير من الشر الناس بهؤلاء العلماء.

باب: من سئل عن علم فكتمه

٨٩- حدثنا أحمد بن الأزهر حدثنا الهيثم بن جميل حدثني عمر بن سليم حدثنا يوسف بن إبراهيم قال سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار).

ومن كتم العلم عند حاجة الناس إليه والتباسهم بغيره، فهو مستحق للعن؛ لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وفيه شبه أيضًا من بني إسرائيل؛ فإنهم يسمعون الشر ويسكتون، (سمّاعون للكذب)، ولابد لهذا السكوت من ثمن، كما يتكلم أهل الشر بالشر؛ ليأخذوا ثمناً، كذلك أيضًا يسكت الساكت ليأخذ الثمن، ومن هذا الثمن إما أن تكون السلامة، أو حظوة، أو جاه، أو مال. أما مُبّلغ الحق الذي يبلغه أراده الناس أو لم يرده الناس هو الذي يستحق وصف: وريث الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام–.

الأحاديث في هذا الباب مع ثبوت معناها إلا أن الأئمة على إعلالها، يقول الإمام أحمد –عليه رحمة الله– : «لا يصح في الباب شيء»، يعني في ذكر نوع الوعيد في إلجامه بلجام.

كتاب الطهارة وسننها

باب: لا يقبل الله الصلاة بغير طهور

٩٠- حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف أبو بشر ختن المقرئ حدثنا يزيد بن زريع قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة بن عمير الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول).

وهذه من الأمور القطعية في عدم قبول الصلاة بغير طهور، ومن أنكر الطهور سواء كان من الحدث الأصغر أو الأكبر فهو مرتد ولا خلاف في ذلك؛ لأنه جاحد لصحة الصلاة، وهو أصل في أصول ثباتها.

وكذلك أيضًا فإن من صلى متعمدًا بغير طهارة قد قال بعض الفقهاء بردّته متعمدًا وجاء هذا عن بعض الفقهاء من الحنفية. وكذلك ينبغي أن نعلم أن الإنسان إذا صلى بغير طهارة سواءً أكان إمامًا أو مأمومًا، وتذكر أنه ليس على طهارة، أنه يجب عليه أن ينصرف؛ لأن أداء الصلاة بغير طهارة لا يقبله الله ﷻ يبقى حينئذٍ يصلي لمن؟ يصلي للناس، وهذا أمر عظيم عند الله سبحانه وتعالى، ولهذا ينبغي للإنسان أن يقطع صلاته على أي حال، إذا كان إمامًا ينيب غيره.

باب: الوضوء شطر الإيمان

٩١- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني معاوية بن سلام عن أخيه أنه أخبره عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إسباغ الوضوء شطر الإيمان والحمد لله ملء الميزان والتسبيح والتكبير ملء السماوات والأرض والصلاة نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها).

والمراد بالإسباغ هو: الإنقاء، واستيعاب العضو حتى ما دقّ منه، جاء تفسير ذلك عن ابن عمر ﷺ كما رواه عبد الرزاق في المصنف قال: «الاسباغ الإنقاء»، وقد جاء الأمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث لقيط بن صبرة، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) الحديث.

باب: ثواب الطهور

٩٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد).

والعلماء يتفقون على استحباب الوضوء لكل صلاة، ولو لم يكن محدثاً. إذا أحدث فيجب ولا خلاف. من العلماء من السلف من قال: بوجوب الوضوء لكل صلاة ولو لم يكن محدثًا، وهذا قول سعيد بن المسيب رواه عنه أبو داود الطيالسي كما في المسند. اسناده عنه صحيح ولم يوافق عليه.

سؤال: ثابت عن النبي ﷺ؟

أجاب الشيخ : نعم إسناده صحيح.

٩٣- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال: «رأيت عثمان بن عفان قاعدًا في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله ﷺ في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال : «من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال رسول الله ﷺ : (ولا تغتروا)».

وذلك أن الغفران غفران الذنوب في مثل هذا العمل يفتقر إلى جملة منها اتقان الوضوء، ومنها كذلك أيضاً: اليقين الذي يصاحب العمل، فهذه من الشروط التي تجب في الإنسان لغفران ما تقدم من ذنبه. والوضوء على الأرجح أنه ليس من خصائص الأمة، ولكن ما كان من خصائص الأمة هي الغرة والتحجيل. أما الوضوء فهو ثابت لغيرنا من الأمم كما ثبت عن ابراهيم -عليه السلام-.

باب: السواك

٩٤- حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي).

والسواك هو أعمّ من الأراك، الأراك هو: الذي يستاك به الناس اليوم، هو عود، وهو الموجود في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- اشتهارًا، والا فيستاك بغيره كالعرجون وغيره، ولهذا نقول: إن السواك هو شامل لكل ما يشاص به الفم، ويدخل في هذا ما يسمى بفرشاة الأسنان، فهي داخلة في باب السواك.

باب: الفطرة

٩٥- حدثنا سهل بن أبي سهل ومحمد بن يحيى قالا حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان).

والمراد بذلك في الفطرة يعني: ما وجد مع فطرة الإنسان فهو مشروع في سائر الشرائع السماوية، ولا ينسخ، وعلى خلاف هل يدخل هذا في أبواب الآداب أم يدخل في أبواب الأحكام؟ ، الأحكام: يطرأ عليها النسخ، أما ما كان من أمور الآداب فإنه لا يدخلها النسخ، ولهذا نقول: إن ما ينسخ وما لا ينسخ مجموعه هو على الأحوال: العقائد لا تنسخ، الأخبار لا تنسخ، الآداب لا تنسخ. أما بالنسبة للأحكام فإنها يدخل عليها النسخ.

باب: ما يقول اذا خرج من الخلاء

٩٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إسرائيل حدثنا يوسف بن أبي بردة قال سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة رضي الله عنها فسمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال غفرانك».

وهذا أصح شيء جاء في الباب في الخروج من الخلاء يقول: غفرانك، وما عدا ذلك فلا يثبت.

باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء

٩٧- حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

رأي المصنف أنه يقيد ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها بحديث أنس رضي الله عنه أنه في الخلاء لا يذكر الله عز وجل، و أن هذا الأمر مقيد.

باب: في البول قاعدًا

٩٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وإسمعيل بن موسى السدي قالوا حدثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه أنا رأيته يبول قاعدًا».

وهذا من الفقه أن مثل هذا الأمر يفعله الرجل في حال ارتحاله وذهابه ومجيئه، لا في حال بقاءه ومكثه وسكنه، فلهذا نقول: لكل أمر حال، وإنما ذكرت عائشة على وجه وحال قد علمتها، بخلاف من حكى ما علم من حال النبي -عليه الصلاة والسلام- كحذيفة وغير ذلك. ولهذا نقول: إن من الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- من يفقه شيئًا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يفقه غيره؛ كأمهات المؤمنين فيما يتعلق بقيام النبي ﷺ بقيام الليل ما يتعلق بأمر النساء من مسائل الحيض، وكذلك الطهارة، وكذلك أيضاً ما تعمّ به البلوى، وكذلك أيضاً من أمور الطلاق، والعدد، والعشرة، وغير ذلك.

وكذلك أيضًا من ألبسة النساء وسترهن.

والرجال ما يتعلق بهم مما يفعله النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو يأمر به الناس.

٩٩- حدثنا يحي بن الفضل حدثنا أبو عامر حدثنا عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائمًا»، سمعت محمد بن يزيد أبا عبد الله يقول سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول قال سفيان الثوري في حديث عائشة: أنا رأيته يبول قاعدا قال الرجل أعلم بهذا منها قال أحمد بن عبد الرحمن : وكان من شأن العرب البول قائما ألا تراه في حديث عبد الرحمن ابن حسنة يقول: «قعد يبول كما تبول المرأة».

لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- المنع من البول قائماً، وإنما فعله وحكت عنه عائشة عدم الفعل، فيكون عدم الفعل هو الأغلب، باعتبار أن الاغلب الإقامة، وما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من بول قائما عند الحاجة وذلك كما مرّ النبي -عليه الصلاة والسلام- في سباطة قوم ففعله رسول الله ﷺ .

باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

١٠٠- حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه).

ذكر ابن قدامة ﷺ في كتابه المغني إجماع الصحابة على إجزاء الحجارة وحدها من غير ماء، ولا خلاف عند الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- في ذلك.

١٠١- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن الأعمش ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ﷺ قال: قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به: إني أرى صاحبكم

يعلمكم كل شيء حتى الخراءة قال: «أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم».

وهذا من عزة الاسلام : «علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة»، والمنهزمون ينكسرون إذا استفسر منهم غيرهم عن شيء من أحكام الدين، واستغشوا ثيابهم، وكشحوا بوجوههم، وتمعرت وجوههم عن أن ينسب إليهم شيء من الدين، وهذا لا شك أنه من الانهزام في دين الله سبحانه وتعالى، ولهذا لما قال له، قال: نعم، وزاد على ذلك أنه: هذا الذي علمنا رسول الله ﷺ.

باب: النهي عن استقبال القبلة في غائط وبول

١٠٢- حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا مروان بن محمد حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «حدثني أبو سعيد الخدري ﷺ أنه يشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول». قال أبو الحسن بن سلمة وحدثناه عمير بن مرداس الدونقي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو يحيى البصري حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: «إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائمًا وأن أبول مستقبل القبلة».

وهذا من مسائل الخلاف التي كثرت فيها أقوال الفقهاء، والمترجح -والله أعلم- في هذا أن الاستقبال والاستدبار مكروه في الفضاء والبنيان، سواء كان ذلك الاستقبال أو الاستدبار.

باب: الرخصة في ذلك في الكنف وإباحته دون الصحراء

١٠٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذّاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة ﵄ قالت: «ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: (أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة)». قال أبو الحسن القطان حدثنا يحي بن عبيد حدثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذّاء عن خالد بن أبي الصلت مثله.

وشيوخه اثنان: لمن أبوه عبدك؛ يحي بن عبدك، ومحمد بن عبدك.

باب: الاستبراء بعد البول

١٠٤- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن يحي حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات). قال أبو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا زمعة فذكر نحوه.

ولا يثبت في النتر شيء، والنتر المراد بذلك هو: حلب وإخراج ما في الإحليل من بقايا البول. ولا يثبت في ذلك عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فيه خبر.

باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

١٠٥- حدثنا محمد بن يحي حدثنا عمرو بن خالد حدثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب الخلاء عليها أو يبال فيها».

وذلك أن الفضاء أوسع للصلاة، ومواضع الطريق أضيق، فالعابر أحوج اليها من بقية الفضاء، ولهذا نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك، وقوله: «الملاعن» التي تتسبب للعن الإنسان، لقول -عليه الصلاة والسلام-: (اتقوا الملاعن الثلاث). يعني: التي تجلب للإنسان اللعن.

باب: التباعد للبراز في الفضاء

١٠٦- حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا عبد الله بن كثير بن جعفر حدثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد».

والمراد بذلك فيه أنه على حالين: في البراز يُبعِد، وهذا هو فعل النبي -عليه الصلاة والسلام في كل حاله-، وأما في البول فإنه يبعد، أو ربما لم يبعد، كما ورد في ذلك في حديث حذيفة ﷺ، وكذلك أيضًا في حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ.

باب: النهي عن البول في الماء الراكد

١٠٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد).

من العلماء من قال: إن البول في الماء الراكد ولو كان كثيرًا فإنه ينجسه. وذهب الى هذا جماعة من الفقهاء. وقول أبي حنيفة؛ ورواه عن الحسن بن زياد، وقال به بعض أصحابه كأبي يوسف.

والصواب في ذلك: أنه مربوط بالتغير، كما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: (إن الماء الطهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على جنسه أو طعمه أو لونه)، وجاء في ذلك رواية: (بنجاسة تحدث فيه)، وهي غير محفوظة.

باب: الشديد في البول

١٠٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ﷺ قال: «مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)».

وهذا فيه جمع بين الأمرين؛ البول: أذية في البدن، والنميمة: أذية في الناس، فهما من الكبائر؛ ولهذا ما يعذب عليه الانسان في قبره يعذب على الكبائر.

١٠٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأسود بن شيبان حدثني بحر بن مرار عن جده أبي بكرة ﷺ قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فيعذب في البول وأما الآخر فيعذب في الغيبة).

وهذا دليل أيضًا على أن الغيبة من كبائر الذنوب، ولا خلاف عند الفقهاء في ذلك.
حكى إجماع العلماء القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الغيبة من الكبائر، وجماعة كالإمام الذهبي -عليه رحمة الله-.

وهل هي شاملة للكافر والمسلم؟ هي كبيرة بحسب أثرها، الأصل فيها أنها كبيرة في المسلم، وأما بالنسبة لغير المسلم فيقال: إن غير مسلم على حالين:
إما محارب فلا غيبة له؛ لأن النبي ﷺ يقول كما جاء في الصحيحين وغيرهما لحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اهجهم أو هاجهم وجبريل معك)، والهجاء في ذلك فيه من الكلام فيهم وسبهم وشتمهم، وهذا أمر معلوم. أما إذا كان ليس بمحارب؛ فهذا له غيبة، ولكن هل هي مغلظة كحال المؤمن؟ قطعًا إنها ليست مغلظة كحال المؤمن، ولكنها محرمة؛ وذلك لما رواه أبو داود في كتابه السنن أنه -عليه الصلاة والسلام- قال : (ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه ما لا يطيق) هذا إشارة أيضاً إلى حقه في عرضه أن لا يطعن فيه؛ باعتبار أنه ربما بالوقيعة فيه يوغر الصدر، وربما يكون يتبع ذلك شيء من العدوان، وكذلك الانتصار للنفس.

باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول

١١٠- حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ : (إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك).

في هذا أيضاً من خلق النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك أيضاً تعظيمه لكلام الله عَزَّ وَجَلَّ، وكذلك الإعذار للناس؛ أن الإنسان إذا كان لا يجيب أحدًا، أو نحو ذلك أن يلتمس أو يبين عذره، كما فعل رسول الله ﷺ، كذلك أيضًا في حديث أم سلمة قول النبي -عليه الصلاة والسلام- : (إنه ليس بكِ هوان على أهلك إن شئتِ سبعت لك وسبعت لنسائي)، أي: أن الإنسان إذا أراد أن يفعل شيء ويخشى أن يقع شيء في نفس الإنسان؛ أن يبين مقامه وأن هذا حكم منفصل عن ذلك.

باب: الاستنجاء بالماء

١١١- حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ﷺ:أن هذه الآية نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين، قال رسول الله ﷺ : (يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه).

وأحاديث الاستنجاء بالماء لا تخلو من علة، قد ذكر السمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء: أن الاستنجاء بالماء كان في زمن النبي ﷺ أدبًا، ثم أصبح سنّة الصحابة عليهم -رضوان الله تعالى-، وحكى إجماعهم على هذا؛ أنهم يجمعون على أنه سنّة، وفي حكاية الإجماع نظر؛ وذلك أنه قد جاء عن حذيفة بن اليمان ﷺ وغيره القول بعدم الاستنجاء بالماء وتقديم الحجارة عليه.

ونحن بإذن الله ﷻ في مرورنا على الكتاب سنبين جملة من المسائل، من أظهرها: ما فيه إجماع الصحابة، قد لا يجدها طالب العلم مجموعة في كتاب، لكن سنبينها بإذن الله ﷻ ما ذكرنا في موضعها، وهي فيما أظن قرابة الأربعمائة مسألة، مما فيها إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله-، منها ما هو إجماع متقرر، ومنها ما هو إجماع منقوض، ونبين ذلك بحسب الوسع والطاقة في موضعه بإذن الله.

باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

١١٢- حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مريم أنبأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات).

وأشهر الطرق وأصحها عن الإمام مالك رحمه الله بلفظ: (إذا شرب الكلب)، وأما لفظ الولوغ فهو ثابت من غير حديث أبي هريرة، ومن غير حديث ابن عمر من طريق

الإمام مالك. وأما طريق الإمام مالك في حديث عبدالله بن عمر ﵄ فهو بلفظ: (إذا شرب). أما لفظ الولوغ جاء في وجه خلاف الأشهر، مع أن الكلب يلغ ويوصف بذلك. وذلك أن الذي يلغ هو الذي يضع لسانه في الماء، الذي يشرب بلسانه يلغ، أما الذي يشرب بشفتيه يسمى شاربًا.

باب: الوضوء بسؤر الهرة

١١٣- حدثنا عمرو بن رافع أبو حجر وإسمعيل بن توبة قالا حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة ﵂ قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك».

ويدخل في حكم الهرة كل ما كان في البيوت مما يطوف، سواء كان ذلك من الطيور أو غيرها فهي داخلة في هذا الحكم ويرفع فيها الحرج.

باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

١١٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ﵁ قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا قال: (الماء لا يجنب)».

نقل الماوردي ﵀ إجماع الصحابة على المنع من الماء المستعمل، على أنه يمنع، وإنما الخلاف هو في درجة المنع.

باب : النهي عن ذلك

١١٥- حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الحارث عن علي ﵁ قال : «كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه».

والصواب في ذلك أن الكراهية كراهة تنزيه، وليست كراهة تحريم. ولا يلزم من ذلك حينئذ أن نقول: إن الماء يتنجس أو لا، ولا أن نورد الخلاف في هذا، وأول من أورد

مسألة النجاسة للماء المستعمل إذا مسه الإنسان أو اغتسلت به المرأة أو الرجل، كذلك أيضًا بالنسبة في حق المرأة، هم الحنفية، قال به الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن زياد، وقال به أبو يوسف بأن الماء ينجس.

وبعض الفقهاء من الحنفية ينفي هذه الرواية، ولكنها ثابتة عن أبي حنيفة، وثابتة أيضًا عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب: الوضوء بماء البحر

١١٦- حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال: «كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء وإني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)».

والخلاف في هذه المسألة مهجور، الخلاف في مسألة طهورية ماء البحر، وكذلك أيضًا رفعه للحدث وإزالته للنجس، الخلاف في هذا قديم، جاء عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعدم الطهورية بماء البحر، ولكن هذا الخلاف اندثر وبقي الإجماع، واستقر على أنه طاهر مطهر.

باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

١١٧- حدثنا كردوس بن أبي عبد الله الواسطي حدثنا عبد الكريم بن روح حدثنا أبي روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش مولى عثمان بن عفان عن أبيه عنبسة بن سعيد عن جدته أم أبيه أم عياش وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ قالت: «كنت أوضئ رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد».

ولا خلاف في جواز استعانة الإنسان بغيره في وضوئه، سواءً صب عليه، أو ناوله الماء، وثبت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، في حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك أيضًا في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي حديث المغيرة بن شعبة وغيرها من الأحاديث، أما ما جاء في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ

وجاء موقوفًا عليه، على عمر، قال : «إني أكره أو لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد»، فهذا حديث منكر، وقد سئل يحي بن معين عنه فقال: «في إسناده هؤلاء حمالة الحطب».

باب: في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١١٨- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه أن أبا هريرة ﵁ كان يقول قال رسول الله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده).

وهو محمول على الاستحباب، الأمر في ذلك؛ محمول على الاستحباب، والنهي هنا للكراهة، ألا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء كالإمام الشافعي ﵀ وقال: إنه لم يقل أحد بالوجوب إلا ما جاء عن عطاء، ثم ترك القول بذلك.

باب : ما جاء في التسمية على الوضوء

١١٩- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا ابن أبي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار)، قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم حدثنا عيسى بن مرحوم العطار حدثنا عبد المهيمن بن عباس فذكر نحوه.

ولا يثبت عن النبي ﷺ بالأمر بالبسملة عند الوضوء شيئًا، وكل الأحاديث الواردة في هذا معلولة، نصّ على عدم صحة شيء في الباب الإمام أحمد ﵀، وكذلك أبو حاتم الرازي، وأعلى شيء جاء في هذا الباب هو ما ثبت عن عبدالله بن عمر ﵄ موقوفًا عليه.

باب: التيمن في الوضوء

١٢٠- حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو جعفر النفيلي حدثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم).

والأمر هنا محمول على الاستحباب في البداءة باليمين عند التطهر، وهذا إجماع الصحابة ﷺ عليه على أن البداءة باليمين مستحبة، ولو بدأ بشماله قبل يمينه فغسل اليد اليسرى قبل اليمين فغسل اليسرى قبل اليمنى فوضوءُه صحيح.

باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

١٢١- حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ : (إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر).

وهنا في الأمر بالإيتار في مسألة الاستجمار، نقول هذا فيه دليل على أن الإيتار توقيفي، الايتار في ما جاء به النبي ﷺ توقيفي؛ فلا يقال: إن الإنسان يفعل من أفعال أو يقول من أقوال على الإيتار وأن هذا سنة على الإطلاق، ومعلوم أن ما يتعلق بالاستجمار، وكذلك أيضًا الاستنجاء، أن هذا من الأمور المستقذرة، ومع ذلك استحب فيها الإيتار.

وعلى هذا نقول أن إيتار الإنسان مثلا في أكلاته، وكذلك أيضًا في شرباته، والتزام ذلك، هذا لا دليل عليه، والقول بسنّية ذلك على سبيل العموم باستحباب الإيتار دائمًا، هذا فيه نظر؛ باعتبار أن هذا من الأمور التوقيفية. وما جاء عن النبي ﷺ من استحباب عدد معين من الأكل كالتمرات السبع أو الشرب بشربتين أو ثلاث، فنقول هذا مقيد بعدد دليل بعضه على عدم استحباب الإيتار ولزومه فالنبي ﷺ ربما شرب مرتين أو ثلاثًا، لأنه لا يتقيد ﷺ ، أما التمر فإنه جاء عن النبي ﷺ تقييده،

ولا نقول بأنه مقيد بالوتر، فلو أكل الإنسان ثلاث تمرات لم يكن متبعًا، وإنما المراد بذلك السبع بعينها.

باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

١٢٢- حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عيسى بن يونس عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ومسح رأسه مرة».

ولا يثبت عن أحد من الصحابة ﷺ أنه مسح رأسه ثلاثًا، وإنما جاء ذلك بعدهم.

باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه

١٢٣- حدثنا علي بن محمد حدثنا خالي يعلى عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: (هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم)».

وإنما حدد بالثلاث دفعًا للوسواس، وقطعًا لاجتهاد الإنسان في إسباغ الوضوء، ولهذا نقول: إن الثلاث هي الإسباغ، وكذلك أيضًا يمكن أن يسبغ للإنسان ولو في مرة واحدة، ويخرج عن هذا ما كان في أحكام الوضوء وذلك كإزالة شيء في جسد الإنسان وعليه مما يلتصق به من زيت ونحو ذلك، إذا أراد الإنسان إزالته فهذا أمر خارج عن مسألة الوضوء، وهو زائد عنه.

باب: ما جاء في إسباغ الوضوء

١٢٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات)؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة).

وفي هذا أن الإنسان ليس كل عمل من أمور الطاعات تحبه نفسه، فقد يفعل الشيء وهو كاره كما في إسباغ الوضوء على المكاره، وكما في قوله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم}، والكره النفسي الذي يطرأ على نفس الإنسان في بعض أعمال الخير، هذا مقاومته أعظم أجرًا، ويتخذ العقلانيون ذلك وسيلة لنقض السنّة، والشريعة تتخذها بعكس ذلك أن هذا الدليل على عظم الأجر والمجاهدة ؛ لأن التكليف لا يتحقق إلا مع مقاومة النفس، أما مع الانسياق لهواها ومتعها، لا يتخيل ذلك في التكليف، والشرائع، إنما قامت على التكليف والثواب والعقاب يقع عليهما.

باب: ما جاء في تخليل اللحية

١٢٥- حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي قال: حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي قال: حدثنا واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري ﵁، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته».

ولا يصح في المرفوع عن النبي ﷺ في التخليل شيء، وإنما هي موقوفات، والأحاديث الواردة في المرفوع معلولة.

ولهذا كل مسألة من توابع التخليل بصفة التخليل وكذلك هيئته، وعدده، داخل أيضًا في عدم ثبوته.

باب: ما جاء في مسح الأذنين

١٢٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت ﵄: «توضأ النبي ﷺ ، فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه».

مسح الأذنين ثابت، وأما إدخال الأصبعين في فتحتي الأذنين فهذا لا يثبت عن النبي –عليه الصلاة والسلام–، وقد جاء فيه جملة من الأحاديث، وكلها معلولة.

ويُجمع الصحابة ﷺ أيضًا على أن مسح الأذنين سنّة، والخلاف جاء بعد ذلك.

باب: تخليل الأصابع

١٢٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع).

الأحاديث في تخليل أصابع القدمين معلولة، وأما قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فيما ذكره البيهقي عنه في السنن الكبرى في قول: «هذا حسن»، هو استحسان المتن.

وتخليل الأصابع داخل في عموم حديث لقيط بن صبرة: (وخلل بين الأصابع)، أما تقييد الرجلين بالذكر فهذا لا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

باب: غسل العراقيب

١٢٨- حدثنا العباس بن عثمان وعثمان بن إسمعيل الدمشقيان قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شيبة بن الأحنف عن أبي سلام الأسود عن أبي صالح الأشعري حدثني أبو عبد الله الأشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: (أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار).

يقول ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب غسل القدمين»، يعني: أنه لا يدع منهما شيئًا، وهذا فيه رد على الرافضة الذين يقولون: بمسح القدمين ولو لم يكن عليهما خف.

باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

١٢٩- حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جامع بن شداد أبي صخرة قال سمعت حمران يحدث أبا بردة في المسجد: أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ قال: (من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلاة المكتوبات كفارات لما بينهن).

وفي هذا دليل على أن الوضوء وإسباغه له أثر في تكفير الذنوب بين الصلوات، وأن التكفير ليس في الصلاة مجردة، وإنما يعظّم التكفير أيضًا إسباغ الوضوء لها، ولهذا نقول: ينبغي على الإنسان ويتأكد في حقه أن يسبغ الوضوء لكل صلاة، وهذا من السنن الغالبة التي كان النبي ﷺ يفعلها مع حاجة الناس وضعف اليد من جهة الماء، وغير ذلك، وهذا ميسور في الأزمنة المتأخرة.

باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

١٣٠- حدثنا العباس بن الوليد وأحمد بن الأزهر، قالا: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا يزيد بن السمط قال: حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: (توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه).

يزيد بن السّمط لم يخرج له إلا ابن ماجه، وهو من مفاريده، وهو من الرواة الثقات وثّقه غير واحد من العلماء، وقد صححه أيضًا غير واحد، وهذا الحديث من مفاريد ابن ماجه.

باب: الوضوء من مسّ الذكر

١٣١- حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مس فرجه، فليتوضأ).

مس الفرج ليس حدثًا بعينه؛ باعتبار أنه ينقض بذاته. وإنما هو أمارة، ولذلك كان الخلاف في المسألة قديمًا حتى عند الصحابة رضي الله عنهم، هل ينقض مس الذكر أم لا ينقض، والأرجح في هذا: أن مس الذكر لا ينقض إلا إذا كان بشهوة، فهي إمارة لنزول الناقض. وقد ذكر الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع: أن الصحابة رضي الله عنهم يجمعون على عدم اعتبار مس الذكر حدثا يعني ليس حدثًا بذاته.

باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

١٣٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال (توضئوا منها).

١٣٣- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا زائدة، وإسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ، من لحوم الإبل، ولا نتوضأ، من لحوم الغنم».

وهذان هما أصح الاحاديث الواردة في الوضوء: حديث البراء وحديث جابر وما عداها فهو دونها أو لا يخلو من علة، وهذا من مسائل الخلاف، وجمهور العلماء على عدم النقض بلحم الأبل، وهو قول الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، وذهب الإمام أحمد في رواية في المشهور عنه إلى وجوب الوضوء من لحم الإبل، وهي أيضا قولان لابن تيمية رحمه الله روي عنه الاستحباب وروي عنه الوجوب.

١٣٤- حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه قال: حدثنا بقية، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار، يقول: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل).

ولا يثبت في الوضوء من ألبان الإبل خبر، وليس من السنة، وإنما التمضيض وما جاء في ذلك عن بعض السلف فهو محمول على المضمضة، فهم يسمّون المضمضة وغسل اليدين وضوءًا.

باب: الوضوء من القبلة

١٣٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ: «كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي».

في هذا دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، لذا كان النبي ﷺ يقبّل ولا يتوضأ.

باب: الحياض

١٣٦- حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشدين أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه).

وهذا محل إجماع من جهة العمل وإن ضعف الحديث واللفظ ، وذلك أن الماء لا ينجس إذا وقعت فيه النجاسة؛ إذا كان كثيرًا حتى تتغير أحد أوصافه الثلاثة، فإذا تغيرت سواءً بالمخالطة أو بالممازجة أو بالمجاورة، فتكون النجاسة ، وأما ما يحكيه بعض الفقهاء أن الفأرة إذا وقعت في بئر أو في غدير فإنها تنجسه ويحكون الإجماع في هذا ، فهذا من أضعف حكايات الإجماع؛ بل إن بعض الفقهاء يحكي إجماع الصحابة على هذا، وهو قول بعيد.

باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

١٣٧- حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل).

حكى إجماع السلف إسحاق بن راهويه كما نقله إسحاق بن منصور في مسائله الإجماع على التفريق بين بول الجارية وبول الغلام، وقد حكى أبو البركات ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع الصحابة على التفريق بينهما.

والبخاري ومسلم لم يخرجا شيئًا من هذه الأحاديث، وهذا ما جاء البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون في نفسه شيء من هذه الأحاديث .

١٣٨- حدثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام أنبأنا أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: (ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية)، قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى بن معقل حدثنا أبو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ : (يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماءان جميعا واحد)، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال قلت: لا، قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم قال لي: نفعك الله به.

وهذا من زيادات القطان على ابن ماجه فهذا من تفسير وشرح الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا من لطائف التعليل، وذلك أن الله ﷻ خلق آدم من تراب، أما حواء وهي زوجته خلقها منه، فهو مخلوق أي الذكر من تراب أصلي، بخلاف الأنثى فخلقت من دم ولحم، ولكن هذا التعليل قد يجري على حواء لكن ذريتها بعد ذلك من ذكر وأنثى فكلهم من لحم ودم.

باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل

١٣٩- حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي قال محمد بن يحيى هو عندنا ابن أبي حميد أنبأنا أبو المليح الهذلي عن واثلة بن الأسقع قال: جاء أعرابي

إلى النبي ﷺ فقال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدًا فقال: (لقد حظرت واسعا ويحك أو ويلك)، قال: فشج يبول فقال: أصحاب النبي ﷺ: مه فقال رسول الله ﷺ : (دعوه)، ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه.

وهذا من حكمته -عليه الصلاة والسلام- ولهذا نقول: إن الإنسان في إنكاره المنكر وكذلك أيضًا في توجيهه للناس أو نقده للناس ينبغي أن ينظر إلى ثلاثة جهات، حتى يغلظ يشدد أو ييسر:

الجهة الأولى : أن ينظر إلى المنكر وحجمه هل هو عظيم أم يسير؟.

الأمر الثاني: أن ينظر إلى الفاعل هل هو جاهل أو عالم؟، قريب أو بعيد؟، يؤلف أو لا يؤلف؟.

الثالثة: أن ينظر إلى أثر الإنكار.

هذه الثلاثة يخلص بها الإنسان بنتيجة إلى التشديد أو عدمه، وإنما يقع القصور بنظر الإنسان إلى واحد من هذه الثلاث وتعطيل الباقي، فإذا نظرت إلى المنكر بعينه ولم تنظر إلى لوازمه ودوافعه أو إلى فاعله وقع لديك اختلال، ومن نظر إلى الفاعل المجرد، ولم ينظر إلى فعله وآثار ذلك الإنكار؛ فإنه يقع لديه شيء من الخلل؛ ولهذا النبي ﷺ شدد في أمر البزاق في القبلة ولم يشدد في أمر البول في المسجد؛ مع أن البول في المسجد أعظم؛ وذلك لأن النبي ﷺ نظر إلى ذات الفاعل ولوازمه وما نظر إلى ذات الفعل، الفعل مغلظ وذاك مخفف فاختل أمر التقدير. كذلك أيضًا في حال النبي عليه الصلاة والسلام في قوله : (أتريد أن محمدًا يقتل أصحابه) نظر إلى آثار الفعل لا نظر إلى ذات الفاعل ولا نظر إلى الفعل وإنما نظر إلى لوازم ذلك.

ولهذا نقول: لابد من النظر إلى هذه الثلاثة حتى يخرج الإنسان بنتيجة شرعية صحيحة.

باب: في فرك المني من الثوب

١٤٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂ قالت: «لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه».

وهذا دليل على طهارة المني، وحكي الإجماع في هذا، ومن بعض الفقهاء من المتأخرين من يقول بنجاسة المني، وهو قولٌ ضعيف؛ باعتبار أنه أصل خلقة بني آدم، فعلى هذا يكون بني آدم نجس.

باب: ما جاء في المسح على الخفين

١٤١- حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين.

وثمة مسألتان: المسألة الأولى: المسح على الخفين، والخف يكون من الجلد، حكي إجماع الصحابة -عليهم رحمة الله ورضوانه- على هذا، قد حكاه الحسن البصري قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن من لم يرَ أن المسح يجزئه وأنه ينزع الخف ثم يقوم بغسل قدميه؛ أن صلاته لا تجزئه ولو صلى أربعين سنة، وأما بالنسبة للجوارب فقد حكى ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله- على المسح على الجوارب.

باب: ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله

١٤٢- حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال حدثنا بقية عن جرير بن يزيد قال حدثني منذر حدثني محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا، من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع».

واستقر عمل أهل السنة وكذلك أيضًا الأئمة على المسح على الخفين وإن وجد خلاف يسير في الصحابة -عليهم رضوان الله-، فالإجماع الذي يحكيه الحسن مدخول، وذلك أنه قد جاء عن بعض الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- وجوب

الغسل، جاء هذا عن أبي هريرة -عليه رضوان الله- ولكن استقر بعد ذلك الأمر على المسح على الخفين.

باب: ما جاء في المسح على العمامة

١٤٣- حدثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة».

ولا خلاف عند الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- في المسح على العمامة، وقد حكى الاتفاق على ذلك غير واحد من العلماء، كابن تيمية رحمه الله، والخلاف عندهم معدوم.

أما بالنسبة لخمار المرأة، وأن تمسح على ما على رأسها فإذا كان مشدودًا مسحت عليه، وإذا كان مرتخيًا فإنها تمسح شعرها.

أبواب التيمم

باب: ما جاء في السَّبب

١٤٤- حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ح وحدثنا أبو إسحق الهروي حدثنا إسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا).

ولا يختلف العلماء على أن التيمم أيضًا يجزئ الحدث الأكبر كالجنابة، كما يجزئ أيضًا عن الحدث الأصغر، وقد حكى أيضًا اجماع الصحابة النووي -عليه رحمة الله- في كتابه المجموع.

باب: في التيمم ضربةً واحدة

١٤٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى ﷺ عن التيمم فقال: «أمر النبي ﷺ عمارًا أن يفعل هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما ومسح على وجهه»، قال الحكم: ويديه، وقال سلمة: ومرفقيه.

التيمم يكون لكل صلاة إذا كان الإنسان ليس بواجد للماء يتوضأ لكل صلاة ، يتوضأ في أول الوقت فيشمل الصلاة الفريضة ثم النافلة تبعًا لها فإذا انتهى الوقت فإنه يتيمم للصلاة التي تليها، ثبت هذا عن عبد الله بن عمر -عليه رضوان الله- ويروى أيضًا عن علي بن أبي طالب ولا مخالف من الصحابة لعبد الله بن عمر كما قال ذلك البيهقي رحمه الله في كتابه السنن.

باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

١٤٦- حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يخبر أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العي السؤال)!، قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: (لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح).

صح عن عبدالله بن عمر -عليه رضوان الله- المسح على الجبيرة ، يقول البيهقي رحمه الله: «ولا مخالف له من الصحابة»، ويدخل في حكم الجبيرة ما يتعلق باللفافات الحديثة التي تكون على جسد الإنسان من الجراحات أو ما في حكمها الذي يشق على الإنسان نزعها، فحينئذ يمسح عليه، ولا حرج، وهو شبيه بالإجماع عند الصحابة -عليهم رضوان الله-.

باب: في الوضوء بعد الغسل

١٤٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة وإسمعيل بن موسى السدي قالوا حدثنا شريك عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة».

الوضوء للجنابة يستحب أن يكون قبل الغسل، يتوضأ الإنسان ويغسل قدميه ثم يغسل قدميه على سبيل الانفراد بعد انتهاء الغسل.

باب: في الجنب ينام على كهيئته لا يمس الماء

١٤٨- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء»، قال سفيان فذكرت الحديث يوما فقال لي إسمعيل: يا فتى يشد هذا الحديث بشيء.

وهذا دليل على أن الأئمة -عليهم رحمة الله- من النقاد يقوون الأحاديث بالطرق، وكذلك أيضًا يقوونها بشيء من الأصول المعتضدة بها سواءً كان ذلك من الموقوفات من عمل الصحابة، أو كان ذلك أيضًا من الأصول كالقياس القوي.

باب من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

١٤٩- حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري ﵁: أنه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام.

وهذا هو الأصح ، وهذه الأحاديث هي الأصح من الأحاديث في نوم الجنب بلا وضوء.

باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

١٥٠- حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسمعيل بن عياش حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض)، قال أبو الحسن وحدثنا أبو حاتم حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسمعيل بن عياش حدثنا

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن).

وهذه الأحاديث معلولة في وجوب التطهر لقراءة القرآن.

وثمة مسألتان: المسألة الأولى: في مسألة التطهر لقراءة القرآن.

المسألة الثانية : في مس المصحف.

أما بالنسبة للقراءة: فوقع في ذلك خلاف، فلا يختلف السلف على الاستحباب ولكن هل يوجبون ذلك على من عليه حدث أكبر؟، ثبت عن عبد الله بن عباس – عليه رضوان الله تعالى– أنه كان يقرأ القرآن وهو جنب، فقيل له في ذلك فقال: إن ما في صدري أكثر، يعني: أكثر مما أتلفظ به.

وأما بالنسبة للمس (مس المصحف) حكي الإجماع على أنه لا يمس إلا بطهارة حكاه الثعالبي في كتابه التفسير قال : «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنه لا يمس القرآن إلا طاهر».

باب: ما جاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه

١٥١– حدثنا أحمد بن عيسى وحرملة بن يحيي المصريان قالا حدثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)، فقال :كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا.

وليس المراد من ذلك أن البول ينجس الماء إذا كان كثيرًا، ولكن المراد بذلك أمور أولها : الاستقذار، الأمر الثاني: حتى لا يتداعى الناس من حيث لا يعلم بعضهم ببعض فكلٌ يمر بالماء فيبول فيه فينجس حينئذ.

والبعض على ما تقدم يقول: بالنجاسة وهذا مروي عن أبي حنيفة على ما تقدم وبعضهم يقول: إن الماء ولو كان كثيرًا إذا وقع فيه شيء من الجيف ولو كانت صغيرة كالفأر فإنه ينجس، وعلى ما تقدم من حكاية الإجماع في هذا من الصحابة فيها

نظر، قد حكاه أبو المعالي برهان الدين الحنفي وهو محقق حنفية إجماع الصحابة على أن الفأر إذا وقع في بئر أو في غدير فإنه ينجس، وهذا قول مردود .

باب: الماء من الماء

١٥٢- حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : (الماء من الماء).

وحكي اتفاق الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- أيضًا على أن الجماع يوجب الغسل ولو لم ينزل الإنسان، بالتقاء الختانين يجب، وقد حكى إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- جماعة حكاه خويز منداد، وكذلك أيضًا النووي في كتابه المجموع إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى-.

باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

١٥٣- حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا بقية عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف).

وهذا من الأعذار الموجبة لترك الجماعة وهو الحاجة إلى قضاء الحاجة بالاحتقان أو نحو ذلك ، وكذلك أيضًا إذا كان الإنسان في صلاة فاحتقن؛ هل يجوز له أن يقطع الصلاة لأجل الخشوع أم يخفف الصلاة ، أيهما أفضل؟

نقول : قطع الصلاة أولى باعتبار أن الخشوع آكد.

سُئل الشيخ : حتى لو كانت فريضة؟ فأجاب : ولو في فريضة.

وإذا علم الإنسان انتقاض وضوئه بعد الصلاة إما أن يكون حاقن فوجد قطرات بعد الصلاة سواءً كان إمامًا أو مأمومًا؛ إذا كان إمامًا فصلاة المأمومين صحيحة إذا لم يعلم في الابتداء، صلاة الإمام إذا صلى على غير طهارة ثمة موضع اتفاق وثمة موضع خلاف.

موضع الاتفاق : أن الإمام إذا صلى وهو على حدث ولا يعلم بحدثه ولا يعلم المأمومين بحدثه إلا بعد انقضاء الصلاة؛ يُجمِع العلماء من السلف على صحة صلاة المأمومين، ولكن الخلاف فيما إذا وقع في حدث وهو يعلم، أو يعلم المأمومون، هل تصح صلاتهم في ذلك أم لا ؟

والأرجح: أنها لا تصح، وإذا لم يعلم الإمام إلا بعد انقضاء الصلاة، وكذلك المأمومين فصلاتهم صحيحة.

حكى إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- على هذا ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في كتابه المغني.

باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم

١٥٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسمعيل بن موسى قالا حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي).

هنا في الحيض والاستحاضة أسماء تتناوب، والغالب على الاصطلاح الفقهي أن المستحاضة هي التي دمها يخرج من غير الرحم، أما بالنسبة للحيض فهو الذي تمسك عنه المرأة تبعًا له الصلاة، وكذلك الصيام.

ومنهم من يضبط ذلك بحدّ من العدد، ومنهم من يضبطه بلون، وقد حكى غير واحد من الأئمة الإجماع على أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، ومنهم أيضًا قد حكى ذلك عن إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- حكاه بعض الأئمة من الحنفية؛ وفيه نظر أيضًا.

سُئل الشيخ : أقل ذلك أو أكثر ؟ قال : أقل ، قيل : بين الطهرين ؟

فأجاب: نعم بين الطهرين خمسة عشر يومًا حكاه الكاساني في بدائع الصنائع.

باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

١٥٥- حدثنا محمد بن يحي أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية ﵁ قالت: «لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا»، قال محمد بن يحي حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا» قال محمد بن يحي وهيب أولاهما عندنا بهذا.

وإذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فإنه يجب عليها أن تصلي العصر والظهر، وكذلك أيضًا بالنسبة لصلاة العشاء إذا طهرت قبل صلاة الفجر فإنها تصلي العشاء والمغرب؛ وذلك لأن وقت العشاء هو وقت المغرب في الجمع، ثبت هذا عن عبدالرحمن بن عوف وعن عبدالله بن عباس قد رواه سعيد بن منصور والأثرم في السنن عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس ﵄؛ أن المرأة إذا طهرت قبل غروب الشمس فإنها تقضي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر فإنها تقضي المغرب والعشاء يقول ابن مفلح ﵀: «ولا مخالف لها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وهذه من مواضع إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله-.

باب: ما جاء في النفساء كم تجلس

١٥٦- حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا المحاربي عن سلام بن سليم أو سلم شك أبو الحسن وأظنه هو أبو الأحوص عن حميد عن أنس ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

وهذا محل إجماع أيضًا، أن المرأة إذا بلغت أربعين يومًا فإنها تصوم وتصلي فيما بعد ذلك، قد حكى الإجماع على هذا الترمذي ﵀ في كتابه السنن بعد إخراجه لهذا الحديث فقال : «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المرأة إذا بلغت أربعين فإنها تصلي إلا إذا رأت الطهر قبل ذلك».

باب: من وقع على امرأته وهي حائض

١٥٧- حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا أبو الأحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس ﷺ قال: «كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار».

حديث عبدالله بن عباس -عليهم رضوان الله- فيه كلام في مسألة إتيان الحائض والتصدق بدينار أو بنصف دينار.

الإمام أحمد رحمه الله يصححه كما في رواية أبي داود، في سؤالات أبي داود للإمام أحمد صححه، ويقول به، ويعمل به. وجاء عن عبدالله بن عباس ﷺ أيضًا هذا موقوفًا، وقال به أيضًا جماعة من أصحابه، والجمهور على خلاف ذلك.

باب: إذا حاضت الجارية لن تصل إلا بخمار

١٥٨- حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو الوليد وأبو النعمان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).

وهذا لا خلاف فيه أيضًا؛ إنما الخلاف الذي طرأ في مسألة القدمين عند الفقهاء، وجاء عن بعضهم، قد نقل ابن عبد البر رحمه الله في كتابه الاستذكار يقول: «لا خلاف عند الصحابة علمته في ستر قدمي المرأة في الصلاة»، يعني أنها تستر قدميها في الصلاة.

جاء عن بعض الفقهاء أن المرأة لا حرج عليها في ما ظهر من غير قصد من قدميها.

باب: النهي أن يرى عورة أخيه

١٥٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة ﷺ قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»، قال أبو بكر: كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة.

وهذا خبر لا يصح، وهو خبر منكر.

باب: من توضأ فترك موضعًا لم يصبه

١٦٠- حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد حدثنا زيد بن الحباب قالا حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع».

وإذا ترك شيئًا من أعضائه ولو يسيرًا فإنه يجب عليه أن يغسله إذا كان قريبًا، وأما إذا أدى الصلاة فيجب عليه أن يقضي الوضوء والصلاة. وأما بالنسبة للمقدار في قربه من العلماء من قيده بجفاف البدن، فإذا اغتسل وبقي شيء من جسده على يده أو قدمه أو نحو ذلك أو توضأ وبقي شيء من ذلك، فهل المولاة في الغسل وكذلك الوضوء واجبة؟

جاء عن عبد الله بن عمر -عليه رضوان الله تعالى- أنه توضأ في بيته ثم مسح على الخفين في المسجد- يعني أنه فرق بين أعضاء الوضوء-، وهذا دليل على أن المولاة في ذلك ليست بواجبة في الموضع الواحد، ولكن لا يفصل بذلك فصلًا طويلًا، فيتوضأ الإنسان مثلا في الصباح ويكمل الظهر! لا، يتوضأ الإنسان يعني للذهاب من البيت إلى المسجد أو شيء من هذا مما لا حرج فيه.

كتاب الصلاة

أبواب: مواقيت الصلاة

باب: وقت صلاة الفجر

١٦١- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا نهيك بن يريم الأوزاعي حدثنا مغيث بن سمي قال: «صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان».

وهذا من الأحاديث أيضًا التي تفرد بها ابن ماجه وهي جيدة، ونَهِيك لم يخرج له إلا ابن ماجه -عليه رحمة الله-.

وأما بالنسبة لمسألة الإسفار والتنوير بالفجر، فالجمع بين الأحاديث أن النبي ﷺ كان يبتدئ فيها بغلس وينتهي بإسفار. وأما ما رواه ابن ابي شيبة في كتابه المصنف عن إبراهيم النخعي قال : «ما أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء إجماعهم على التنوير بالفجر»، والمراد بذلك أي ينتهون مع الإسفار وظهور النور.

سُئل الشيخ: أحسن الله إليكم: «فلما طعن عمر أسفر بها عثمان».

فأجاب: حتى لا يكون في هذا ظلمه فيغتال، أو يكون مثلا في ذلك أذية له، أو لأحد من المسلمين لما قتل عمر بن خطاب قتل بغلس، حتى يتهيب اللص و نحو ذلك من التعدي، أو القتل، أو السرقة.

باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

١٦٢- حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم).

وهذا في مسألة الإبراد في الحر، وهو في الظهر خاصة، ولكن إذا أشتد الحر ووافق صلاة عصر مثلاً في موضع أو في يوم عارض أو نحو ذلك، هل يبرَد بها؟

لا أعلم في ذلك شيء عن السلف، ولكن قال به بعض الفقهاء من المالكية.

وكذلك أيضًا هل يقاس على مسألة الحر البرد إذا اشتد فاحتاجوا إلى تأخيره لمصلحة في أي صلاة من الصلوات؟

قال بهذا بعض الفقهاء قال: لاشتراك العلة، قال وذلك أن العلة هي التيسير وقد أشار إلى هذا بعض فقهاء المالكية كأشهب وغيره.

باب: المحافظة على صلاة العصر

١٦٣- حدثنا حفص بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا يحيى بن حكيم حدثنا يزيد بن هارون قالا حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله رضي الله عنه قال: «حبس المشركون النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال: (حبسونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا)».

ولا خلاف أيضًا بأن صلاة المغرب تبدأ بغروب الشمس هذا مما لا خلاف فيه، والإجماع لا من السلف ولا من الخلف.

باب: وقت صلاة المغرب

١٦٤- حدثنا محمد بن يحيي حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ: (لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)، قال أبو عبد الله بن ماجه: سمعت محمد بن يحيي يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عباد بن العوام فأخرج إلينا أصل أبيه فإذا الحديث فيه.

وهذا أيضًا دليل على شدة تحري ابن ماجه رحمه الله في ضبط الحديث وإتقانه .

باب: وقت صلاة العشاء

١٦٥- حدثنا عمران بن موسى الليثي حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال: (إن الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا الضعيف والسقيم أحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل).

وصلاة العشاء على الصحيح تنتهي بطلوع الفجر وهذه من مسائل الخلاف.

ذهب جمهور العلماء على أنها تنتهي بنصف الليل، وجاء قول ذهب إليه بعض الفقهاء من الشافعية، مروي عن الإمام الشافعي، قال به النووي رحمه الله و ذهب اليه ابن تيمية، وهو مروي عن عمر بن الخطاب كما جاء في المصنف عنه -عليه رضوان الله- جاء عنه من طرق متعددة.

وكذلك أيضًا فإنه قد يقال: إن من القرائن في رجحان هذا، أن الصلوات الخمس تنتهي بشيء بيّن، أما نصف الليل فليس بأمر بيّن خاصة في الصدر الأول، ليس بأمر بين.

والعلامات البينة أظهرها من بدأ صلاة العشاء هو طلوع الفجر، الذي يدخل به وقت الفجر، فتعليق مثل هذا الأمر بأمر ظني هذا لا يتفق مع الضبط أو الأصل الذي ضبطت عليه الصلوات الخمس.

باب: من نام عن الصلاة أو نسيها

١٦٦- حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حجاج حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها قال: (يصليها إذا ذكرها).

وهذا فيه دليل أنه يصلي الصلاة التي نسي فقط، وهذا قول جمهور العلماء خلافًا لمالك، الذي يقول: يصلي الصلاة التي نسيها وما بعدها من ذلك اليوم؛ وذلك أن الإنسان مثلًا إذا نسي صلاة الظهر من يوم السبت ثم تذكرها في يوم الأحد، فإنه يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يأتي بالصلاة التي تليها بعد ذلك، والحديث في ذلك فيصل أنه لا يصلي إلا ما نسي.

وذلك أن الإمام مالك رحمه الله يعظم جانب الترتيب، فيجعل كل صلاة ليوم مرتبة، فيأتي بالتي نسي وما بعدها، وهذا الحديث دليل على أنه يأتي بها مجردة.

أما بالنسبة لصلاة التي ينساها الإنسان ثم يتذكرها وهو يصلي صلاة أخرى، فالإمام مالك رحمه الله يرى أنه يقطع الصلاة ويصلي الصلاة التي تذكر.

جاء عن عبدالله بن عمر -عليه رضوان الله- أن الإنسان إذا صلى ثم تذكر صلاة ماضية وهو خلف الإمام، فإنه يتم صلاته التي هو فيها ثم بعد ذلك يقضي الصلاة التي نسي ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام .

قال ابن عبد البر عليه رحمه الله كما في الاستذكار قال: «ولا مخالف لعبد الله بن عمر من الصحابة»، يعني في مثل هذا: أنه يعيد الصلاة ووجوب الترتيب.

١٦٧- حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ﵁ قال: ذكروا تفريطهم في النوم فقال ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ : (ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد)، قال عبد الله بن رباح فسمعني عمران بن الحصين وأنا أحدث بالحديث، فقال: يا فتى انظر كيف تحدث فإني شاهد للحديث مع رسول الله ﷺ، قال: فما أنكر من حديثه شيئًا.

ولا يجوز للإنسان أن يؤجلها من غير سبب إذا ذكرها فهو وقتها، فإذا نسي صلاة ثم تذكرها ففي الوقت التي تذكر الصلاة يجب عليه أن يؤديها.

وأما الانتظار في ما زاد عن ذلك فهو منهي عنه؛ لأنه يخرج الصلاة عن وقتها البديل، ولكن يجوز للإنسان أن يؤخرها لمصلحة، كما أخر النبي -عليه الصلاة والسلام- صلاة الفجر لما قام بعد ارتفاع الشمس، قال: (ذاك موضع حضرنا فيه الشيطان)، فارتحل النبي -عليه الصلاة والسلام- فصلاها في موضع آخر. فلمثل هذا ونحوه لابأس بتأخيرها شيئًا.

باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

١٦٨- حدثنا عبد الله بن سعيد وإسحق بن إبراهيم بن حبيب وعلي بن المنذر قالوا حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: «جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء» يعني: زجرنا.

ذلك أن الإنسان إذا اعتاد السهر بعد العشاء فإنه يفوّت المصالح الشرعية، أدناها قيام الليل وأعظمها صلاة الفجر، وإذا قام أو سهر الإنسان بعد صلاة العشاء لمصلحة شرعية أو لشيء يسير فهذا مما لابأس به.

وقد ثبت عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه تحدث مع بعض أصحابه بعد صلاة العشاء. وأيضًا تحدث مع بعض أهله –عليه الصلاة والسلام– بعد صلاة العشاء، فهذا مما لابأس به إذا كان لا يفوت على الإنسان مصلحة شرعية.

كتاب الآذان والسنة فيها

باب: بدء الآذان

١٦٩– الأذان سنة على الأفراد، وأما بالنسبة للبلدان فهو فرض كفاية يقوم به الواحد فيسقطه عن الباقين.

وأما من أطلق إنه سنة مؤكدة على الإطلاق على البلدان في المساجد وفي الأفراد؛ فهذا فيه نظر.

قد بالغ بعض الفقهاء من الحنفية كابن المعالي الحنفي رحمه الله وحكى الاتفاق على أنه سنة مؤكدة بل نسبه إلى الصحابة! وفي ذلك نظر.

١٧٠– حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني حدثنا محمد بن سلمة الحراني حدثنا محمد بن إسحق حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فنحت فأري عبد الله بن زيد في المنام قال رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت أنادي به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى قال يا رسول الله رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال فإنه أندى صوتا منك قال

فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادي بها فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رأيت مثل الذي رأى قال أبو عبيد فأخبرني أبو بكر الحكمي أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكرام   حمدا على الأذان كثيرا
إذ أتاني به البشير من الله   فأكرم به لدي بشيرا
في ليال والى بهن ثلاث   كلما جاء زادني توقيرا.

وفي هذا تعظيم الرؤى وكذلك أيضًا فيه إشارة إلى أن من قرائن الرؤى الحق: أن يذكر الله عز وجل في الرؤيا؛ بالتسبيح أو بالتهليل.

كذلك أيضًا أنه من قرائن الرؤيا اللباس؛ باللباس الأخضر، أو البياض، فهذا من قرائن الرؤيا الحق، ورؤيا الخير.

باب: الترجيع في الآذان

١٧١- حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا حدثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز وكان يتيما في حجر أبي محذورة بن معير حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أسأل عن تأذينك فأخبرني أن أبا محذورة قال خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ به فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع»؟ فأشار إلي القوم كلهم وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني وقال لي: «قم فأذن» فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي

على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم على ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله ﷺ : «بارك الله لك وبارك عليك»: فقلت يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة، قال: «نعم قد أمرتك» فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ قال وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة على ما أخبرني عبد الله بن محيريز.

سُئل الشيخ عن «فصرخنا نَحْكِيهِ تهزأً».

فأجاب: يظهر أنهم يجهلون، فصرخنا تهزأً : يعني به هم كانوا يجهلون، هذا دليل على أن الاستهزاء عن جهل وعدم علم بنسبة هذا الشيء لشريعة أن الإنسان لا يؤاخذ في ذلك.

و سُئل الشيخ عن: «ولا شيء أكره إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به».

فأجاب: عدم استقرار الإسلام الكامل في قلبه، وإلا لا يلقي عليه النبي صلى الله عليه وسلم التأذين ولم يكن مسلمًا.

النبي ﷺ ألقى عليه هذا ثم يقول ثم أحب النبي –عليه الصلاة والسلام– بعد ذلك. وفي هذا جواز بعض تولِيَة بعض الولايات التعبدية لبعض من لم يكن من المقربين، أو كاملي الصحبة، والقرب من رسول الله ﷺ؛ وذلك أن أبا محذورة يعلم من حاله أنه لم يكن تام الحب لرسول الله ﷺ ولأمره، ومع ذلك ولاّه النبي –عليه الصلاة والسلام– مثل هذا، تأليفًا و تقريبًا، وكان له أيضا أثر عليه أن أحبّ رسول الله ﷺ أن وثق به وأعطاه تلك الولاية.

١٧٢– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولا حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة ﷺ حدثه قال: «علمني

رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

والإقامة: سبع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

ولا خلاف عند الصحابة –عليه رضوان الله تعالى– في مسألة الترجيع؛ وذلك لثبوته واشتهاره وعدم وجود المخالف له، ومثله مما يستفيض، ولهذا يحكي بعض الفقهاء الإجماع على ذلك.

١٧٣– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الإفريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأمرني فأذنت فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ : (إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم).

هذا هو السنة، ولكن لو كان المؤذن واحد والمقيم واحد لا حرج في ذلك.

باب: ما يقال إذا أذّن المؤذن

١٧٤– حدثنا محمد بن رمح المصرى أنبأنا الليث بن سعد عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا غفر له ذنبه).

سُئل الشيخ عن محل قول رضيت بالله ربًا، فأجاب: رضيت، نعم، عند الشهادتين.

باب: فضل الآذان وثواب المؤذنين

١٧٥- حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي الخلال قالا حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: (من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة).

وأصح شيء جاء في هذا : (المؤذنون أطول أعناقًا يوم القيامة)، والأحاديث في الحسنات، وكذلك العتق من النار، هذه كلها معلولة .

حديث ابن عمر: حديث منقطع .

باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

١٧٦- حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال أنبأنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان بن عفان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : (من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق).

ذكر النفاق غير محفوظ، الصواب في ذلك: «فقد عصى أبا القاسم».

ولا يجوز للإنسان أن يخرج بعد سماع الأذان وذلك لأمور، حتى لو كان له حاجة، ولا يرجع؛ وذلك أنه قد يظن به ظن السوء انه لا يريد الصلاة، فربما رآه الإنسان حال انصرافه ولا يراه في حال عودته، فيتهم في دينه، الشريعة جاءت بالبعد عن مواضع الشبهات.

كذلك أيضًا أن لا يكون مدخلًا للمنافق أن يخرج من المسجد فيدعي أن له حاجة، فإذا أغلق هذا الباب على الأخيار وعلى الصالحين، فإنه يغلق أيضًا على من دونهم.

كذلك أيضًا فإنه في مسألة الأذان، قد نصّ غير واحد من العلماء على أن الإنسان إذا دخل المسجد فسمع المؤذن، أنه يستحب له أن يجلس ولو كان إمامًا.

وقد ذكر ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ قال: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن الإمام إذا سمع المؤذن أن يجلس». يعني: ولو لم يصلي تحية المسجد، إشارة إلى مكثه وبقائه، ثم بعد ذلك يقوم.

كذلك أيضًا قد ذكر غير واحد من العلماء في مسألة الإقامة، إذا سُمع المؤذن يقيم ثم دخل الإنسان أو كان الإمام حاضرًا فإنه يجلس ثم يقوم، ذكر ذلك الإمام أحمد – عليه رحمة الله– في رواية عنه، وقال به بعض الأئمة كابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

كتاب المساجد والجماعات

باب: تشييد المساجد

١٧٧– حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم).

وهذا ظاهر، فإن الإنسان إذا انشغل بالمظاهر، ولم ينشغل بالمخابر فهذا أمارة على سوءه ونفاقه.

وإذا انشغل بالمخابر؛ فإنه لا يلتفت إلى المظاهر. وكلما انشغلت الأمة بمظاهرها وزخرفتها، فهذا امارة على ضعف باطنها، فإن هذا يسلب قوة ذاك.

باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة

١٧٨– حدثنا محمد بن يحي حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان عن عمرو بن يحي عن أبيه وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

الأحاديث في هذا لا تخلو من علل، ولكن عليها العمل في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام. جاء ذلك عن ابن عمر وعبدالله بن عباس، ولا مخالف لهما من الصحابة -عليهم رضوان الله- كما نص على ذلك ابن حزم الأندلسي كما في كتابه المحلى.

جاءت الكراهة أو النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب، وعن ابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، ويقول ابن حزم -عليه رحمه الله- كما في المحلى: «ولا مخالف لهم – يعني من أصحاب رسول الله ﷺ».

والأحاديث المرفوعة في هذا الباب لا تخلو من علة، ولكن العمدة في ذلك على الإجماع .

باب: المساجد في الدور

١٧٩- حدثنا يحي بن حكيم حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك ﷺ قال: «صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاما فقال للنبي ﷺ : إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه قال: فأتاه وفي البيت فحل من هذه الفحول فأمر بناحية منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه قال أبو عبد الله بن ماجه: الفحل هو الحصير الذي قد اسود».

وفي هذا أن مواضع الصلاة حتى لو كانت في البيوت ينبغي أن تُطَهَّر وأن تُنظّف، وأن يتخذ الإنسان مثلًا: مكانًا، أو زاويةً، أو سجادة يصلي عليها، فيعمل فيها من النظافة وكذلك تهيئتها كما يحصل ذلك في المساجد.

باب: النهي عن إنشاد الضوال في المساجد

١٨٠- حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي أبي الأسود عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد

أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رد الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا).

سُئل الشيخ: هذا داخل في القول؟ يعني يقول له: لا رد الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا؟

فأجاب الشيخ: نعم، حتى يعلم العلة، فيقال: لا ردها الله عليك، ويبين له العلة، والسبب أن المساجد لم تبن لهذا، يعني: ما بنيت لأن ينشد فيها ويستغل الإنسان مجامع الناس فيقوم بسؤاله عن حالته أو ترويج سلعته.

وهذا أيضًا فيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان إذا نهى عن شيء أن يبين سبب نهيه؛ أدعى للقبول. وأن لا يرسل النهي أو الأمر من غير بيان العلة، خاصة ما يتعلق بالأشياء التي تمسّ المال ونحو ذلك، وكذلك أيضًا ما يتعلق مثلا بالتشهير في إنسان أو نحو ذلك.

وفي هذا أيضًا دليل على جواز التشهير عند الحاجة، فيما أمره بأن يمسكه وأن ينصحه منفردًا، بل أن يقول له ذلك علانية.

باب: الدعاء عند دخول المسجد

١٨١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسمعيل بن إبراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك».

وعند دخول المسجد لا يثبت الصلاة على النبي ﷺ بل يدعو مباشرة: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، اللهم افتح لي أبواب فضلك، وهذا هو الثابت في الصحيح، وغيره فيه كلام.

باب: المشي إلى الصلاة

١٨٢- حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

وهذا إذا أُمر الإنسان بالسكينة في حال ذهابه إلى المسجد، فالسكينة في صلاته من باب أولى، فإذا كان في طريقه مأمور بالسكينة والوقار، فإن السكينة والطمأنينة في الصلاة من باب أولى. وقد حكى غير واحد من العلماء أن الطمأنينة واجبة، بل حُكي الإجماع على هذا نقله ابن تيمية ﵀ كما في القواعد النورانية، وحكى اتفاق الصحابة -رضي الله عنهم- على هذا.

باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا

١٨٣- حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب ﵁ قال: «كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ قال: فتوجعت له، فقلت: يا فلان لو أنك اشتريت حمارًا يقيك الرمض ويرفعك من الوقع ويقيك هوام الأرض، فقال: والله ما أحب أن بيتي بطنب بيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملا حتى أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك، وذكر أنه يرجو في أثره فقال رسول الله ﷺ : (إن لك ما احتسبت)».

وفي هذا أن الإنسان يؤتى أجر حتى أثر الدابة في خطواتها إذا ذهبت، وهل يشمل السيارة إن شاء الله لمن احتسب يشمل، ولكن كيف تحسب؟ الله عز وجل يحصيها للإنسان، وفضل الله واسع.

باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة

١٨٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار).

وهذا من أعظم الأدلة على وجوب صلاة الجماعة وتأكديها، وهذا الذي عليه عمل السلف من الصحابة وغيرهم ذلك أنهم يجعلون الأمارة والفيصل بين المنافق والمؤمن هو شهود الجماعة، وآكدها صلاة العشاء وصلاة الفجر.

وقد تتغير ذلك بحسب الزمن، بحسب وجود الرغبة إلى الراحة، فإذا وجدت الرغبة في الراحة فإن الأمارة على ورود النفاق على القلب، في تقديم راحة البدن على الإتيان بصلاة الجماعة، وهي تتباين، إن كان في زماننا صلاة العشاء فيها يسر على الناس بخلاف الزمن الأول؛ فيلحق بها ما يشق على الناس من الصلوات مثلا كصلاة الظهر، أو صلاة العصر إذا وجد في ذلك انصراف إلى دنيا، أو مضاربة، أو قيلولة، أو غير ذلك.

كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها

باب: افتتاح الصلاة

١٨٥- حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا أبو أسامة حدثني عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ: (إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر).

ولا خلاف عند العلماء في مسألة الاستقبال في أمر القبلة، وإنما الكلام في الإنسان إذا كان في سفر وعلى راحلته ألا يستقبل القبلة هل يرخص له في ذلك، ربما يأتي كلام في إيراد المصنف -عليه رحمة الله- في هذا، ولكن نقول: أن لإنسان إذا كان قريبًا من الكعبة يجب عليه التصويب، إذا كان بعيدًا عن الكعبة ولا يراها فإنه يصلي إلى جهتها ولا يجب عليه التصويب، حُكي الإجماع في هذا، قد ذكر ابن تيمية رحمه الله في كتابه الرد على المنطقيين أن الصحابة أجمعوا على عدم وجوب المسامتة، يعني أن

الإنسان يصوب على الكعبة وإنما يصلي جهتها إذا لم يكن يرى الكعبة، وقد جاء عن النبي ﷺ وروي مرفوعًا موقوفًا، والصواب بالوقف: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، يعني يتسامح بالشيء اليسير من الإنحراف.

و قد كان الإمام أحمد يشدِّد في هذا الأمر يعني أن لا يشدَّد في جانب القبلة بالاهتداء بالنجوم.

ويلحق في هذا في زمننا المتأخر بالاعتماد على بعض التقنيات الحديثة مثل البوصلة وغير ذلك بحيث يعرف الإنسان التصويب الدقيق، نقول ما عرف الجهة فهذا كاف، أما أنه لا يقيم الصلاة إلى على بوصلة فهذا فيه شيء من التكلف.

باب: الاستعاذة في الصلاة

١٨٦- حدثنا علي بن المنذر حدثنا ابن فضيل حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر).

الثابت من الاستعاذة عند القراءة عن النبي ﷺ هو الاستعاذة بأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أما: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه و ونفثه ونفخه) فهذا جاء عن النبي ﷺ من عدة طرق لا تخلو من ضعف.

باب: افتتاح القراءة

١٨٧- حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم قالوا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة ب الحمد لله رب العالمين».

والقراءة تكون في الصلاة وفي غيرها على مصحف عثمان، وأما من قرأ بخلافه فصلاته باطلة، وقد حُكي الإجماع على هذا، قد نقله ابن أبي داود في كتابه المصاحف، وحكى أيضا الاتفاق عن أصحاب رسول الله ﷺ .

باب: القراءة في صلاة الفجر

١٨٨- حدثنا أبو بشر بكر بن خلف حدثنا ابن أبي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وعن أبي سلمة عن أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيطيل في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح».

الطول والتخفيف بين ركعات الصلاة يكون في حال القراءة، لا في حال الركوع والسجود، أما الركوع والسجود فهو واحد في جميع الركعات الأول في الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الرباعية، وفي جميع الركعات كذلك من الثلاثية، وأما تكون الركعة الثانية على نفس الركعة الأولى هذا في القيام والقراءة، وأما الركوع والسجود فهو سواء في جميع الصلاة، ثبت هذا عن النبي ﷺ كما في البخاري.

باب: القراءة في الظهر والعصر

١٨٩- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلنا لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر قال: «باضطراب لحيته».

نعرف قراءة رسول الله ﷺ باضطراب لحيته؛ في هذا أنه يجوز للإنسان أن ينظر في غير موضع سجوده، فينظر أمامه أو يلحظ يمينه ويساره بما لا يفوت عليه الخشوع.

وهذا فيه أن الصحابة ينظرون أمامهم، منهم من يكون عن يسار النبي ﷺ ومنهم من يكون عن يمينه.

جاءت جملة من الأحاديث في النظر إلى موضع السجود وكلها معلولة، ونقول: إن الإنسان ينظر فيما هو أخشع له، فإذا نظر أمامه كان أخشع، وإذا نظر إلى موضع سجوده فهو أخشع، لا حرج عليه؛ إلا أنه ينهى عن أمرين: الأمر الأول: محرم، والثاني: مكروه، المحرم أن ينظر إلى السماء، والمكروه أن يلتفت.

واختلف في اللحظ بلا حاجة، روي أن النبي ﷺ يلحظ، وهو منكر.

ولهذا نقول للإنسان أن يضع بصره فيما هو أقرب لخشوعه.

١٩٠- حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا المسعودي حدثنا زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «اجتمع ثلاثون بدريًا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر».

سُئل الشيخ: هل يمكن اعتبار هذا اجتماع من الصحابة في مقال أبي سعيد؟

فأجاب الشيخ: نعم يعتبر.

باب: القراءة خلف الإمام

١٩١- حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن الفضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر جميعا عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها).

والأحاديث الواردة في هذا الباب سواء أكانت المرفوعة أو الموقوفة، الصحيح منها جاءت بلفظ العموم من عدم التفريق بين إمام أو مأموم، وإن جاءت في مسألة المأموم لا تفرق بين صلاة جهرية وعدمها، فتأتي على العموم.

ولهذا يحمل بعض العلماء الأمر في ذلك على الصلاة السرية، ولا يحملها على الصلاة الجهرية بالنسبة للمأموم، ويقولون: إن ذلك مقتضى الأصول، باعتبار أن الله ﷻ حينما أمر الإمام بالقراءة فإنه يلزم من ذلك أن يؤمر المأموم بالإنصات، فإن الله ﷻ لا يأمر أحدًا بتلاوة كتابه ثم يأمر غيره أن يقرأ على قراءته (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)، قال مجاهد بن جبر: «نزلت في الصلاة»، حكى الاتفاق على هذا غير واحد كالإمام أحمد كذلك أيضًا، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على أن الصحابة يرون الانصات في الصلاة الجهرية خلف الإمام بالنسبة للمأموم، حكى

الاجماع على هذا العيني رَحِمَهُ اللهُ قال: «وأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على الإنصات خلف الإمام في الصلاة الجهرية».

والأحاديث أو الآثار المروية في ذلك عن الصحابة عامة، منها ما هو عام في القراءة، ومنها ما هو خاص بالصلاة السرية، فيحمل هذا على هذا، وبعضها أيضًا يأتي مصرحًا بالقراءة ولو كانت جهرية ولكن لا يخلو من علة.

باب: في سكتتي الإمام

١٩٢- حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب: أن سمرة قد حفظ. قال سعيد فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة، ثم قال: بعد وإذا قرأ :(غير المغضوب عليهم ولا الضالين). قال: وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه».

ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بسورة في الركعتين الأخريين مع الفاتحة، وجاء عن عبدالله بن عمر وأبو هريرة القراءة، والثابت عن النبي ﷺ هو قراءة الفاتحة فقط؛ لهذا نقول: إن السنة أن يقرأ الإنسان بالفاتحة وسورة في الأولين، وفيما بعد ذلك يقرأ بفاتحة الكتاب، ولو فعل في سبيل الأحيان معها بسورة فهذا لا حرج فيه.

باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا

١٩٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين).

قوله هنا: (فإذا كبر فكبروا)، التكبير هنا لا يخلو؛ إما أن يكون الإنسان منفردًا، وإما أن يكون في جماعة، إذا كان منفردًا هل يجب عليه التكبير أو يشرع له؟ جاء عن عبدالله بن عمر وعن عبدالله بن مسعود قالا: إنما التكبير على من صلى في جماعة.

أما تكبيرة الإحرام فلا خلاف في وجوبها عندهم، وأما بالنسبة لبقية التكبيرات فلا يكبر إلا من صلى في جماعة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المغني: ولا مخالف لهما، يعني عبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود من الصحابة، أن التكبير إنما يكون لمن كان في جماعة. والتكبيرات في غير تكبيرة الإحرام هي سنة، وليست بواجبة، وهذا عليه إجماع السلف ونشأ الخلاف بعد ذلك.

باب : الجهر بآمين

١٩٤- حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد».

وقد حكى غير واحد إجماع السلف على الجهر بآمين، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يجمعون على هذا، ولا يحفظ عن واحد منهم أنه لا يجهر، وجهر النبي ﷺ وجهروا فيما بعده، ولا مخالف يعرف في أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسألة. وإنما نشأ ذلك عن بعض أهل الرأي في فقهاء الكوفة ومن جاء بعدهم.

باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

١٩٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا حدثنا إسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد».

لا يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير ويرفع يديه في سجوده؛ إلا إذا قام النبي ﷺ من تشهده الأول إلى الركعة الثالثة فإنه يرفع، كما جاء في وجه عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

وهو في الصحيح قد رواه البخاري، جاء عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث برفع اليدين في كل خفض ورفع، جاء في حديث مالك وعلي وغيرهما، وكلها معلولة. مع أن عبدالله بن عمر ينفي أن النبي ﷺ يرفع يديه في السجود إلا أنه ثبت عن عبدالله بن عمر أنه كان يرفع، فهو ثابت موقوف عن عبدالله بن عمر، ولا يثبت مرفوعًا عن رسول الله ﷺ.

باب: السجود

١٩٦- حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه».

إذا سجد الإنسان سواء على تراب أو على حائل فسجوده صحيح، سواء أكان على تراب أو كان على حجارة، كأن يصلي على بلاط أو على رخام أو ما في حكمه فصلاته صحيحة، أو كذلك أيضًا على حائل يحول عن الأرض مما ليس من جنسها كالفرش والبسط الحديثة فأيضًا سجوده صحيح، ولا خلاف في هذا، وقد حكي الاتفاق على هذا، حكى الاتفاق ابن حزم الأندلسي كما في كتابه المحلى.

١٩٧- حدثنا بشر بن معاذ الضرير حدثنا أبو عوانة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم).

ولا خلاف في ذلك أن السجود لا يجزئ إلا على الأعظم السبعة، وأما بالنسبة للأنف والجبهة قد نقل ابن المنذر ﷺ كما في كتابه الأوسط أن السجود على الأنف بلا جبهة لا يجزئ؛ باعتبار أنه لا يسمى سجودًا حتى يضع الجبهة وهذا حق. بل حكى المنذر ﷺ اتفاق الصحابة ﷺ على أن السجود على الأنف وحدة لا يجزئ، وأن السجود باطل ويجب أن تمس الجبهة، وأما سجود الجبهة بلا أنف فهو سجود صحيح، لأن السجود لا يسمى سجودًا إلا بوضع الجبهة.

باب : الجلوس بين السجدتين

١٩٨- حدثنا محمد بن ثواب حدثنا أبو نعيم النخعي عن أبي مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى وأبي إسحق عن الحارث عن علي قال: قال النبي ﷺ : (يا علي لا تقع إقعاء الكلب).

بالنسبة للإقعاء نقول : الإقعاء على نوعين ، إقعاء مكروه وهو الذي يشابه إقعاء الكلب، وهو أن يجلس الإنسان بين قدميه منصوبتين، وأما بالنسبة للإقعاء المشروع وهو السنة، هو أن ينصب الإنسان قدميه ثم يجلس على عقبيه، ويكون هذا بين السجدتين وهو السنة، فقد جاء ذلك عن النبي ﷺ في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

إذا فالإقعاء المنهي عنه هو إقعاء الكلب، وذلك أن الإنسان إما أن يجلس ناصبًا لقدميه جالسُا بينهما على إليته، أو يكون مقيمًا لساقيه جالسًا على إليته فهذه هي صورة الإيقاع المنهي عنه أما بالنسبة للمشروع و السنة وهو أن ينصب الإنسان قدميه و يجلس على عقبيه، وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ .

باب : ما يقول بين السجدتين

١٩٩- حدثنا علي بن محمد حدثنا حفص بن غياث حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا علي بن محمد حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي رب اغفر لي).

و الثابت قول: رب اغفر لي بين السجدتين، وهذا في الصحيح.

أما حديث عبد الله بن عباس: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني)، هذا حديث معلول في إسناده كامل أبو العلاء.

وأما بالنسبة للثابت وهو قول: (رب اغفر لي) ويكررها الإنسان، ولو دعا معها بغيرها فهو حسن أيضًا، سواء بهذا الدعاء أو بغيره، ولا يلتزم شيئًا معينًا على سبيل الدوام إلا قول : (رب اغفر لي).

باب: ما جاء في التشهد

٢٠٠- حدثنا جميل بن الحسن حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر حدثنا ابن أبي عدي حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري ﵁ : أن رسول الله ﷺ خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: (إذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سبع كلمات هن تحية الصلاة).

سُئل الشيخ عن تعليم النبي ﷺ العبادات على المنبر.

فأجاب الشيخ: نعم، أحاديث كثيرة تدل عليه. فقال السائل: في خطبة الجمعة؟

فأجاب الشيخ: حتى في الجمعة.

وفي هذا الحديث و في غيره من المسائل أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه الفقه وأحكام العبادات على منبره، وقد جاء في ذلك جملة من الأحاديث التي تدل على هذا.

ونستطيع أن نقول: إن النبي ﷺ على منبره كان يعلم الفقه وهذا وارد لكنه قليل، وكان يعظ أصحابه و هذا هو الأكثر، و الثالث كان النبي ﷺ يتحدث بأحوال المخالفين له في حال من خالفه من عُصيّة و غيرهم، فهذا أيضا بذكر المخالفين ومناهجهم و التحذير منهم سلك النبي ﷺ ذلك كما جاء عنه في الصحيح.

باب: التسليم

٢٠١- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله ﷺ : « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله».

ذكر (بركاته) في هذا الحديث وكذلك أيضًا عند أبي داود في بعض النسخ هي غير محفوظة، ولا يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء، ولا أيضًا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ مما يدل على أن العمل ليس عليها.

باب: من يسلم تسليمة واحدة

٢٠٢- حدثنا محمد بن الحارث المصري حدثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة».

السلام يتفق العلماء من السلف على عدم وجوب التسليمة الثانية، وأن الإنسان ينفصل من صلاته بالتسليمة الأولى، وهذا الذي عليه أيضًا إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله-.

وما بالنسبة لتسليمة الثانية فهي سنة يؤديها الإنسان، جاء في ذلك جملة من الأحاديث المرفوعة وهي أيضا لا تخلو من علل، ولكن الثابت في ذلك الموقوف عن الصحابة -رضوان الله عليهم تعالى- بالتسليمة الواحدة.

والتسليمة الثانية ليست من واجبات الصلاة فضلًا على أن تكون من أركانها، وإنما هو قول لبعض الفقهاء بعد الصدر الأول.

سُئل الشيخ : هذه الأحاديث كلها معلولة ؟ - يقصد أحاديث هذا الباب -

فأجاب : نعم ، كلها معلولة .

باب: رد السلام على الإمام

٢٠٣- حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا علي بن القاسم أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض».

والسلام هو الواجب، وأما بالنسبة للالتفات سنّة، فلو سلم من غير التفات انقضى من صلاته؛ كأن يسلم تلقاء وجه، أو يسلم عن يمينه، أو يسلم، ثم ينفتل فيكون الالتفات تالي للتسليم، أو يكون سابقًا له، الواجب في ذلك هو لفظ التسليم لا مجرد الالتفات.

باب: لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٢٠٤- حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم).

سُئل الشيخ : دعوة الإمام لنفسه أي أن يدعو لنفسه؟

ثم علق الشيخ فقال: هنا هذا الحديث في حديث أبي حي المؤذن جاء عن أبي هريرة —عليه رضوان الله تعالى- في قوله : قال : «فدعا لنفسه فقد خانهم» حمله بعض العلماء على القنوت في الوتر، وأنه ليس هو الدعاء الخاص، وهذا هو الأظهر، أن المراد بالدعاء أن الإنسان لا يدعو لنفسه بقنوت عام، سواء كان ذلك في قنوت الوتر أو كان ذلك في قنوت النوازل، فيخص نفسه بخير، أو بدفع شر دون الناس. وهذا من عظيم الأمور و الأحكام أن النبي ﷺ جعل إمام الصلاة إذا خص نفسه بدعاء دون المأمومين خائنًا لهم، فكيف في أمر الولايات العامة فيمن يخص نفسه بشيء من أمر الدنيا من المال، أو الجاه دون الرعية؛ لا شك أن إذا كانت هذه خيانة صغرى فتلك خيانة عظمى.

باب: الجماعة في الليلة المطيرة

٢٠٥- حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أن ابن عباس ﷺ أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله» ثم قال: «ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم» فقال له الناس: ما هذا الذي صنعت؟ قال: «قد فعل هذا من هو خير مني تأمرني أن أخرج الناس من بيوتهم فيأتوني يدوسون الطين إلى ركبهم».

وهذا من السنن المهجورة بل إنه أولى من الجمع في المطر، وأن ينادي المؤذن في الصلاة ويقول: الصلاة في الرحال، أو الصلاة في بيوتكم؛ بدلاً من أن يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، فيجعل الصلاة في البيوت، أو في الرحال بدلًا من الحيعلتين.

وهل يذكرها أربع مرات؟ نقول: يذكرها مرتين حتى تتسق مع الأذان، وهو ظاهر الأدلة في ذلك، ونقول: إن النبي ﷺ ثبت عنه قول: الصلاة في الرحال أنه أمر المؤذن في ذلك جملة من الأحاديث، وكذلك أيضًا الصحابة، ولم يثبت عنه أنه جمع في المطر، وإنما هو من عمل الصحابة كعبد الله بن عمر.

جاء من حديث صفوان بن سليم أيضًا عن عمر بن الخطاب -عليه رضوان الله- أنه جمع في ليلة مطيرة ، وهذا إسناد منقطع عن عمر.

ولكن نقول: إن الإنسان إذا كان في النداء، يقول الصلاة في الرحال، ولكن إذا اجتمع الناس فإنه يجمع ، وإذا لم يأت الناس والسماء تمطر فإنه ينادي لهم: أن الصلاة في الرحال، فنقول حينئذٍ أنه يفصّل فيها على الحال، والصلاة في الرحال أولى من الجماعة.

سُئل الشيخ : أحسن الله إليك لفظة (في الرحال) متعينة أو في البيوت؟

فأجاب : لا بأس أن يقول : الصلاة في البيوت أو الصلاة في الرحال كلها سائغة.

باب: من يستحب أن يلي الإمام

٢٠٦- حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري ﵁، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

المراد بالأحلام: البالغين، والنهى: أصحاب العقول، الذين لديهم شيء من العلم والفهم والإدراك ، وهذا هو السنة أن يكون خلف الإمام، وهذا أقوى الأدلة الواردة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في إبعاد الصغار عن المقام -وهو ما خلف الإمام - فيكون حينئذٍ هو موضع للبالغين وموضع أيضًا لأولي النهى؛ وذلك ليفتحوا على الإمام في حال نسيانه، أو سهوه في صلاته؛ فيذكِّرونه.

باب: من أحق بالإمامة

٢٠٧- حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث ﵁، قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الانصراف، قال لنا : (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما)».

وهذا في حال التساوي يقدم الأكبر، في حال التساوي في القراءة فإنه يقدم الأسن، وإمامة الصغير صحيحة ولا خلاف في ذلك إذا كان مميزًا ، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على هذه المسألة مسألة إمامة الصغير، نقل إجماع الصحابة على ذلك جماعة كابن حزم الأندلسي ﵀، وكذلك أيضًا ابن قدامة ﵀.

وكذلك أيضًا تصح إمامة العبد بلا خلاف، وقد نقل الإجماع كذلك إجماع الصحابة ابن قدامة ﵀ في كتابه المغني .

باب: من أمَّ قومًا فليخفف

٢٠٨- حدثنا محمد بن رمح قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁، قال: «صلى معاذ بن جبل الأنصاري بأصحابه صلاة العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل

على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال له معاذ، فقال النبي ﷺ : (أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا صليت بالناس، فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك)».

وهذا الذي عليه عملهم كحال معاذ –عليه رضوان الله تعالى– في مسألة ائتمام المفترض بالمتنفل ، وهذه المسألة من المسائل التي يستقر عليها عمل الصحابة –عليهم رضوان الله– والصدر الأول؛ أن المفترض يأتم بالمتنفل والمتنفل يأتم بالمفترض، وأن الصلاة في ذلك صحيحة، وقد حكى الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع الصحابة –عليهم رضوان الله تعالى– على ذلك، وقد طرأ الخلاف بعد الصدر الأول في هذه المسألة مسألة ائتمام المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وكذلك المفترض بمفترض آخر عند اختلاف الفرض، والصواب صحة ذلك كله.

٢٠٩– حدثنا علي بن إسماعيل قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحي قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: حدث عثمان بن أبي العاص، أن آخر ما قال لي رسول الله ﷺ : (إذا أممت قوما فأخف بهم).

والضعيف هو أميرهم ، وكذلك أمير القوم في السفر والرحلة ونحو ذلك ، وليس المراد بذلك هو الأمر والنهي أو التقدم ، ولكن المراد بذلك أنهم يعتبرون به لأنه أضعف الناس.

فيه من جهة المسير يأتمرون به حتى لا يترك ، كذلك أيضًا من جهة أداء الصلاة ، يخفف لأضعف الناس وجودًا بخلاف إذا كان يوجد مثلًا في المسجد أمة كبيرة من الناس والضعيف الواحد والاثنين، ويجد الضعيف مندوحة له في التيسير له وذلك مثلًا إما بجلوسه أو اتكائه واعتماده، فلا يقال: إن الأمة كلها تدع السنة لواحد منغمس في جماهير كالصلاة مثلا في الجوامع الكبيرة، أو الصلاة مثلًا في مكة والمدينة يوجد من الضعفاء وكبار السن ونحو ذلك مما لا ينافي الإطالة؛ وذلك لإمكانه أن يعتضد أو أن يجلس أو أن يصلي شيئًا ويدع شيئًا حتى لا تفوت السنّة، ولكن في الجماعات

اليسيرة التي يصلي بها الإنسان في مساجد الأحياء ومساجد الراتبة التي يصلي فيها أهل الحي فإنه يقتدى بالأضعف منهم.

باب: الإمام يخفف في الصلاة إذا حدث أمر

٢١٠- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : (إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز؛ كراهية أن يشق على أمه).

سُئل الشيخ : ....

فأجاب : التجوز في الصبي في حال سماع صوته إشفاقًا على أمه وإشفاقًا عليه، هل يعني من ذلك هو الاكتفاء بالواجب، وذلك مثلًا كقراءة الفاتحة؟ نقول: لا، هو أن يأتي بالواجب وأقل مقدار من السنة، وذلك مثلًا يقرأ بالفاتحة وبشيء من القرآن يسير، كذلك أيضًا من جهة التسبيح يأتي بالقدر الواجب وكذلك أيضًا أقل مقدار من السنة، الواجب التسبيحة واحدة ثم أدنى المقدار في ذلك أن يأتي بثلاث ولا يزيد على ذلك بالوصول مثلًا إلى عشر أو نحوها.

باب: إقامة الصفوف

٢١١- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سماك بن حرب، أنه سمع النعمان بن بشير ﵁، يقول: «كان رسول الله ﷺ يسوي الصف، حتى يجعله مثل الرمح أو القدح قال، فرأى صدر رجل ناتئا، فقال رسول الله ﷺ : (سووا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)».

وهذا فيه أن المخالفات اليسيرة تنكر قلوب البعض، ولهذا جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- عدم تسوية الصفوف أمارة أو سبب لاختلاف الوجوه واستنكار بعضها لبعض ، والمراد بذلك أن يحمل بعضهم على بعض ويستنكر بعضهم بعضًا من جماعة المسجد الواحد، وذلك أنهم كلما تقاربوا واستووا ولم يتقدم أحدهم على

الآخر واستووا في أداء الصلاة تقاربوا من جهة البواطن، وهذا من عظائم الحكم في أداء الصلاة ، فكانت جماعة واحدة يستوي الغني والفقير على صف واحد لا يتقدم أحدهم على الآخر ، وكذلك أيضًا الصغير والكبير يستوون على حد واحد، وإذا أصبح الإنسان يؤثر نفسه بشيء من المقام في الصف من غير شيء مشروع فيتقدم أو يتأخر أو يبتعد عمن دونه لفقره أو لضعفه أو لصغره أو نحو ذلك، حمله ذلك إلى شيء من التنكر له، وينمو ذلك في قلبه، ولهذا جاءت الشريعة بالمساواة في هذا الجانب حتى تتقارب النفوس، ولهذا نقول: كلما تقاربت الأبدان تقاربت النفوس وإذا تنافرت الأبدان تنافرت النفوس، ولهذا جاء الحث والحض على الاجتماع حتى على الطعام ، ولهذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- : «خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي»، يعني يجتمع الناس عليه فإنه أقرب إلى الألفة وكذلك أيضًا التواضع والتلاحم، بخلاف انفراد الإنسان عن غيره فإنه يدعو إلى شيء من الأنفة والكبر.

باب: فضل الصف المقدم

٢١٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثًا وللثاني مرة».

لا خلاف عند العلماء في فضل الصف المقدم على غيره ، ولكن يختلف العلماء في إذا كان الصف الأول ممتد؛ أي أطرافه بعيدة عن الإمام، هل الأفضل القرب من الإمام من الصف الثاني أم الأول ولو كان طرفه بعيدًا؟

نقول : إذا كان الطرف بعيد بحيث لا يسمع الإمام فسماع الإمام ورؤيته من الصف الثاني أفضل من البعيد في الصف الأول.

واختلف العلماء في بعض الصور، صور الصف الأول، فالإنسان الذي يأتي مبكرًا ولا يقدر له أن يأتي في الصف الأول، أيهما أفضل من يأتي متأخرًا ثم يجد فرجة في الصف الأول ، هل الأفضل الصف الأول أم التبكير ؟

قد صنف بعض العلماء في هذا رسالة منهم السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له رسالة في هذا الباب سماها: (بسط الكف في إتمام الصف) تكلم عن تسوية الصفوف، وكذلك أيضًا فضل الصف الأول، وأقوال العلماء في ذلك، وأورد نحوًا من عشرة أقوال في مسألة تفاضل الصف الأول وتفسير العلماء له.

أول ما ينصرف إليه الصف الأول المراد بذلك هو: الصف البدني الحسي المعروف، وأما التبكير فله خصائصه في الشريعة ودلت الأدلة عليه من كلام رسول الله ﷺ وكذلك أيضًا من فعله.

ونقول: إن التبكير يؤجر عليه الإنسان، والصف الأول يؤجر عليه الإنسان، كل واحدة لها أجر، وأيها أفضل؟ التبكير أم الصف الأول؟ نقول: التبكير رباط، وأما الصف الأول فجاء ثوابه في جملة من الأحاديث وهي دون أجر الرباط، لهذا نقول: إن التبكير في ذلك أعظم، وأفضلها أن يجمع الإنسان مع التبكير الصف الأول ، وأفضل مواضع الصف الأول هو المقام، أي: خلف الإمام ، السلف يسمونه المقام لا يسمونه الروضة، ما بعد ذلك يسمونه الروضة من المتأخرين، يسمون ما كان خلف الإمام يسمونه الروضة، ولهذا جاء عن عبد الله بن عمر أنه كان يفضل المقام يعني خلف الإمام، الروضة هي خاصة بمسجد النبي ﷺ كما جاء في الحديث قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»؛ وهذا لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يعلم الناس فيها ، كما رجح ذلك غير واحد من العلماء كابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك أيضًا ابن القيم في الجواب الكافي: أن المراد بالروضة هو موضع التعليم، ليس المراد بذلك هو استحباب الصلاة فيها، فالمقام الذي هو خلف الإمام هو أفضل المواضع، خلف الإمام قريب من يساره أفضل من خلف الإمام بعيد عن يمينه من الصف الأول، لهذا نقول: إن القرب من الإمام من أي الجهتين أولى من البعد عنه ولو كان يمينًا، إذا كان القرب ولو كان يسارًا وذلك لأنه لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- نص في فضل الميمنة إلا ما جاء في حديث البراء في قوله: قال: كنا نحب أن نكون عن يمين النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ إذا انفتل ينفتل إليه ويقبل عليه بوجهه، وهذا قيل أن النبي -عليه الصلاة

والسلام- أقرهم على ذلك، وقيل: أنه فعل فعله أصحاب رسول الله ﷺ ويحبون أن يكونون عن يمينه.

ولهذا نقول: إن القرب من الإمام هو أفضل من البعد عنه ولو كان الإنسان في الصف الأول؛ لأنه يراه ويسمعه، إذن العبرة بالرؤية والسماع والتبكير.

باب: صفوف النساء

٢١٣- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (خير صفوف الرجال مقدمها، وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مقدمها).

وذلك بسبب القرب من الرجال ، وهذا من الأدلة على منع الاختلاط وحظره، وهذا إذا كان في المساجد والرجال يستدبرون النساء مع ذلك كانت صفوف النساء المتأخرة أفضل من المتقدمة.

وأما إذا كانت النساء منفصلة عن الرجال كما في حال كثير من المساجد اليوم، هل هذا الأمر يبقى ما هو عليه؟ نقول: يبقى على ما هو عليه لعموم الدليل، كذلك أيضا أن القرب له أثر سواء كان القرب البدني أو القرب النفسي، فإن الإنسان لو قرب بدنًا ولو بحائل ربما يكون في ذلك شيء من الأثر.

باب: الصلاة بين السواري في الصف

٢١٤- حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب قال: حدثنا أبو داود، وأبو قتيبة قالا: حدثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا».

وذلك لأنها تقطع الصف، الصلاة بين السواري تفصل الصفوف؛ لهذا كانوا ينهون عن ذلك فلا يصلون بينها، فيكون الصف إما قبلها أو بعدها، وإذا احتيج إليه لشدة الزحام في بعض المساجد مثلاً الجمع إما أن يصلون بين السواري أو لا يصلون لا

يجدون مكانًا أو يصلون في زحامٍ يصلي بعضهم على أعقاب بعض، أو على أكتاف بعض، ماذا يفعلون ؟

نقول يصلون بين السواري؛ لأن هذا أدنى الضررين، والنهي عن الصلاة بين السواري هذا محل اتفاق عند السلف، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد كما حكاه ابن حزم الأندلسي كما في كتابه المحلى حكاه عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وغيرهم.

سئل الشيخ : .....

فأجاب: لا، يعني في أثناء الصفوف؟ قال السائل: في آخره، فقال الشيخ: في الأطراف؟ لا، الزحام الذي يكون في الأطراف هذا نهاية ، ولهذا نقول أن الصف الأول. يلزم من ذلك أن ينتهي بحائط ، ولكن نقول إن الصفوف في هذا تكون قرب الإمام ، سمع الإمام ضروري ، ولو يراه الإنسان بطرف عينه أو نحو ذلك فهذا يكفي، وإذا امتد فلا حرج في ذلك ، وهل الأفضل في ذلك أن تكون الصفوف متقاربة بحيث يرى المأموم الإمام ولو بطرف عينه فتكثر الصفوف ولو لم تصل إلى أطراف الحائط؟

نقول: الأولى في ذلك أن تكتمل الصفوف لكن لا يجب في هذا أن تصل إلى أطراف الحيطان، جاء عن النبي –عليه الصلاة والسلام–: «أتموا الصف الأول». والمراد بهذا عن النبي –عليه الصلاة والسلام– حتى لا تبقى فُرجات، كذلك أيضًا أن لا تختل الصفوف التالية فيتواكل الناس عن سد فرجات الصفوف الأولى؛ لأنهم يجدون اليسر في الصفوف التالية.

ولهذا نقول: الأولى في الإنسان أن يتم أطراف الصف إلى الحائط إلا أنه لا يجب لو جاء في صف ثاني.

ولكن المنهي عنه أن يكون ثمة فرجة في أثناء الصف هذا المنهي عنه وهو محرم، أما وجود مساحة في بعض الأطراف ويأتي الإنسان ويستأنف صفًا جديدًا هذا لا يقال بتحريمه.

باب: القبلة

٢١٥- حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء ﵁، قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء، وعلم الله من قلب نبيه ﷺ أنه يهوى الكعبة، فصعد جبريل، فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض، ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} الآية، فأتانا آت، فقال: إن القبلة قد صرفت إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا، فبنينا على ما مضى من صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ : (يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس)؟ فأنزل الله عز وجل: {وما كان الله ليضيع إيمانكم}».

وفي هذا أنه يجوز للإنسان أن يخاطب المصلي لمصلحة صلاته ولو كان مصلي، كذلك أيضًا لو تحرك المصلي لمصلحة الصلاة إما لاستدارة القبلة، أو مثلاً للاستتار بشيء، أو مثلًا أن يصلي على موضع هو أخشع له، أو أن يتحرك ليستظل بدلاً أن يسجد على موضع شمس يجد حرًا عند سجوده ليسجد على موضع ظل؛ فهذا مما لا بأس به، وهو من الحركة الجائزة.

استقبال القبلة هذا على ما تقدم مما لا خلاف فيه، وللإنسان أن يصلي في بعض المواضع إلى جهة يريدها، ويجوز له أن يصلي إلى غيرها، وذلك مثلا في: الصلاة في جوف الكعبة، يصلي إلى أي جهة شاء.

كذلك أيضًا إذا صلى في الجهة الأخرى من الأرض بحيث تستوي في ذلك الجهات، فهل للإنسان في ذلك التخيير أنه يصلي ما شاء على أي جهة؟

نقول: لا ، ليس له إلا إذا كان منفردًا بخلاف الجماعة، فإذا كانت جماعة يوضع مسجد في مثل هذا على قبلة واحدة، لماذا؟

حتى لا تكون القبلة ألعوبة يتخذ للمسجد عدة محاريب إلى عدة جهات، يقال: يوضع إلى جهة معين ثم يصلى إليها.

وأما إذا كان منفردًا قد يترخص الإنسان، وأما المتنفل في سفره إذا كان مسافرًا أو يصلي على راحلته، إذا كان يصلي على راحلته فالسنة أن يستقبل القبلة ثم يصلي أينما اتجهت به، واستقباله سنة ابتداءً هذا إذا كان على الراحلة، ولكن إذا كان على الأرض وأراد أن يتنفل وجب عليه أن يستقبل القبلة، قولاً واحدًا، وإنما يرخص في مسألة الاستقبال إذا كان على الراحلة وفي النافلة وأن يكون مسافرًا ، أما الصلاة على الراحلة حال الإقامة فلم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في ذلك شيء، جاء فيه خبر من حديث أنس بن مالك ولم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا عن أصحابه أنهم صلوا على الراحلة في الحضر في النافلة.

باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

٢١٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، أن عمر بن الخطاب، قام يوم الجمعة خطيبا - أو خطب يوم الجمعة - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل، على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع، فمن كان آكلها لا بد فليمتها طبخا».

ويدخل في أبواب الثوم والبصل ما اشترك معهما في العلة سواء كان مطعومًا أو مشروبًا أو مأكولًا، سواء كان من الدخان أو غيرها من بعض المخلوطات الحديثة التي يظهر فيها رائحة تساوي أو تكون أشد من البصل والثوم، فينهى حينئذ عنها؛ لاشتراكها معها في العلة.

باب: مسح الحصى في الصلاة

٢١٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : (من مس الحصى فقد لغا).

ما أعظم أثر أبو بكر بن أبي شيبة على ابن ماجه! فأكثر المرويات عنه في كتاب السنن، ولا يكاد الإنسان أن ينظر في حديث أو حديثين إلا ويجد الذي يليه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو من أئمة الدنيا وموسوعاتها في الرواية ، سواء أكان ذلك في المرفوع أو كان ذلك في الموقوف، أو كان ذلك أيضا في المقطوع.

وينبغي لطالب العلم أن يديم النظر في مصنف ابن أبي شيبة، وهذا الكتاب مع زهد كثير من المنتسبين للعلم فضلاً عن الطلاب عن هذا الكتاب أثّر على قصورهم في معرفتهم لمراتب الخلاف ومواضع إجماع الأئمة في الصدر الأول سواء كان من التابعين أو ممن سبقهم من الصحابة، وكذلك أيضا معرفة أولئك السالفين في التعامل مع الأدلة في معرفة النسخ والتقييد، تقييد ما أطلق وتخصيص العمومات وغير ذلك.

ويلتفتون إلى جملة من القواعد الفقهية يقيدون بها الأدلة ، والأثر عن الصحابة والسلف في هذا ظاهر وهو كافٍ لطالب العلم، وهو أوسع كتاب بين أيدينا جمع آثار الأحكام وهو أدق وأقوى كتاب صنف في هذا الباب، وهو أصح وأقوى من مصنف عبد الرزاق وأعلى ممن جاء بعده من مصنفات ابن المنذر وابن عبد البر والبيهقي وغيرها لعلو إسناده وتقدم طبقته.

باب: الصلاة على الخمرة

٢١٨- حدثنا حرملة بن يحي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، قال: صلى ابن عباس ﵄، وهو بالبصرة على بساطه، ثم حدث أصحابه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساط».

وحكى ابن حزم الأندلسي إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- على الصلاة على حائل في الأرض سواء كان حصيرًا أو شيئًا من جنس الأرض أو من غير جنسها، أن الصلاة والسجود صحيح.

باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

٢١٩- حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، وعبيد الله، عن نافع، أنه كان يقول: قال ابن عمر ﷺ: «رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح».

وهذا من آداب الإسلام فيما يتعلق بجانب المرأة فجعل التصفيق لها من جهة تذكير الإمام والفتح عليه، ولم يجعلها تتكلم بين أيدي الرجال، فكيف أن تنتصب على المنابر في وسائل الإعلام تتحدث، وهي في موضع صلاة جعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك ليس لها وإنما هو للرجال من جهة الكلام، وذلك أنها في مشهد جماعات، وحديثها في ذلك ولو كان بكلمة يسيرة أن هذا خلاف الأولى، ولو كان المترجح أن صوت المرأة ليس بعورة؛ إلا أنه ربما يجر إلى ما بعد ذلك، وهذا إذا كان في الصلاة والرجال منشغلون في عبادة والنساء كذلك جعل الله سبحانه وتعالى الأمر على ذلك بأمر نبيه -عليه الصلاة والسلام- أن التصفيق للنساء والتسبيح للرجال.

وذلك إشارة إلى المرأة أنها لا تتساهل بإبراز نفسها أمام الرجال، والأحاديث بفضول القول قدر وسعها وإمكانها، فإن المرأة إذا تساهلت في مثل هذا الأمر، والتساهل يجر بعضه بعضًا حتى لا يقع الإنسان في شيء من الخضوع وربما من فضول القول.

باب: الخشوع في الصلاة

٢٢٠- حدثنا حميد بن مسعدة، وأبو بكر بن خلاد، قالا: حدثنا نوح بن قيس قال: حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس ﷺ، قال: «كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع قال هكذا، ينظر من تحت إبطه، فأنزل الله ﷻ: {ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين} [الحجر: ٢٤] في شأنها».

وهذا لا يصح ، هذا أعله البزار وغيره .

باب: سجود القرآن

٢٢١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار).

ويتفق الصدر الأول على أن سجود التلاوة مستحب وليس بواجب، وهو سنّة، يقول ابن عبد البر رحمه الله: هو سنة، ويتفق الصحابة -عليهم رضوان الله- على هذا، يعني أنه ليس بواجب.

كذلك أيضًا التكبير له سواء كان ذلك في الخفض أو في الرفع فهو سنة ليس بواجب، وقد نقل غير واحد من العلماء كذلك أيضا الإجماع على سنية التكبير وعدم وجوبه، نقله الشوكاني رحمه الله إلى أن الصحابة -عليهم رضوان الله- يقولون بالسنية وعدم الوجوب، وهذا لازم القول بسنية السجود أصلًا، أنه يلزم من ذلك أن يقال بسنية التكبير.

كذلك أيضًا من باب أولى أن التكبير إذا قلنا التكبير الانتقال في الصلاة كلها مفتتحة بالتكبير ومختتمة أيضًا بالتسليم، أن التكبير فيها سنة إلا ما تقدم في أمر الجماعة ، ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام؛ فإذا كان هذا في الصلاة فإنه في سجود التلاوة من باب أولى.

سُئل الشيخ: أحسن الله إليك ، التكبير في خارج الصلاة لسجود التلاوة يصح؟

فأجاب: يقول التكبير في خارج الصلاة لسجود التلاوة ، نقول: الإنسان إذا كان يقتدى به يعني يتلو القرآن وهناك من يستمع معه، فيسن ويستحب له التكبير حتى يقتدى به، وإذا سجد للتلاوة وهو في الصلاة فيتأكد من باب أولى، يكون من جملة تكبيرات الخفض والرفع، وأما إذا كان منفردًا فلا يجب عليه قولًا واحدًا.

وهل يشرع له ويسن؟ نقول: نعم يُسّن ولكن هذه ليست بصلاة، فلو كبّر لعموم التكبير في كل خفض ورفع فهو حسن، وهو الأولى.

باب: تقصير الصلاة في السفر

٢٢٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر ﵁ قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ».

ولا يختلف العلماء في ذلك حتى الصحابة ، وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على أن صلاة السفر ركعتين ، وإنما الخلاف في وجوب ذلك .

نقل إجماع الصحابة في هذا ابن تيمية رحمه الله وغيره .

٢٢٣- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس قالا حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس ﵁ قال: «افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين».

وعلى ما جاء في المسافة التي يقصر فيها ما جاء موقوفًا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس في أربعة بُرُد ، وهو القصر في أربعة بُرُد ، وقد ذكر بعض الفقهاء كالخطيب الشربيني من الشافعية أنه لا يعلم من الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- من يخالف ما جاء عن عبد الله بن عمر وكذلك عن عبد الله بن عباس.

ولكن نقول : إن الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- في قصرهم في أربعة بُرُد هذا لا يعني بذلك الالتزام وأنه هو الأدنى بل إنهما قصرا في ذلك ولا يعني ما دونه، ولهذا جاء عن بعض أصحابهم ممن جاء بعدهم القصر في ما دون ذلك مما يدل على أن المراد هو تغير حال الناس في العرف، وربما يتعارفون على شيء أنه سفر فيتحول ذلك من زمن إلى زمن، ولهذا نقول: من نظر إلى تنوع الأقوال عن الصحابة، وكذلك أيضًا تنوع الأقوال عن التابعين في مسألة المسافة في قصر الصلاة يعلم الإنسان أن سبب الخلاف في ذلك هو التباين في العرف.

باب: ما جاء في من ترك الصلاة

٢٢٤- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك».

وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة عبد الله بن شقيق كما رواه الترمذي ومحمد بن نصر ، وكذلك حكى إجماع التابعين أيوب بن أبي تميم السختياني كما رواه محمد بن نصر في كتابه: (تعظيم قدر الصلاة) .

باب: في فضل الجمعة

٢٢٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحي ابن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال النبي ﷺ : «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة».

وقد اختلف العلماء -عليهم رحمة الله تعالى- في ساعة الجمعة المذكورة في الحديث على أقوال عدة، أشهر هذه الأقوال:

قيل: إنها ما بين الإقامة إلى أداء الصلاة.

وقيل: ما بين دخول الإمام إلى الصلاة والأذان.

وقيل: إنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وهذا هو الأشهر، قد روى ابن أبي شيبة وغيره من حديث أبي سلمة قال: «اجتمع ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا ساعة الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا على أنها آخر ساعة من صلاة الجمعة» .

وقال هذا جماعة كأبي هريرة وابن عباس، وجاء أيضًا عن طاوس بن كيسان وعطاء وغيرهم.

وثمة قول أيضًا له حظه من النظر، وهو عند دخول الخطيب إلى الصلاة وجلوسه ثم الأذان.

٢٢٦- حدثنا محرز بن سلمة العدني حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر».

اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- في مسألة التكفير الذي يكون بين الجمعتين، وكذلك بين الفرائض الخمس، وتقييد ذلك باجتناب الكبائر، هل المراد بذلك هو شرط تكفير الصغائر اجتناب الكبائر ! أم أن المراد بذلك هو تكفير الصغائر ولو ارتكبت الكبائر فتستثنى حينئذ الكبائر؟!

فكلا القولين محتمل ، وهذا يدل على أن الكبائر إذا ارتكبت فإن الصغائر تعظم، بخلاف الصغائر إذا لم يصاحبها كبائر فإنها تبقى على ما هي عليه، فإذا ارتكب الإنسان الكبيرة وجاء بصغيرة فإنه يستهين بذنب الصغيرة فتعظم عند الله ﷻ، ولهذا لا تُكفَّر على من قال بهذا القول؛ إنه لا بد من ترك الإنسان للكبائر كلها.

باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة

٢٢٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحق عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: (من أتى الجمعة فليغتسل).

يتفق الصحابة -عليهم رضوان الله- على عدم وجوب غسل الجمعة، وأنه على الاستحباب، وأن لفظ الوجوب في قوله: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، المراد بذلك هو التشريع، والوجوب هو نزول الحكم الشرعي من الله سبحانه وتعالى، ولهذا يقول الله جل وعلى (فإذا وجبت جنوبها) يعني: نزلت.

وقد حكى الإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة غير واحد من الأئمة، وكذلك أيضًا فإنه هو الظاهر من عمل الصحابة ولا مخالف فيهم في هذا، وذلك أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان على المنبر فلما دخل عثمان قال: ما هو إلا أن

توضأت لما سأله عمر، ولم يأمره بالرجوع و الوضوء، وقد استدل بهذه القصة على إجماع الصحابة، وذلك أنهم شهود يوم الجمعة على مثل هذا، واستدل الباجي –عليه رحمة الله– على إجماع الصحابة على عدم وجوب غسل الجمعة.

وثمة مسألة و هـ : هل للإنسان أن يجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة في نية واحدة ؟

جاء ذلك عن عبد الله بن عمر —رضي الله عنهما– ذكره ابن عبد البر –عليه رحمة الله–، قال: ولا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ، وكأنه الإجماع .

باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة

٢٢٨– حدثنا كثير بن عبيد الحمصي حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة رَحِمَهُ الله قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول والثاني والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد).

ويجمع بين هذا باعتبار تكرر الجمعة، الجمعة تتكرر فأي قرب يقصد؟ يقال بذلك أنه يؤخذ بحال الإنسان في أغلب حضوره إلى الجمعات، فإذا كان ممن يدنو فيؤخذ بأكبر حاله، و ليس المراد بذلك بحالة واحدة، فإذا أكثر الإنسان و دوام على القرب أو التبكير في الإتيان إلى صلاة الجمعة، فإنه يكون أقرب الناس منزلة إلى الله سبحانه وتعالى.

وكذلك أيضًا هذا بالنسبة لتعدد المساجد، إذا كانت المساجد متعددة فإن الإنسان يحسب عليه تبكيره إلى ذلك المسجد من جهة الزمن، وهذا يختلف بمواضع الصلوات في الأرض، وكذلك أيضًا بحسب تعدد المساجد.

باب: ما جاء في الاستماع للخطبة و الإنصات لها

٢٢٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت).

لا خلاف عند العلماء في النهي عن الكلام والإمام يخطب، وحكي الإجماع في هذا أيضًا، سواء كان إجماع الصحابة أو إجماع من جاء بعدهم.

كذلك أيضًا قد كره بعض الأئمة -عليهم رحمة الله- أن يركع الإنسان إذا كان قائمًا يصلي ثم دخل الإمام، أن يركع، فيكون توقيت الركوع عند دخول الإمام، فيكون في الصورة الظاهرة في مثل هذا هو أنه ركع له حال دخوله، فمثل هذا قد نص على كراهته جماعة من الأئمة، سواءً كانوا من الشافعية أو من بعض الفقهاء أيضًا من المالكية وغيرهم، يقولون: ينبغي للإنسان أن يتأخر شيئًا؛ حتى لا يشابه طرائق اليهود والنصارى.

سُئل الشيخ: يعني -أحسن الله إليك- إذا دخل الإمام يوم الجمعة، وأخذ المؤذن في الآذان يشرع أن ينتظر حتى يشرع الإمام في الخطبة؟

فأجاب الشيخ: ينتظر الإنسان، حتى يشرع الإمام في الخطبة.

باب: ما جاء فيمن دخل المسجد و الإمام يخطب

٢٣٠- حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وأبو الزبير سمع جابر بن عبد الله ﷺ قال: دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي ﷺ يخطب، فقال: (أصليت)؟، قال: لا، قال: (فصل ركعتين). وأما عمرو فلم يذكر سليكًا.

إذا دخل الإنسان المسجد و الإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد، وعلى هذا الإجماع، وقد نقل الإجماع ابن حزم الأندلسي أيضا إجماع الصحابة على هذا، أنه يبادر بالصلاة، ولا يعرف الخلاف في الصدر الأول في هذه المسألة.

٢٣١- حدثنا داود بن رشيد حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر ﷺ قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : (أصليت ركعتين قبل أن تجيء)؟ قال: لا، قال: (فصل ركعتين وتجوز فيهما).

وهذا من الأحاديث المشكلة في ذكر هذه اللفظة: «أصليت قبل أن تجيء»، من العلماء من جزم بكونها مصحفة، ومنهم من قال بأنها ليست بمصحفة، وذلك لأن الحديث هذا قد جاء من وجوه متعددة عند غير المصنف رَحِمَهُ اللهُ بلفظ : (أصليت قبل أن تجيء)، يعني: أصليت في بيتك قبل أن تأتي ؟، و قد أخرجه أبو يعلى في كتابه المسند من حديث داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث وذكره وفيه «أصليت قبل أن تجيء»، و لكن يشكل علينا أن هذا الحديث قد أخرجه ابن حبان في كتابه الصحيح من حديث شيخ المصنف "داود بن رشيد" عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به و ذكره قال: «أصليت قبل أن تجلس»، وقد أخرجه أبو نعيم في كتابه الصحابة من حديث حفص بن غياث به، ولكنه قال: (أصليت قبل أن تجيء) ويظهر -والله أعلم- أن هذه اللفظة التصحيف فيها قديم، قد يكون التصحيف سماعي يعني قبل أن يدون المصنف -عليه رحمة الله- هذا الكتاب فكان عند بعض شيوخه تصحيف في مثل هذا النقل، فيأتي في بعض النسخ على هذا الوجه، ويأتي في بعضها على خلافه، فأثّر على النساخ ذلك، وبعض الأئمة يرى أن سنن ابن ماجه فيها تصحيف، وأن هذا التصحيف قديم سواء كان من راوية الكتاب أو كان ذلك من ابن ماجه نفسه، وابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يقول: إن هذا من نساخ السنن، ويتبعه على ذلك جماعة من العلماء كابن القيم و كذلك وغيره، يقولون أن هذا من النساخ.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا ليس من النساخ، وإنما هو من تصحيف السماع، وهو تصحيف قديم، بدلالة على ما تقدم أنه قد أخرجه أبو يعلى في المسند من حديث أبو داود بن رشيد به قال : «أصليت قبل أن تجيء»، وكذلك أيضًا قد

أخرجه أبو نعيم في كتابه الصحابة من حديث حفص بن غياث به أيضًا وقال : (أصليت قبل أن تجيء)، من يرّد هذا و يقول بأنه تصحيف يحتّج أيضًا بدلالة فقهية ويقول: إنه لا يعرف أن الإنسان يصلي في بيته قبل صلاة الجمعة، ولا يعرف في هذا قول، وقد أشار لذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا فيه نظر أيضًا؛ وذلك أنه قد عرف عن الأوزاعي أنه يقول: من صلى في بيته يوم الجمعة ثم جاء المسجد تسقط عنه تحية المسجد، وهذا القول عن الأوزاعي وإن لم يوافقه عليه أحد إلا أنه قول معروف لبعض السلف، والله أعلم.

باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

٢٣٢- حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يكلم في الحاجة إذا نزل عن المنبر يوم الجمعة».

ولا خلاف في هذا أن الكلام الذي يكون بين الخطيب في يوم الجمعة وبين الحاضرين أن هذا لا حرج فيه، و قد يتأكد إذا كان في هذا مصلحة.

باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

٢٣٣- حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى).

ولا خلاف في ذلك أن الجمعة تدرك بركعة كاملة، وأن الإنسان إذا أدرك ما بعد الركعة إما سجدة أو أدرك في التشهد؛ أنه لم يدرك الجمعة، ويجب عليه أن يصلي أربعًا. وقد حكى ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع الصحابة على هذا؛ وذلك أن النص في هذا ظاهر وهو قطعي، بخلاف إدراك فضل الجماعة في غير الجمعة، الإنسان قد يدرك السجدة أو التشهد هذا موضع خلاف، منهم من يقول يدركها ولو أدرك شيئا يسيرًا أو لحظة، ومنهم من يقول إنه لا بد أن يدرك ركعة كصلاة الجمعة حتى يدرك الفضل و الخلاف في ذلك معروف.

باب: ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر

٢٣٤- حدثنا محمد بن بشار حدثنا معدي بن سليمان حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه).

وهذا فيه دلالة على أن المعاصي تحجب القلوب عن الفهم عن أن تدرك، ولهذا فإن الإنسان إذا استكثر من معصية ثم جاء بأخرى ثم جاء بأخرى، فهذا يعني أن على القلب ران، ولهذا نقول: إن الإنسان إذا فُتح عليه فتح فهذا من نعم الله ﷻ عليه سواء من الفهم أو الإدراك أو دقة النظر ونحو ذلك.

وإذا حجب عن ذلك فهو أمارة على وجود المعصية، وأشد من ذلك أن الإنسان يستوعب الشر و لا يفهم الخير، يعني يتأمل النص و يستنبط منه شرًا فهذا أمر متعدي عن الطبع.

و لهذا نقول أن الإنسان إذا لم يفهم أو لم يدرك شيئًا من معاني الشريعة، أو ينظر في النصوص ولا يرى في ذلك أثر؛ فإن هذا أمارة على وجود معاصي حالت بينه وبين الفهم.

باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

٢٣٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو السائب سلم بن جنادة قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا).

سنة الجمعة على نوعين:

سنة قبلية و هذه مطلقة لا حد لها، يصلي الإنسان ما يقدر له إما ركعتين، أو أربع، أو ست أو أكثر من ذلك.

و أما بالنسبة للسنة البعدية فثبت عن النبي –عليه الصلاة و السلام– في الصحيح ركعتين و ثبت عنه أربع؛ ثبت عنه في بيته ركعتين، وجاء عنه بإطلاق أنه حث على الصلاة أربع.

حمل بعض العلماء الصلاة أربع تكون في المسجد والركعتين تكون في البيت؛ ويعلل بعض الفقهاء في ذلك يقول: إن الصلاة بأربع في المسجد أمارة على أن الخطبتين ليست نيابة عن الركعتين فالجمعة ليست بدل عن الظهر، وكذلك أيضًا فإن صلاة ركعتين في المسجد بعد الجمعة قد يكون ذلك إشارة أو أمارة عند البعض يفهم منها أن صلاة الركعتين هي نيابة لما سقط من صلاة الظهر، وهذا خطأ؛ صلاة الجمعة مستقلة و يوم الجمعة لا يوجد فيه ظهر، فإنما هو يوم جمعة، وله صلاته وهي ليست بدل. ولهذا بعض العلماء –عليهم رحمة الله– يفرّعون على هذا جملة من المسائل منها: ما يتعلق بالجمع، جمع الجمعة مع العصر هل تجمع أو لا تجمع؟ الاتفاق عند الصدر الأول أنها لا تجمع إلى العصر، ولا يعلم في ذلك قول لا عن الصحابة ولا عن التابعين في الجمع، ومن جعلها في مقام الظهر فإنه يقول بالجمع، وهذا القول هو قول متأخر.

باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها

٢٣٦- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ : «أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس».

ولم يثبت عن النبي –عليه الصلاة و السلام– في قضاء الركعتين قبل الفجر أن تصلى بعد صلاة الفجر، وما جاء في ذلك عن النبي فكلها ضعيفة سواء حديث أبي هريرة أو قيس، و الثابت في هذا عن النبي –عليه الصلاة و السلام– هو قصة نوم النبي –عليه الصلاة و السلام– عن صلاة الفجر كلها، فصلاها رسول الله ﷺ معها قضاءً.

نعم جاء عن بعض الصحابة صلاة ركعتي الفجر بعدها، أما المرفوعات في ذلك فكلها ضعيفة.

باب: ما جاء فيمن صلّى قبل الظهر أربعًا و بعدها أربعًا

٢٣٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ﵂ عن النبي ﷺ قال: (من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار).

ولم يثبت بعد الظهر أربعًا في ذلك حديث عن النبي -عليه الصلاة و السلام-، وهذا الحديث منقطع.

باب: ما جاء في الوتر

٢٣٨- حدثنا علي بن محمد ومحمد بن الصباح قالا حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال: قال علي بن أبي طالب ﵁: «إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر)».

و إذا فات الوتر الإنسان حتى طلع الفجر هل يصلي أم لا ؟

جاء عن جماعة من الصحابة الصلاة؛ صلاة الوتر بعد أذان الفجر، جاء هذا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجاء عن عبادة بن الصامت وجاء عن حذيفة بن اليمان وفضالة بن عبيد وعن عائشة -رضي الله عنهم-، يقول ابن عبد البر -عليه رحمة الله-: «ولا مخالف لهم من أصحاب رسول الله ﷺ ».

لكن لم يثبت عن النبي ﷺ في أنه أوتر بعد طلوع الفجر، الأحاديث الواردة في هذا كلها معلولة. الصحابة يصلونها وترًا لكن حديث عائشة في الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا فاته حزبه من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، يعني: يصليها شفعًا، ولكن ما جاء عن الصحابة بعد طلوع الفجر إذا فاتهم الوتر؛ صلوه بعد طلوع الفجر، وهذا على ما تقدم جاء عن جماعة.

باب: ما جاء في الوتر بركعة

٢٣٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة».

ثبت في الصحيح الايتار بواحدة من حديث ابن عباس و معاوية -عليهم رضوان الله، والنبي -عليه الصلاة و السلام- جُلّ ما جاء من فعله هو أنه -عليه الصلاة والسلام- يوتر بإحدى عشرة ركعة وهذا هو الغالب، لكن لو أوتر الإنسان بواحدة على سبيل الاعتراض لا على سبيل الدوام فهذا جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجاء أيضًا عن جماعة من الصحابة والتابعين.

باب: ما جاء في القنوت في الوتر

٢٤٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ﵄ قال: «علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت واهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت وبارك لي فيما أعطيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت».

قنوت الوتر لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فيه شيء، فذكر قنوت الوتر هنا غير محفوظ عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولكن هناك من يحكي الإجماع على أن القنوت في قيام رمضان، يكون في آخر ركعة من الوتر، وكذلك أيضًا في قيام رمضان يكون في النصف الأخير من رمضان أي لا يقنت في النصف الأول.

و حكى بعض العلماء إجماع الصحابة على هذا، حكاه العمراني من أئمة الشافعية في كتاب البيان و التحصيل، وكذلك أيضًا غيره أن الصحابة يجمعون على أن القنوت لا يكون إلا في الوتر وفي النصف الأخير من رمضان، لا في نصفه الأول.

باب: من كان لا يرفع يديه في القنوت

٢٤١- حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ : «أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا دعا وهو على المنبر يشير بإصبعه كما جاء في الصحيح، يعني لا يرفع يديه، إنما يشير بالأصبع.

و كذلك أيضا المأموم لا حرج عليه أن يشير بالأصبع عند الدعاء، والتأمين عند الاستماع للإمام أو دعائه في خطبة الجمعة، أما رفع اليدين فلا يكون إلا في الاستسقاء.

باب: من رفع يديه في الدعاء و مسح بهما وجهه

٢٤٢- حدثنا أبو كريب ومحمد بن الصباح قالا حدثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك).

ولا يثبت في مسح الوجه شيء، والأحاديث كلها معلولة.

باب: ما جاء في الوتر آخر الليل

٢٤٣- حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابن أبي غنية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: (من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل).

وأفضل أوقات الوتر أن يكون آخر الليل؛ إلا إذا خشي الإنسان أن ينام عن وتره فيصلي قبل نومه، وكان الصحابة منهم من يصلي قبل نومه، ومنهم من يصلي الوتر في آخر الليل، وقد جاء ذلك عن أبي بكر وكذلك عمر بن الخطاب -عليهم رضوان الله- فيما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال: تذاكر عمر بن الخطاب وأبو بكر

الوتر عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : (متى تصلي)؟ قال: قبل أن أنام، فقال رسول الله ﷺ: (حذر هذا). فسأل عمر بن الخطاب، قال: (متى تصلي)؟ قال: أصليه قبل الفجر أو قبل الصبح، فقال النبي ﷺ: (قوي هذا).

وهذا فيه إشارة إلى أن الإنسان بحسب حاله وقدرته وقوته ونشاطه، إما أن يوتر قبل نومه وإن غلب على ظنه القيام فإنه يؤخر الوتر إلى آخر الليل؛ وهو أفضل الوقت.

باب: ما جاء في الوتر على الراحلة.

٢٤٤- حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال: كنت مع ابن عمر فتخلفت فأوترت، فقال: ما خلفك؟ قلت: أوترت فقال: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: «فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره».

قد اتفق السلف على جواز صلاة النافلة على الراحلة، حتى ومن ذلك الوتر، وقد حكى البغوي –عليه رحمة الله– في شرح السنة أيضًا اتفاق الصحابة على هذا.

باب :فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا

٢٤٥- حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة كانت في المسجد يستند إليها فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يقولا له شيئا وفي القوم رجل طويل اليدين يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم تقصر ولم أنس قال فإنما صليت ركعتين فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم».

وفي هذا أن إطلاق الوصف إذا لم يكن على سبيل التعيير فهذا مما لا بأس به، ولا يدخل في باب الغيبة، وذلك كوصف الإنسان بالطول أو القصر أو العرج أو العمى أو البرص أو غير ذلك من باب التعريف، فهذا لا يدخل في دائرة الغيبة.

باب: ما جاء في البناء على الصلاة

٢٤٦- حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا إسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ : (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم).

وهذا جاء عن بعض الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- في الإنسان إذا أصابه شيء في صلاته إما قيء أو رعاف ثم قطع صلاته ولم يتكلم فتوضأ ورجع؛ أنه يبني على ما مضى من صلاته، ثبت هذا عن عبدالله بن عمر -عليه رضوان الله-، وقال بعض الأئمة أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة، وقد نص على هذا الكاساني -عليه رحمة الله- أن الصحابة لا يُعرف من خالف فيهم عبدالله بن عمر عليه رضوان الله وهو كذلك.

سُئل الشيخ: أثر عن عبدالله بن عمر ﵁ قول أو فعل؟ فأجاب: قول وفعل.

باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٢٤٧- حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ﵁ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يصلي قاعدًا قال: (من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد).

إلا المعذور، إذا كان الإنسان معذورًا فله الأجر كاملاً، إذا صلى قاعدًا وهو معذور لمرض ونحو ذلك فأجره كأجر القائم.

سُئل الشيخ عن حكم هذه الصلاة، فأجاب: وصلاة المريض العاجز لها مراتب:

منها ما يكون الإنسان قاعدًا، أو أن يكون الإنسان على جنبه، أو يكون الإنسان على ظهره، نقول يصلي الإنسان قائمًا وقاعدًا وعلى جنبه مادام الإنسان يستطيع أن يتحرك فيشير.

وأما إذا كان لا يستطيع كحال الإنسان الأشل مشلول الأطراف لا يستطيع أن يحرك إلا عينيه فماذا يفعل؟ هل بقلبه أو بعينيه؟ نقول: إذا كان الإنسان يستطيع أن يحرك لو رأسه يكفي في ذلك في تمييز الركوع من السجود.

من العلماء من قال: إن الإنسان إذا بلغ هذه المرحلة أنه تسقط عنه الصلاة، ولكن الأظهر أن الصلاة لا تسقط مادام الإنسان حيًا، لأن الله ﷻ أمر بها نبيه، وأمر بالزكاة أيضًا مادام الإنسان حي، فإذا وجدت الحياة والعقل فاستحق الإنسان حينئذٍ التكليف توجّه إليه الخطاب ولو بنية القلب، بل نقول: إن الإنسان حتى لو كان لا يستطيع تحريك عينيه فإنه يتفكر بقلبه، وذلك كحال الإنسان إذا كان في الحرب في صلاة الخوف أوجب الله ﷻ عليه الصلاة وهو راجل أن يتفكر بأمر الصلاة أو تحريك رأسه، أو الإنسان الذي يكون في حراسة لا يستطيع أن يخفض ولا يرفع، فنقول حينئذ لا حرج عليه أن يومئ برأسه إيماءً، كالذي يحرس المسلمين أو يحرس أسيرًا لا يستطيع أن يغيب ببصره عنه، فنقول حينئذٍ في أمثال هذه الضرورات التي لا يستطيع معها الإنسان آداء أركان الصلاة فيؤديها ولو بقلبه.

سُئل الشيخ عن هذا الحديث بسؤال غير واضح، فأجاب: لا، نقول مع عدم العجز. لا يقول بهذا: النافلة أن يصلي الإنسان مضطجعًا، غاية ذلك أن يصلي الإنسان جالسًا، أما صلاة المضطجع فلا تكون إلا للعاجز المريض.

فسُئل الشيخ: عن معنى لفظ الحديث: (من صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد). فأجاب: هذا في صلاة النائم هل يحمل على أن الإنسان إذا كان مختارًا أن يومئ إيماءً وهو مضطجع؟، نقول: هذا لم يعمل به أحد من السلف.

والحديث إذا ورد ولم يعمل به أحد من السلف إما أن يقال بنكرانه وضعفه، أو نسخه، والإجماع في ذلك على خلافه.

باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

٢٤٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى النبي ﷺ جالسًا فصلوا بصلاته قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا)».

والاقتداء يكون في الأفعال الأعلام الظاهرة، لا في السنن، قد تصلي خلف إمام وتعلم أنه يعتقد عدم مثلاً الاستفتاح، أو مثلاً عدم القبض أو نحو ذلك، فهل تقتدي به بذلك؟ لا، تعمل بالسنّة، باعتبار أنه لا يخالف العمل العَلَم الظاهر.

وكذلك أيضًا إذا كان الإمام لا يشير بالسبابة في تشهده، كذلك أيضًا في مسألة التورك والافتراش يخالف ما تقول به، نقول هذا لا يخالف الاقتداء العام الظاهر، فتفعل بما ثبت عندك في السنة ولو خالف الإمام، ولهذا النبي –عليه الصلاة والسلام– حينما ذكر الائتمام قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا)، يعني: العمل الظاهر، أما ما يتعلق بأمور الأذكار والسنن وأمور الصلاة ورغائبها؛ فهذا يفعله الإنسان ولو خالف في ذلك الإمام.

٢٤٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم بن بشير عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودًا).

حُكي أنه على هذا عمل السلف في مسألة الإمام إذا صلى قاعدًا فإنه يُصلى خلفه كذلك، وقد أشار إلى هذا العيني –عليه رحمة الله– إلى أن الصحابة –عليهم رضوان الله تعالى– يتفقون على أن الإمام إذا صلى جالسًا يصلى خلفه كذلك.

باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

٢٥٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال: «لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من صلاة الصبح قال: (اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف)».

وقنوت النبي -عليه الصلاة والسلام- في الفجر هل هو عارض أم دائم؟ هذا هو موضع الخلاف، والصواب والحق: أن قنوت النبي -عليه الصلاة والسلام- عارض وليس بدائم، وهو قنوت نازلة لا قنوت فريضة دائمة، فيدخل في جملة شريعة صلاة الفجر، والنصوص في ذلك متضافرة على هذا.

باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

٢٥١- حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا مندل عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده : «أن النبي ﷺ قتل عقربًا وهو في الصلاة».

ويدخل في هذا جملة الحاجات من الحاجة إلى الحركة في الصلاة، وإذا جاز لقتل الحية والعقرب في الصلاة أن يتحرك الإنسان لذلك وهو لازم لقتلها، يدخل في هذا الحكم كذلك الحاجة التي إذا احتاجها الإنسان وذلك بدفع شر، أو مثلاً أن تقي المرأة مثلًا صبيها من أذى أو سقوط أو نحو ذلك فلا حرج عليها، ولا يضر ذلك الصلاة، ترجع إلى صلاتها؛ لأنها لا تنحرف عن القبلة.

كذلك أيضًا الإنسان إذا كان يريد أن يدفع رجلاً خشية سقوط إما رجل أعمى أو كذلك أيضًا يخشى من أمر مهلك فيريد دفعه عنه، فهذا مما لا حرج فيه، أن يتقدم أو يتأخر.

أو كذلك أيضًا يستعمل يده بأخذ وعطاء للحاجة في ذلك ولا تنقطع صلاته.

باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

٢٥٢- حدثنا إسحق بن منصور أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: (إن الشمس تطلع بين

قرني الشيطان أو قال يطلع معها قرنا الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا كانت في وسط السماء قارنها فإذا دلكت أو قال زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث).

والمنهيات من الأوقات هي على نوعين: مغلظة، ومخففة.

المغلظة: هي عند طلوع الشمس، وإذا قام قائم الظهيرة، وعند غروب الشمس، هذه ثلاثة مغلظة.

وأما المخففة: وهي ما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس فهذه مخففة.

وعند الغروب وعند الشروق وعند قائم الظهيرة؛ هذه مغلظة.

وثمة خلاف في الصلاة بعد ركعتي الفجر السنّة؛ فيما بين الفريضة والنافلة، هل يصلي الإنسان في ذلك؟ هذا موضع خلاف، جاء عن بعض السلف الصلاة، واختلف العلماء وهما روايتان أيضًا في مذهب الإمام أحمد، ذهب أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جواز التنفل بأكثر من ركعتين بين الأذان والإقامة.

باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

٢٥٣- حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن بابيه عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار).

هذا فيه كلام، فيه خلاف أيضًا عند السلف، جاء عن عمر بن الخطاب –عليه رضوان الله تعالى– وأيضًا عن غيره القول بالكراهة، أن مكة كغيرها، جاء في ثمة حديث منكر أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا مكة، إلا مكة، إلا مكة)، وهو خبر منكر.

باب: ما جاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها

٢٥٤- حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة).

وهناك من العلماء من حكى الاتفاق، اتفاق السلف على الصلاة خلف أئمة الجور.

وقد نقل إجماع الصحابة على هذا غير واحد من العلماء كالإمام الشوكاني -عليه رحمة الله- وغيره.

باب: ما جاء في صلاة الكسوف

٢٥٥- حدثنا محرز بن سلمة العدني، قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ، قالت: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف، فقال: (لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا فيهم)، قال نافع حسبت أنه قال: (ورأيت امرأة تخدشها هرة لها، فقلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعا، لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض)».

صلاة الكسوف هي شرعت كما لا يخفى؛ إما لخسوف القمر أو كسوف الشمس، والكسوف لا يكون سببه غضب الله تعالى، وإنما تخويف من الله لعباده، و الذي يظهر والله أعلم أن من الحكم في ذلك:

أن الله -جل و علا- يخوف العباد بهذه العلامة، أن الذي يغير حال الكون بعد انتظام على نسق معين، ويخفي الشمس أو القمر في ساعات، قادر على أن يخفيها

كلها، وأن هذا ضرب من ضروب المشاهدات يوم القيامة من اختلال الكون، وذلك بذهاب الكواكب و النجوم، و لهذا النبي –عليه الصلاة والسلام- يقول كما في الصحيح من حديث أبي موسى، قال: (النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد)، ذهبت النجوم : يعني اختفت عن الرؤية.

ولهذا من أمارات الساعة سقوط النجوم في آخر الزمان وكثرتها، والله سبحانه وتعالى يخوف العباد بضرب مثالًا أمام الأعين، أن الله –جل و علا- ماذا يفعل بالكواكب والأجرام والنجوم، فيرى الإنسان مثالًا لساعات، وهذا من تخويف الله لعباده بقدرته وتذكيرهم أيضًا بجميل صنعه سبحانه وتعالى.

باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

٢٥٦- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال لكعب ﵁: «يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: (اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث، نافعا غير ضار)، قال: فما جمعوا حتى أحيوا، قال: فأتوه فشكوا إليه المطر، فقالوا يا رسول الله: تهدمت البيوت، فقال: (اللهم حوالينا ولا علينا)، قال: فجعل السحاب ينقطع يمينًا وشمالًا».

و في هذا نقول : إن الخطيب في يوم الجمعة يرفع يديه في حالين:

الحالة الأولى : الاستسقاء.

الحالة الثانية : الاستصحاء، يعني : أنه يرفع يديه يريد صحوًا بعد غيث، وذلك للتخفيف عن المسلمين، وهل يلحق في ذلك النوازل و المدلهمات التي تلحق بالأمة كما رفع النبي –عليه الصلاة والسلام- يديه في الدعاء لتخفيف الغيث، و ذلك بورود نازلة؟

الذي يظهر –والله أعلم- نعم، أنه إذا نزلت نازلة بالمسلمين بزلازل أو شيء من مثلًا الغرق أو شيء من الجدب أو مثلًا الفقر أو غير ذلك الذي يلحق بالمسلمين.

فنقول : إنه يشرع للخطيب أن يرفع يديه، إلحاقًا له بذلك الأصل وهو أن النبي – عليه الصلاة و السلام– رفع يديه في الموضعين للاستسقاء، وفي الاستصحاء أيضًا.

والاشتراك في ذلك: العلة هو رفع نازلة، الأولى : لرفع القحط، والثانية : لرفع الغرق، و يشتركان في ذلك بأنها نازلة، فكل نازلة يشرع لها رفع اليدين على الصحيح.

باب: ما جاء في صلاة العيدين

٢٥٧– حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد، قال: «أخرج مروان المنبر يوم العيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها، فقال أبو سعيد ﵁: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)».

و هذا دليل على أن الإنكار على الوالي يكون على حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك المنكَر يصدر من الوالي في خاصة نفسه، أو فعله في بيئة أو دائرة ضيقة؛ فينكر عليه بمثل ذلك أو دونه، ولا يُشهرّ به، فإن هذا يكون من إذاعة الشر المنهي عنه، و هو مجلبة أيضًا للفتنة.

الحالة الثانية : أن يقع منه شيء من التشريع والمخالفة العلنية في الناس؛

و هذا نقول على حالين:

الحالة الأولى: أن يتقدي به الناس، و يُظن أن يؤخذ قوله، كذلك أيضًا بالإئتساء والاقتداء بقوله، فيُقال حينئذ: ينكر عليه ذلك علانية بما يبين الحق ويعيد الأمور إلى نصابها.

وإذا غلب على الظن أن الناس لا تقتدي به، ولا تُشرّع قوله و إنما هي من الزلة العابرة التي ظهرت منه، حينئذ تُقدر بقدرها وينكر بينه وبينه، لماذا؟ حتى لا يكون ذلك مدعاة إلى التمسك والعناد، فإن من الحكم الشرعية في ذلك:

أن يُجعل الأمر على مقدار أو دائرة مضيقة وهذا من مقاصد الشريعة.

٢٥٨- حدثنا حوثرة بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، قال: «كان النبي ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة».

ولا خلاف عند الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- في ذلك، أن الصلاة تكون قبل الخطبة ثم تكون بعد ذلك الخطبة.

ولا خلاف عند الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- في هذه المسألة.

وقد حكى السمرقندي في كتابة "تحفة الفقهاء": أن الصحابة أجمعوا على ذلك ولا يُعرف فيهم مخالف، وأن أول من بدأ ذلك هو من طبقة التابعين.

وفي هذا إشارة أيضًا إلى أن الكِبر ربما يدفع الإنسان إلى شيء من الإحداث والابتداع، ولو في الأزمنة الفاضلة و مخالفة هدي النبي —عليه الصلاة والسلام-.

وذلك إنما حمل مروان على هذه المخالفة:

أن الناس إذا صلى وجعل الخطبة بعد الصلاة، انصرفوا باعتبار أن السماع مستحب، والواجب في ذلك هو أداء الصلاة لمن حضرها على خلاف في المسير إليها ابتداء، ولهذا حمله على ذلك أن يجعل الخطبة قبل الصلاة ليضطر من حضر لانتظار الصلاة: للأنفة من انصراف الناس من بين يديه.

وبهذا نعلم أنه ما من أحد أنه ما من أحد يخالف هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا وله تعليل ونظر وتأويل، وتأويله في ذلك أنه يريد إسماع الناس الخير، وكذلك أيضًا يريد حبسهم للانتفاع، وهذا لا شك أنه في معارضة ومقابل الوحي، والنص الثابت المتقرر، ليس للإنسان أن يقدم أو يؤخر أو يزيد أو ينقض في شيء من أحكام الشريعة لعلل في مثل ذلك.

وأولى ما يكون فيه التغيير وحفظ المقام في مثل هذا هو للنبي -عليه الصلاة والسلام-، ومع ذلك أثبتها النبي -عليه الصلاة و السلام-، كذلك الخلفاء الراشدون كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، وبقوا على ذلك ولا شك

أنه يوجد، ولو لم يوجد كثرة يوجد أفراد يخرجون، ومع ذلك التزموا ما كان عن رسول الله ﷺ من هدي.

باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

٢٥٩- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة».

وهذه التكبيرات بينها سكتة و ليست متوالية، وقد حكى الإجماع على هذا وبقي عليه العمل، قد حكى الإجماع على هذا أبو المعالي برهان الدين الحنفي ومحقق الحنفية إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- واتفاقهم على أن التكبيرات لا تكون متوالية.

يعني : لا يقول الإنسان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا وإنما يكبر ثم يسكت ويقعد هنيهة ثم يكبر.

٢٦٠- حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، وعقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ : « أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا، سوى تكبيرتي الركوع» .

وثمة خلاف فيما يتعلق بالتكبيرات، هل يدخل تكبيرة الركوع هي داخلة من ضمن العدد ؟ وكذلك أيضًا تكبيرة الإحرام ؟

الخلاف في تكبيرة الإحرام أقوى من الخلاف في الركوع، وذلك أن الجماهير على أن الركوع هي داخلة ضمن التكبيرات، وجاء هذا عن جماعة من الفقهاء، بل حكاه الكاساني أنه: مما أجمع عليه الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في هذا.

وهي أيضًا من المسائل التي وقع فيها خلاف عند المتأخرين، وذلك لوجود الأحاديث المتعارضة في هذا الباب.

أما مسألة تكبيرة الإحرام هل هي داخلة في ذلك أم لا ؟ الخلاف فيها أقوى من الخلاف في مسألة تكبيرة الركوع.

باب: ما جاء في الخطبة في العيدين

٢٦١- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين».

جاء في ذلك جملة من الأحاديث في التكبير، مرفوعة وموقوفة في التكبير في ثنايا الخطبة، وجاء تضعيفها، وكل ما جاء في هذا الباب فهو معلول.

٢٦٢- حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو بحر قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام».

والثابت عن النبي ﷺ في خطبته في العيدين أنه خطب الرجال ثم ذهب إلى النساء -عليه الصلاة و السلام-، وذلك أنه غلب على ظنه أنهن لم يسمعن، فذهب وانصرف إليهن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وفي هذا أن خطبة العيد واحدة، إذا انفصل الرجال عن النساء.

وإذا كان الرجال مع النساء فهو على حالين:

إما أن يخطب خطبتين، ويوجه الرجال في الأولى، والنساء في الثانية.

أو تكون خطبة واحدة، يوجه الرجال، ويوجه الخطاب عمومًا للرجال والنساء في شطرها الأولى، ويجعل شطرها الأخير للنساء، و يُجزئ عنه.

باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين

٢٦٣- حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ : (أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين، وليجتنبن الحيض مصلى الناس).

وهذا أقوى الأدلة لمن قال بأن صلاة العيد فرض، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بإخراج حتى النساء وأيضًا الحيّض وذوات الخدور، قالوا: هذا دليل على الوجوب و الأصل في الأمر الوجوب.

وسُئل الشيخ سؤالًا لم يتضح في السماع، فأجاب: ضرب الدف في الأعياد للنساء ضربًا و سماعًا جائز، وللرجال جائز سماعًا في الأعياد وما في حكمها من أعراس ونحو ذلك، فهذا في الدف لا في الطبل و يُسمى (الكوبة).

وإنما كان التفريق بين الدف و الطبل، أن الطبل هو الذي يُسمى الكوبة المغلق من جهتين.

جاء النهي عنه من حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس، جاء مرفوعًا وموقوفًا أنه نهى عن الكوبة، قالوا: ما الكوبة ؟ قال: الطبل.

وأما الدف، فجاء ضربه للجواري، تضربه النساء وتسمعه أيضًا، وأما الرجال فيسمعونه، إذا وجد ضارب فيسمعه الرجل في المناسبات.

باب: ما جاء في صلاة الليل و النهار مثنى مثنى

٢٦٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح قال: أنبأنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب ﵂، «أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، ثم سلم من كل ركعتين».

وجاء في صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- في فتح مكة أنها صلاة الضحى، هذا تفسير من بعض الفقهاء وليس حديثًا ثابتًا عن أم هانئ عن رسول الله ﷺ.

منهم من يجعلها صلاة فتح وتكون كصلاة الشكر، ومنهم من يجعل هذه الصلاة هي صلاة الضحى باعتبار أن النبي -عليه الصلاة و السلام- صلاها في مثل هذا

الوقت، إلا أنه لا دليل يثبت لا على النبي -عليه الصلاة و السلام- ولا عن أم هانئ و لا عن أحد من الصحابة أنها كانت صلاة ضحى.

سُئل الشيخ: صلاة الفتح أو صلاة ضحى؟ فأجاب: منهم من يقول صلاة فتح وشكر، ومنهم من يقول صلاة ضحى، ولا يثبت في تمييز ذلك شيء مرفوع عن النبي ﷺ.

باب: في حسن الصوت بالقرآن

٢٦٥- حدثنا بشر بن معاذ الضرير قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المدني قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : (إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن، الذي إذا سمعتموه يقرأ، حسبتموه يخشى الله).

ولهذا قراءة القرآن في التحزين أفضل من التطريب، التطريب منهي عنه، وأما التغني فهو مستحب، وأفضل منه التحزين إذا كان لا يُخل بحروف القرآن وكذلك أيضًا بمخارجه.

باب: ما جاء في كم يستحب يختم القرآن

٢٦٦- حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحي بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن يحي بن حكيم بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: «جمعت القرآن فقرأته كله في ليلة، فقال رسول الله ﷺ : (إني أخشى أن يطول عليك الزمان، وأن تمل، فاقرأه في شهر). فقلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: (فاقرأه في عشرة)، قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي، قال: (فاقرأه في سبع)، قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي فأبى».

وفي قوله -عليه الصلاة و السلام- في هذه القاعدة النفسية، في قوله : (إني أخشى أن يطول عليك الزمان و أن تمل)، أن الإنسان لا ينظر إلى نشاطه الآن، ولكن ينظر إلى دوامه، النشاط يكون عارض و الدوام هو الذي ينظر إليه، إلى الأمر المتوسط منه.

ولهذا جاء عن النبي -عليه الصلاة و السلام-: (أحب العمل إلى الله أدومه)، أو (ما داوم عليه صاحبه)، فينبغي للإنسان أن يحرص على الدوام، وأن لا ينظر إلى نشاطه العارض فيستكثر حتى ينقطع؛ وذلك أنه من تلبيس إبليس على بعض المقبلين على أبواب الخير من العمل أو القول من العلم أو غيره، أن يُفسِح المجال لنفوسهم حتى يصلوا إلى أعلى مراتب العمل في ابتداء النشاط، حتى يتخيل أو يتصور الإنسان أن لا قرين معه، وإنما أطلقه القرين لينقطع؛ لأنه يريد به أن ينقطع.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يسوس نفسه، لا أن يدع الشيطان يسوسها، وهذا أمر في سائر الأعمال، وكذلك في سائر الطاعات سواء كان من العلم أو كان من العمل.

٢٦٧- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث).

جاء عن بعض الصحابة أنهم قرأوا القرآن في ليلة، كما روي عن عثمان وعن تميم وجاء أيضًا عن بعض التابعين، ولكن يظهر هذا أنه عارض، أنه أمر عارض لا دائم، والأمور العارضة يسوغ فيها ما لا يسوغ في الدوام؛ وذلك أن الإنسان مهما أوتي من المعرفة بالتأويل و المعرفة أيضًا بالمعاني و النصوص، إذا قرأ القرآن كله في ليلة أو قرأه وداوم على ذلك يومًا، فإنه لا يمكن أن يستوعب ما فيه من أحكام.

ولهذا نقول: إن الإنسان إذا قرأ القرآن وأقام الحدود، وفهم المعاني ولو أبطأ وتأخر؛ شريطة أن لا يجاوز في ذلك أقصى الحد: من الشهر إلى الأربعين، أفضل ممن دونه مع قصور الفهم.

ويستثنى من ذلك الأزمنة الفاضلة، ونحو ذلك كرمضان وعشر ذي الحجة وأمثالها، أن يكثر الإنسان من قراءة القرآن، وهذه لها أحوالها.

باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل

٢٦٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى ﷺ، قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ وهو يصلي من الليل تطوعًا فمر بآية عذاب فقال: (أعوذ بالله من النار وويل لأهل النار).

و هذا في صلاة النافلة.

سُئل الشيخ عن: (وويل لأهل النار)، فأجاب: هذه ليست دعاء، خبر.

وهل تسوغ في الصلاة ؟ الخبر لا يصح، ولكن نقول: ربما جاءت بعد قوله: (أعوذ بالله من النار، وويل لأهل النار)، يعني: يستعيذ من ويلهم.

وسُئل : في صحيح البخاري عندما قال: «أعوذ بوجهك هذه أهون» في الأنعام، عندما قرأ الآية في سورة الأنعام، قال: «هذه أهون» ألم يكن في الصلاة؟ (أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) فقال: هذه أهون؟

فأجاب: ما يبدو لي أنها في الصلاة، هذه قالها بعد الصلاة. هذا أحد التأويلات، والله أعلم.

باب: ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

٢٦٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله يمهل، حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه، قال: لا يسألن عبادي غيري، من يدعني أستجب له، من يسألني أعطه، من يستغفرني أغفر له، حتى يطلع الفجر).

ويظهر من القواعد الشرعية: أن الإنسان كلما كان إلى متعة الدنيا، ولذتها، أقرب كانت العبادة منه في هذا الموقع أعظم.

لماذا ؟ لأن الدنيا تجذب الإنسان، وهو ينصرف عنها.

وكذلك أيضًا في راحة البدن، كلما كان الإنسان محتاجًا إلى الدنيا تجذبه إليها فانصرافه عنها والتفاته إلى الله جل وعلا أعظم وأقرب إليه، و لهذا كان جوف الليل الأوسط أقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الإنسان أحوج ما يكون إلى الراحة، وأحوج ما يكون إلى الدعة، فلهذا كان إلى الله سبحانه وتعالى أقرب.

ولهذا الذي يعبد الله سبحانه وتعالى في زمن انغماس الناس في الدنيا واللهو، وهي عن يمينه وشماله، وهو قادر على تناولها؛ هو أحرى بالاصطفاء، بخلاف الإنسان الذي يقبل على الله ﷻ و يديه متجردة من متع الدنيا.

ولهذا نقول: ينبغي للإنسان أن يغتنم أزمنة الطاعات، فثمة أزمنة عامة وثمة أزمنة خاصة، ثمة أزمنة خاصة بك لا يعلمها إلا أنت بعد الله جل وعلا، فإذا وجدت نفسك قد انغمست في الدنيا وهي أقرب ما تكون إليك، فانصرفت عنها، وأقبلت على الله كان ذلك أعظم عند الله سبحانه وتعالى.

وهذا الناس يتباينون فيه: منهم ما يجتمعون في حي واحد هذا أقرب إلى الله، والعبادة الظاهرة واحدة، وهذا دونه بمرتبة؛ لأنه متجرد من الصوارف.

ولهذا الموفق الذي يغتنم أمثال هذه المواسم العارضة، التي ربما تأتيه بالانصراف إلى الله سبحانه وتعالى والإعراض عن الدنيا وراحة البدن.

باب: ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل ..

٢٧٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه).

قيل: كفتاه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه عن سائر الذكر أو حزبه من الليل.

وقيل: كفتاه الهم والحزن.

ويظهر أنها جامعة لجميع أنواع الكفاية مما يطرأ على الإنسان من الحاجة إلى ربه، سواء كان ذلك من الاستغفار والذكر وهي متضمنة لذلك طلب العفو، والصفح، طلب القوة والنصرة، فهي كذلك متضمنة لها ولغيرها.

باب: ما جاء في المصلي إذا نعس

٢٧١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: قال النبي ﷺ : (إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه لا يدري إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب فيستغفر فيسب نفسه).

وليس المراد من ذلك أن الله ﷻ يستجيب من عبده ما يدعو به على نفسه، ولكن الله –سبحانه وتعالى– يؤاخذ الإنسان بما يكون بقلبه، ولكن الشريعة تتشوف إلى موافقة الباطن الظاهر، كذلك أيضا لا يليق بالمؤمن أن يتكلم بكلام مع ربه وهو لا يدرك معناه.

ولهذا لا نقول إن النبي ﷺ منع ذلك خشية أن يدعو الإنسان على نفسه فيستجيب الله ﷻ له ذلك الدعاء، ليس المراد هذا؛ و لكن المراد أنه لا يليق بالإنسان أن يكون

في ظاهره في صورة دعاء وهو يهذو بشيء لا يدرك معناه، سواء من السب أو من الكلام غير المفهوم، حتى يتوافق ظاهره مع باطنه من جهة العبادة.

باب: ما جاء في التطوع في البيت

٢٧٢- حدثنا زيد بن أخزم وعبد الرحمن بن عمر قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تتخذوا بيوتكم قبورًا).

في حديث ابن عمر دليل على النهي عن الصلاة في المقبرة، وذلك في النبي -عليه الصلاة والسلام- : (لا تتخذوا بيوتكم قبورًا)، وجاء في رواية : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر).

باب: ما جاء في صلاة الضحى

٢٧٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة رضي الله عنها: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «نعم أربعا ويزيد ما شاء الله».

كانت عائشة -عليها رضوان الله تعالى- لا تدعها، وكانت تقول: «لو نشر أبواي ما تركتها»، يعني صلاة الضحى.

باب: ما جاء في صلاة الاستخارة

٢٧٤- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك

وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر فيسميه ما كان من شيء خيرًا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو خيرًا لي في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وإن كنت تعلم يقول مثل ما قال في المرة الأولى وإن كان شرًا لي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيثما كان ثم رضني به)».

وقع الخلاف في مسألة هذا الدعاء الاستخارة هل يكون في آخر الصلاة قبل السلام أم بعدها، هما قولان معروفان، وهنا أيضًا هل للإنسان أن يستخير بلا صلاة، يعني: يدعو بهذا الدعاء بلا صلاة، وجاء مرتبط أيضًا بالصلاة، ولا يثبت في ذلك شيء، و لكن لو دعا الإنسان من الأمور التي تكون عجلى، وربما لا يتسع وقت الإنسان لأداء الصلاة في أمرها، فنقول: يدعو ويكون من جملة الدعاء العام، ولا حرج في ذلك.

والاستخارة تكون في الأمور التي يتردد فيها الإنسان، وليست في الأشياء التي قضى فيها الله –سبحانه وتعالى–.

ما قضى الله سبحانه فيها لا يسوغ للإنسان أن يستخير فيها إلا إذا ترددت بين أمرين فاضلين فيريد الإنسان أن يقدم بينهما؛ وذلك كصلة الإنسان لرحمين متساويين في الحق، يستخير في الذهاب إلى هذا أو إلى هذا، أو حقين متشابهين كصلة الرحم أو أداء العمرة؛ وكلها مستحبة، وقد أسقط الواجب عليه، وأمثال هذا.

أما ما شرعه الله تعالى فيستخير في أصله هذا خطأ، وهذا أيضًا من الاستهانة بالشريعة إذ أن الله سبحانه يقضي بأمر ثم تستخير فيه، ولهذا الله –سبحانه وتعالى– يقول في كتابه العظيم : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فإذا قضى الله –جل و علا– في أمر فليس للإنسان أن يخاير

فيه أو يستخير، فنقول قضى الله ﷻ في هذا الأمر فعلى الإنسان أن يتوجه للعمل به، يستخير نعم في الزمن: أأذهب إلى الحج مع فلان أو مع فلان؟ أأذهب إلى الحج اليوم أو غداً؟، وهو يريد أن يسقطه هذا العام، أو: أذهب إلى العمرة هذا الأسبوع أو الذي يليه؟ وهو مبيت الأداء فهذا ممكن، لكن لا يجعل الاستخارة على الأصل.

سُئل الشيخ عن تكرار الاستخارة فأجاب الشيخ:

نقول مرة واحدة كافية، يستخير الإنسان مرة واحدة كافية، وما يقدره الله ﷻ للإنسان خير، وعلى الإنسان أن يأخذ بالرضا والتسليم في ذلك، والقناعة أن الله سبحانه لن يختار له إلا الأمر الخيّر

باب: ما جاء في صلاة الحاجة

٢٧٥- حدثنا أحمد بن منصور بن سيار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبي جعفر المدني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف: أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله لي أن يعافيني، فقال: (إن شئت أخرت لك وهو خير وإن شئت دعوت)، فقال: ادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى اللهم شفعه فيّ. قال أبو إسحق هذا حديث صحيح.

باب: ما جاء في صلاة التسابيح ..

٢٧٦- حدثنا موسى بن عبد الرحمن أبو عيسى المسروقي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي

رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: (يا عم ألا أحبوك ألا أنفعك ألا أصلك)؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: (فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث مائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم قال قلها في جمعة فإن لم تستطع فقلها في شهر حتى قال فقلها في سنة).

و لا يثبت في صلاة الحاجة خبر، ولا كذلك في صلاة التسابيح.

صلاة التسابيح أضعف من صلاة الحاجة، صلاة الحاجة أمثل، وجاء في معناها بعض الأحاديث في صلاة الحاجة لكن من غير اسمها، بعضهم يلحقها بهذا المعنى، وبعضهم يجعلها من الصلاة العامة كما في حديث عتبان، وغيره.

باب: ما جاء في فضل ليلة النصف من شعبان

٢٧٧- حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي حدثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن أيمن عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن).

لا يثبت في فضل النصف من شعبان خبر عن النبي –عليه الصلاة والسلام–، وإنما هي أقوال لبعض التابعين، وجاء أيضًا عن بعض المتأخرين من فقهاء مكة.

باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

٢٧٨- حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي وأحمد بن يوسف السلمي قالا حدثنا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة ﷺ : «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تبارك وتعالى».

سجود الشكر ثابت، ثمة نصوص ليست بالقليلة فيه.

وهو من جهة الثبوت سجود الشكر يلي سجود التلاوة صحةً.

وأما سجود الدعاء المنفرد هكذا لا يصح فيه شيء، يعني: يسجد الإنسان هكذا.

كذلك أن يركع الإنسان ركوعًا منفردًا هذا لا أصل له.

ولهذا نقول أيضًا من المسائل المهمة أن الصلاة فيها قيام وركوع وسجود، السجود جاء بلا صلاة، والركوع والقيام لم يأتِ بلا صلاة، إذًا جاء داخل فيها.

على هذا نقول: أن من سجد لغير الله كفر، لأن السجود منفردًا عبادة، ومن ركع لغير الله لا يكفر؛ لماذا؟ لأن الركوع ليس بعبادة؛ إلا إذا نوى الإنسان العبادة، لماذا؟ لأن الأصل أن الركوع ليس بعبادة، ولكن لو أن الإنسان سجد لغير الله، ولو قال: إني لا أنوي العبادة؛ نقول: أن السجود لا يكون إلا عبادة أصلًا.

وكذلك القيام إذا قام الإنسان لأحد، ليس بعبادة في الإسلام.

ولهذا نقول إن القيام و الركوع ليسا بعبادة منفردة، وإنما هو عبادة في الصلاة، أما السجود فهو عبادة في الصلاة، وفي خارجها، ويكفر من سجد لغير الله ظاهرًا، ولا يكفر من ركع أو قام لغير الله؛ لماذا؟ لأن القيام والركوع ليسا بعبادة إلا في الصلاة، أما إذا نوى الإنسان العبادة، نقول: لو نوى الإنسان العبادة ولو لم يركع فهو كافر بالله سبحانه، إذا قال: أنا أعبد فلان. نقول: لو لم تصلِ أصلًا، أو لم تركع، أو لم تقم فهذا كفر في ذاته. أما كفر العمل فلا يكفر بالركوع ولا يكفر بالقيام. و هذا لا يعني جواز ذلك: أن يركع الإنسان باعتبار أن فيه نوع تعظيم، ويكفي أن النبي -

عليه الصلاة و السلام قد شدد في أمر القيام، وهو أهون من الركوع، ونهى –عليه الصلاة والسلام– أن يحب الإنسان أن يقام له، أو يمتثل الناس له قيامًا، و لكن نتكلم على مسألة الكفر وعدمه.

باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة

٢٧٩– حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا إسمعيل ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة يعني ما دون الفاحشة فلا أدري ما بلغ غير أنه دون الزنا فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأنزل الله سبحانه: (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال: يا رسول الله ألي هذه؟ قال: (لمن أخذ بها).

تكفير الصلوات وكذلك الطاعات للمعاصي، ولو لم يستحضرها الإنسان، ولو لم يستحضر الإنسان ذنبًا بعينه، هي تأتي على ما علم وعلى ما لم يعلم، وهذا على الخلاف في مسألة الكبائر.

وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده أن جعل الطاعات تمحو الذنوب ؛ وذلك أن الإنسان لا يستحضر كل ذنب، الإنسان مجبول على النسيان فيفعل الذنب ثم ينساه، إذا كانت التوبة لا تكون إلا على ذنب يعيّنه الإنسان فيتوب منه عينًا، على هذا يُدوّن في صحيفة الإنسان من الذنوب ما نسيها فلا يتذكرها إلا عند الله، ولكن الله ﷻ رحم العباد بأن الطاعات تمحو السيئات ولو لم يستحضرها الإنسان، فهذه التي تخرج من قطر الماء من الوضوء، كذلك أيضًا الصلوات كفارة لما بينها، الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، يتخلل هذا العام وهذه الأوقات وهذه الأيام والليالي فيها من الذنوب ما لا يستحضره الإنسان وتأتي على تلك بهذه الطاعات، كذلك أيضًا

الاستغفار المجمل يأتي على الذنب الغائب، إذا قال الإنسان: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله .. وأكثرَ من ذلك، هو يطلب سترًا من الله وغفرانا وتكفيرًا لذنوبه، يأتي بمقدار الاستغفار يُستوعب الذنب، ولكن كلما كان الاستغفار مع استحضار الذنب عينًا كان أقوى للتكفير.

باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

٢٨٠- حدثنا حرملة بن يحي المصري ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ : (فرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك ، حتى آتي على موسى عليه السلام ، فقال موسى : ماذا افترض ربك على أمتك ؟ قلت : فرض علي خمسين صلاة ، قال : فارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعت ربي ، فوضع عني شطرها ، فرجعت إلى موسى، فأخبرته ، فقال : ارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت ربي ، فقال : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لدي ، فرجعت إلى موسى ، فقال : ارجع إلى ربك ، فقلت : قد استحييت من ربي).

وفي هذا استشارة الأعلى للأدنى، وأخذ الأعلى برأي الأدنى مع منزلة رسول الله ﷺ وهو سيّد ولد آدم يأخذ برأي من دونه من إخوانه من الأنبياء وكذلك يستشيرهم.

وكذلك أيضًا فيه جواز المراجعة في الأمر الواحد مرّات، فإذا راجع النبي ربّه فيراجع الإنسان أخاه، ويراجع الإنسان العالم، ويراجع الحاكم، مرة ومرتين وثلاث وأربع وغير ذلك، ما أراد بذلك خيرًا.

والذي يأنَف ويتكبر من المراجعة من مَلأ الله ﷻ قلبهُ كبرًا، ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- ربّما يُراجع في الأمر مرات ولا يأنَف ﷺ ، إلا إذا كان مراجعة في حد أو في حكم من أحكام الله -سبحانه وتعالى-، وكذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- ربما راجع في بعض أصحابه المرة والمرتين وغير ذلك .

٢٨١- حدثنا عيسى بن حماد المصري ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: «بينما نحن جلوس في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، قال: فقالوا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: (قد أجبتك)، فقال له الرجل: يا محمد، إني سائلك ومشتد عليك في المسألة، فلا تجدن علي في نفسك ، فقال: (سل ما بدا لك)، قال الرجل : نشدتك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : (اللهم نعم)، قال: فأنشدك الله، آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال رسول الله ﷺ: (اللهم نعم)، قال: فأنشدك بالله، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ فقال رسول الله ﷺ : (اللهم نعم)، قال: فأنشدك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : (اللهم نعم)، فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

في هذا أن تواضع النبي – عليه الصلاة والسلام – وجلوسه سواء مع أصحابه، ولهذا لم يعرِف النبي – عليه الصلاة والسلام – مميزًا بجلسة، فقال: أيكم محمد؟ يعني: لا يدري، فقيل: هذا الرجل الأبيض المتّكئ.

كذلك أيضا فإنه ناداه باسمه ولم يسدل عليه لقبًا، فقال: أيكم محمد، وما قال : أيكم رسول الله ﷺ ، في هذا الإنسان إذا كان له ألقاب أو شيء فيتجرّد منها مع الناس، إن نوديَ بها فمن الناس وإليهم، وإلا لا يطلب من ذلك لقبًا، مع كون هذا اللقب من الله – سبحانه وتعالى–، وله من المعاني العظيمة جعلها لرسوله ﷺ، وهو أشرف الألقاب بعد مقام العبودية، فرسول الله ﷺ عبد الله ورسوله، ولهذا النبي – عليه الصلاة والسلام– ما أنِف ولا ضجر.

وكذلك أيضًا فيه احتياط هذا الأعرابي لدينه وشدّته أيضًا في هذا.

وفي هذا أيضًا جواز دخول البهائم عرضًا للمسجد، ولهذا جاء في حديث عبد الله ابن عمر قال : «كانت الكلاب تقبل و تدبر»، وجاء في السنن زيادة: «وتبول في مسجد رسول الله ﷺ »، وهذه أيضًا رواية للبخاري في أحد نسخه : «وتبول» وهذا كان في ذلك الزمن لم يكون عليها فُرُش ولا بُسُط.

وفي هذا أيضًا أن الإنسان إذا طُلب منه يمين مغلظة ونحو ذلك للحياطة أو شيء من هذا يعطي اليمين بلا أنَفة، فكيف إذا كان هذا الأمر يتعلق بأمر دينه؟ فلا يقول: تكذبني، أو لا تصدقني، أو نحو ذلك؛ لأن الناس يريدون أن يستوثقوا لدنياهم، ودينهم من باب أولى.

باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ

٢٨٢- حدثنا إسمعيل بن أسد حدثنا زكريا بن عدي أنبأنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه).

وهذه المساجد لجملة الأحكام الواردة فيها لا يجوز فيها تقليل حجمها - يعني تصغير الحجم - ولا يجوز فيها تغيير المكان ولو لشبر؛ لتعلق الأحكام فيها، ولكن يجوز الزيادة.

وقد أشار إلى هذا بعض العلماء، قد نقل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى إجماع السلف من الصحابة والتابعين على ذلك، إلى أنها لا تُنقص من أي جهة من جهاتها، وإنما يُزاد عليها ولا تحوّل أيضًا عن موضعها إلى موضع آخر لتعلق الأحكام بها.

باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

٢٨٣- حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن زياد بن أبي سودة ، عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة ، مولاة النبي ﷺ ، قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: (أرض المحشر والمنشر،

ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: فتهدي له زيتا يسرج فيه ، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه).

فضل الصلاة في المسجد الأقصى لا خلاف فيها، ولكن ثبوت العدد فيه نظر - ثبوت عدد التضعيف فيه نظر-، الثابت المسجد الحرام ومسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- أما المسجد الأقصى فثبت تفضيل الصلاة، ولم يثبت الخبر في عدد التضعيف.

باب: ما جاء في بدء شأن المنبر

٢٨٤- حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن أبي بن كعب ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع، إذ كان المسجد عريشا ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة، حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك ؟ قال : (نعم)، فصنع له ثلاث درجات ، فهي التي على المنبر ، فلما وضع المنبر ، وضعوه في موضعه الذي فيه ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر ، مر إلى الجذع الذي كان يخطب إليه ، فلما جاوز الجذع ، خار حتى تصدع وانشق ، فنزل رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع ، فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر ، وكان إذا صلى ، صلى إليه ، فلما هدم المسجد وغير، أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، وكان عنده في بيته حتى بلي ، فأكلته الأرضة وعاد رفاتًا.

وفي هذا أن الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- ما كانوا يتعلقون بالأعلام وإنما يتعلقون بالأعمال، فهذه الرسوم التي توجد من تماثيل عند المتأخرين والتمسك بها وكونها آثار عظيمة مرَّ عليها النبي ﷺ ومرَّ عليها فلان أو نحو ذلك، هذا مما عطَّل العمل ؛ وذلك أنها شغلت مكانًا عظيمًا في القلوب، وهذا الجذع الذي سمعه الصحابة حنَّ لرسول الله ﷺ، وسمعوه بأنفسهم ما حافظوا عليه ولا اقتنوه وهم أعلم الناس به وبمكانه، وحينما غُيّر أُخذ وأُبعد كغيره، ولو كان لدى المتأخرين لوُضع في

المتاحف وأخرجت الفتاوى فيه للحفاظ عليه ولمكانته وغير ذلك من إيراد ألفاظ وعبارات التعظيم والتمسك بالتراث والتاريخ وغير هذا.

ولهذا الصحابة –عليهم رضوان الله– يعلمون الحصى الذي نطق في يد رسول الله ﷺ، والماء الذي نبع، والأواني التي كثُر فيها الماء، والبهائم التي نطقت عند رسول الله ﷺ، وكذلك أيضا النخلتين اللتين جمعهما رسول الله ﷺ ليستتر بهما، والجذع الذي حنّ، وكل هذه الأشياء أعلام تمضي، لكن العبرة بماذا ؟ بالعمل، ولهذا فاقوا غيرهم؛ لتعلقهم بذلك فعظمت آثارهم، وعظم نفعهم في هذه الأمة، وعلى أنفسهم.

سُئل الشيخ ولم يتضح السؤال، فأجاب الشيخ: لا ، هذا ليس من باب التعظيم ولم يرِد عنده أحد ، هذا نظير ما جاء عن أم سلمة أن لديها إناء النبي –عليه الصلاة والسلام– تضع فيه شعرات ، منبر النبي –عليه الصلاة والسلام– أيضا لم يكن الصحابة –عليهم رضوان الله تعالى– يضعونه للناس ولا يجمعونه ولا ينصبونه أيضًا معلمًا، فنقول في مثل هذا: أنه من جملة القِنية التي يأخذها الإنسان، لا يتبرك به ولا يعرضه للناس ولا يدعو الناس إليه كما يجري عليه المتأخرون.

باب: ما جاء في كثرة السجود

٢٨٥– حدثنا هشام بن عمار ، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان ، قالا : حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، أن أبا فاطمة حدثه قال: قلت: يا رسول الله ، أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال : (عليك بالسجود ؛ فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة).

المراد بالسجود هو الصلاة –المراد بكثرة السجود هو كثرة الصلاة– ، باعتبار أنه في كل ركعة سجدتين فغلب هذا الاستعمال في الصلاة في كثير من النصوص.

سُئل الشيخ ولم يتّضح منه إلا : " فكتب له بها حسنة ، مثل هذه الزيادات يا شيخ في الروايات هل فيها... ".

فأجاب الشيخ: يحتمل أن الراوي تركها من جهة الأصل باعتبار العلم بها ، واحتمال أنه ذكرها لاستقرار هذا المعنى، أو من باب البيان، ثم أُثبتت في الحديث، وهذه تُعرف بجمع الطرق .

باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

٢٨٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن علي بن زيد ، عن أنس بن حكيم الضبي ، قال : قال لي أبو هريرة : إذا أتيت أهل مصرك، فأخبرهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة ، الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها ، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك).

وهذا الكمال ، يقول "أكملت الفرائض من النوافل" ، المراد بذلك النافلة للفريضة في وقتها ، لا أن تكمّل النافلة لفريضة لم تؤدى ، لأنه قد جاء من حديث أبي بكر أن الله ﷻ لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة ، والمراد بالنافلة التي تكمل الفريضة، تكمل فريضتها، فنافلة الظهر تكمل الظهر، والمغرب تكمل المغرب وهكذا، لكن لو ترك المغرب وأدى النافلة ما قبلها الله ﷻ منه ، لماذا؟ لأنها تبع للفرض.

باب : ما جاء في توطين المكان في المسجد يُصلى فيه

٢٨٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، حدثنا يحي بن سعيد ، قالا : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن تميم بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شبل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة الغراب ، وعن فرشة السبع ، وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير.

تحديد مكان في المسجد لا حرج فيه إذا لم يكن فيه ضيق على المصلين، كأن يتخذ الانسان موضعًا يصلي فيه النافلة أو يقوم فيه من الليل.

كذلك أيضا في بيته يتخذ موضعًا للصلاة يصلي فيه ، لا حرج في ذلك ، أما التوطين –ويسمى بحجز مكان في المسجد–؛ فهذا منهي عنه.

كتاب الجنائز

أبواب ما جاء في الجنائز

باب: ما جاء في عيادة المريض

٢٨٨– حدثنا محمد بن عبد الله الصنعاني حدثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله ﷺ يقول: «عادني رسول الله ﷺ ماشيًا وأبو بكر وأنا في بني سلمة ».

(محمد بن عبد الله الصنعاني) الأقرب محمد بن عبد الأعلى هّذا الأقرب.

هذا الصحيح محمد بن عبد الأعلى الصنعاني .

٢٨٩– حدثنا جعفر بن مسافر حدثني كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال: قال لي النبي ﷺ : (إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة).

لا يثبت في تخصيص المريض في قبول دعاءه شيء ولكن هو يدخل في دائرة المضطر.

يدخل في دائرة المضطرين .

باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

٢٩٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ : (اقرءوها عند موتاكم يعني يس).

ولا يثبت في فضل سورة يس خبر، كل الأحاديث في فضلها مطلقا أو الأحكام المتعلقة بها ضعيفة .

باب: ما جاء في غسل الميت

٢٩١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني)، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، وقال: (أشعرنها إياه)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب حدثتني حفصة عن أم عطية بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة: (اغسلنها وترا)، وكان فيه: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا)، وكان فيه: (ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء منها)، وكان فيه أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون.

والمرأة يغسلها النساء أولى من محرمها الرجل القريب.

٢٩٢- حدثنا بشر بن آدم حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال لي النبي ﷺ : (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت).

رأي ما نقله ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى عن أنس بن مالك في أن الفخذ ليس بعورة، قال: «ولا مخالف له من الصحابة وهو إجماع»، يعني ان الفخذ ليس بعورة، وهو ليس بوجيه.

باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن

٢٩٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أنبأنا هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (خير الكفن الحلة).

وإذا لم يوجد من الإنسان إلا قطعة كالذين يموتون في الحوادث أو في حرائق ويفنون ولا يبقى إلا أجزاء، أو يقطّعون أو نحو ذلك فهؤلاء يغسل ما وجد منهم، ولو لم توجد إلا الكف، أو الإصبع، وهل يصلى عليه أم لا ؟ نعم يصلى بالاتفاق، وقد حكى إجماع الصحابة أيضا ابن قدامة رحمه الله في المغني على أنه يصلى إذا وجد طرف، وجد يد أو قدم أو رأس وحده فإنه يغسل، ويكفن كهيئة البدن الكامل .

باب: ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

٢٩٤- حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني أنبأنا معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه قال أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال: «لا تتبعوني بمجمر قالوا له أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله ﷺ ».

هذا محمد بن عبد الأعلى الذي تقدم معنا مصحّف كان محمد بن عبد الله.

باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

٢٩٥- حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط حدثنا شريك عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني أحد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم أربعين قلت لا بل هم أكثر قال فاخرجوا بابني فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من أربعين من مؤمن يستغفرون لمؤمن إلا شفعهم الله).

وأولى الناس بالصلاة على الميت هو الذي أوصى به، وأولى من الإمام الراتب، وبعض الأئمة يحكي عدم الخلاف كما حكاه ابن قدامة أيضا في المغني يقول : «ولا يختلف الصحابة– عليهم رضوان الله– في أن أولى الناس بالصلاة على الميت الموصى به».

باب: ما جاء في القراءة على الجنازة

٢٩٦– حدثنا أحمد بن منيع حدثنا زيد بن الحباب حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

يقرأ بالفاتحة من غير دعاء استفتاح، ولا يثبت في صلاة الجنازة دعاء استفتاح، وإنما يكبر ويستعيذ ويسمي ثم يبدأ بالفاتحة. بعض الفقهاء يأخذ بالقياس بالعموم يقول: وهي صلاة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهي داخلة في هذا الباب.

باب: ما جاء في التكبير على الجنائز أربعا

٢٩٧– حدثنا أبو هشام الرفاعي ومحمد بن الصباح وأبو بكر بن خلاد قالوا حدثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كبّر أربعا».

وهذا الذي استقر عليه عمل الصحابة أربع تكبيرات، ولهذا قال روى ابن ابي شيبة في كتابه المصنف عن ابراهيم النخعي قال : «اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبيرات على الجنازة ثم اتفقوا على الأربع»، يعني: اتفق أمرهم وما آل إليه العمل على أربع أربع تكبيرات .

باب: ما جاء في الصلاة على الطفل

حدثنا هشام بن عمار حدثنا الربيع بن بدر حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث).

صلى عليه إذا استهل صارخًا ولا خلاف، ولكن لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء بنص معين، وجاء في ذلك بعض الأحاديث المعلولة، وأمثل ما جاء في هذا جاء عن أبي هريرة وكذلك عن الحسن: «اللهم اجعله سلفا وفرطا وذخرا».

باب: ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

٢٩٨- حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا داود بن شبيب الباهلي حدثنا إبراهيم بن عثمان حدثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ قال: (إن له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي).

من حكمة الله عز وجل أن الله سبحانه وتعالى لم يبقي لرسول الله ﷺ ابنًا حيًا، وهذا من رحمة الله عز وجل أيضا في الأمة أن الله جل وعلا قد أبقى له من ذريته البنات، ولما أبقى من ذريته البنات جاء لهن الذكور، فغلى فيها من غلا، وعبدوا من دون الله عز وجل، مع أن النسب يتصل إلى رسول الله ﷺ من بناته، ومعلوم أن البنات وإن كن من الذرية ولهن الفضل إلا أن المعروف أنها دون مرتبة نسب الأبناء ولهذا يقول الشاعر:

بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ومع ذلك انشق صف الأمة بتعظيم ذرية رسول الله ﷺ من ابنته، فكيف لو كان له ولد ؟ ما الأمر صائر إليه؟! ولهذا لله عز وجل في ذلك حكم و لطف، يأخذ من شيء ويعطي ويهب أمرا أعظم منه لنبيه وللأمة .

باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

٢٩٩- حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن)؟ فإذا أشير له إلى

أحدهم قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

وهذا خاص بالشهداء، بشهداء المعركة، بخلاف الذين يأخذون أجر الشهيد من الغريق، والحريق، المبطون، وكذلك أيضا ميت الهدم، كذلك أيضا الجريح من المعركة الذي قفل إلى أهله ومات عندهم - وأصل جراحته في الغزو- يرجى له الأجر الشهادة لكن لا يكون أو لا يأخذ أحكام الشهيد من جهة التغسيل وكذلك أيضا الصلاة.

باب: ما جاء في الصلاة على أهل القبلة

٣٠٠- حدثنا أبو بشر بكر بن خلف حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه. فقال رسول الله ﷺ : آذنوني به، فلما أراد النبي ﷺ أن يصلي عليه قال له عمر بن الخطاب: ما ذاك لك فصلى عليه النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أنا بين خيرتين استغفر لهم أو لا تستغفر لهم فأنزل الله ﷻ: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره).

في هذا اشارة إلى أن من ظهر شره وظهر ظلمه فإنه لا يصلى عليه، لا يصلي عليه أهل القدوة، والإمامة، والصلاح؛ تأديبًا لأمثاله وزجرا لسلوك طريقته، وهذا من نظر فيه وجد أن عليه أيضا عمل السالفين، وقد حكي أيضًا اتفاق عمل الصحابة على هذا فقد حكاه الكاساني رحمه الله.

باب: ما جاء في الصلاة على القبر

٣٠١- حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها بعد أيام فقيل له: إنها ماتت، قال: (فهلا آذنتموني)؟ فأتى قبرها فصلى عليها.

وفي هذا أيضًا أنه ينبغي للوجيه والسيد أن يتفقد الفقراء، والمحتاجين، والضعفاء وذلك من تربية النفوس، وكذلك أيضًا مما يغرس في النفس الزكاء، والتواضع، ونبذ الكبر، و لهذا ترجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الصحيح يقول باب الكبر، وأورد فيه حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كانت الأمة من إماء المدينة تأخذ بيد النبي عليه السلام حيث شاءت، وهذا إشارة منه إلى أن مثل هذا الأمر إشارة إلى التواضع، تواضع رسول الله ﷺ بالعناية والسؤال عن الفقراء، والمحتاجين، والضعفاء، وكذلك أيضًا أهل الضعة من الناس.

٣٠٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه، قالوا: فلانة، قال: فعرفها وقال: (ألا آذنتموني بها)؟ قالوا: كنت قائلا صائما فكرهنا أن نؤذيك، قال: (فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة)، ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعًا.

في قول النبي ﷺ : (ألا آذنتموني) إشارة إلى أن الصلاة على الميت إن أمكن قبل الدفن فهي آكد، وأنه ليس للإنسان أن يخير بين الصلاة قبل الدفن وبعده. ولهذا النبي ﷺ لامهم في عدم إيذانه، أي أن الأنسب أن تكون قبل دفنها وهذا يدل على التباين، التباين بين الصلاة قبل الدفن وبعده .

سُئل الشيخ: ....الصلاة على الميت؟

فأجاب : لا. صلى صلاة واحدة. يصلون الناس، كل واحد يصلي ممن لم يؤدي الصلاة. وليس بالضرورة أن جميع من كان معه صلى عليها هذا لفظ عام، الأصل في صلاة الجنازة كالمواقيت تؤدى مرة واحدة، إلا لموجب كما النبي –عليه الصلاة والسلام– في صلاته على أهل البقيع، وهل النبي ﷺ دعا أم صلى صلاة كاملة ؟ تحتاج إلى نظر.

باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي

٣٠٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن مجمع بن جارية الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: (إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه)، فصفنا خلفه صفين.

تقدم الكلام على مسألة التكبيرات .

أما بالنسبة للتسليم فهذا أيضًا محل اتفاق عند الصحابة؛ على أن تسليمه تسليمة واحدة، إنما الخلاف الذي طرأ في هذه المسألة في: التسليمة الثانية، الصحابة – عليهم رضوان الله تعالى- يتفقون على أن السنّة واحدة وهي التي تتم بها الصلاة وأما الثانية فهي التي طرأ فيها الخلاف، قد حكى الاتفاق في هذا ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار، وكذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني .

سئل الشيخ – حفظه الله – :.........؟

فأجاب :الصلاة على ماذا؟

فقال السائل :......الغائب.......؟

فأجاب: الغائب غائب يصلى عليه في موضع سواء كان في المسجد، أو كان مثلًا في خارجه في فلاة، لا تقصد إلا إذا كان العين هناك يريد أن يصلي عليها .

والبقيع ليس بالضرورة أنها مقبرة، هو موضع منه مقبرة ومنه موضع وهو موضع فسيح ؛ خروج النبي –عليه الصلاة والسلام- في الصلاة يخرج لأدائها كخروجه لأداء صلاة إما عيدين، أو استسقاء، أو غير ذلك .

أصبحت عند المتأخرين هي علم على مقبرة .

باب: ما جاء في إدخال الميت

٣٠٤- حدثنا هشام بن عمار حدثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد، قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد، قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الأرض عن جنبيها

وصعد روحها ولقها منك رضوانا، قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله أم قلته برأيك؟ قال: « إني إذا لقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ».

ولا يعذب الجسد إلا وفيه الروح، وتعذب الروح بلا جسد، والجسد بالنسبة للروح كحال القميص بالنسبة للبدن إذا نزع البدن من القميص فإنه لا يتأثر، وكذلك أيضًا بالنسبة للروح مع الجسد إذا نزعت الروح من الجسد فإنه لا يتأثر البدن بشيء، ولهذا الله سبحانه وتعالى يُنزل عقابه وعذابه على الجسد والروح، وإذا أنزله على الجسد ففيها روح، وإذا أنزله على الروح؛ فإنها إما أن تكون في الجسد، وإما أن تكون خارجة عنه .

باب: ما جاء في الشق

٣٠٥- حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد حدثنا عبيد بن طفيل المقرئ حدثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي حدثنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا ولا ميتا أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ .

اللحد يكون في الأراضي الصلبة التي لا يكون فيها انهيار، وكذلك أيضا سقوط التراب وانهياره.

أما بالنسبة للشق فيكون في الأراضي التي يكون فيها انهيار، وعدم تماسك، وبهذا يعمل الناس باللحد والشق، ولا شك أن اللحد أفضل؛ ولكن إذا كانت الأرض منهارة فحين إذن نقول إن الشق أفضل. لماذا؟ لأن اللحد ينهار على الإنسان، ولا قيمة له حين إذن فأي مؤثر على سطح الأرض يجعل التراب يتساقط، وحينئذٍ يكون كحال المدفون بلا لحد.

باب: ما جاء في العلامة في القبر

٣٠٦- حدثنا العباس بن جعفر حدثنا محمد بن أيوب أبو هريرة الواسطي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة».

وإعلام القبر ووضع إما أرقام، أو كتابة، أو حجارة عليه.

قال: المنفعة في ذلك على جهتين: إما أن تكون للميت وهذه منتفية — تكون للميت فهي منتفية -، إما لغيره فهو من باب إتيانه، وشدة الاتعاظ، وحضور القلب كالذي يأتي مثلا إلى قبر والده، أو إلى أمه، ونحو ذلك؛ سيكون أدعى إلى تأثره، وقربه، وزهده من الدنيا، ونحو ذلك؛ فهذا قد يقال: إنه مما لا بأس به.

والميت إذا دعا له الإنسان عند قبره، أو بعيدًا في أقصى الأرض؛ الدعاء من جهة ذلك واحد، ولهذا النبي ﷺ استأذن ربه أن يزور قبر أمه فأذن له، واستأذنه أن يستغفر لها فلم يأذن له.

فالاستغفار في ذلك في أي موضع، ولكن قد يكون في المقابر مع حضور القلب والخشوع حين إذن يكون الدعاء أقرب.

ولكن لو دعا الإنسان بقلب حاضر، و برجاء، واعتماد على الله ﷻ، وخشية، ولو كان بعيدا فإنه من جهة أثره سواء .

سئل الشيخ - حفظه الله -: حديث ابن عبد البر — عفا الله عنك — في أن الميت يشعر بأخيه هل يسلم به ؟

أجاب : يقول إن الميت يشعر بمن يأتي إليه، جاء في ذلك جملة من الأحاديث وأيضا يقويها ابن تيمية رحمه الله غير ابن عبد البر يقول في ذلك، وبعضهم ينسبها إلى التواتر، ولا أراها تصل إلى هذا الحد .

باب: ما جاء في زيارة القبور

٣٠٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أنبأنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة).

وهذه أسباب زيارة القبور؛ التزهيد في الدنيا، والتذكير في الآخرة.

وأما بالنسبة للدعاء؛ فهو يحصل للإنسان في أي موضع.

وأما ما كان من أمر الإجلال، وذلك بزيارة أحد بعينه فهذا يكون لـ إما لأقربين لأب أو أم أو نحو ذلك، كما أن النبي -عليه الصلاة والسلام- استأذن أن يزور قبر أمه فزارها، وكذلك أيضا في زيارة قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- فإن قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- يتفق الصحابة كما نقل ذلك عن ابن تيمية رحمه الله على استحباب وسنية زيارة قبر النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولكن ثمة مسألتان :

المسألة الأولى: في شد الرحال، وشد الرحال ينهى عنه؛ إلا لمن قصد المسجد ثم جاء تبعا لذلك بزيارة مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المسألة الثانية: في المدنيين؛ هل يسن لهم أن يأتوا إلى مسجد رسول الله ﷺ ويقفون عنده ويسلمون ؟ قد روى أو ذكر سعيد بن منصور أن أصحاب رسول الله ﷺ يتفقون على عدم سنية زيارة أهل المدينة لمسجد رسول الله ﷺ، والوقوف عنده، والسلام عليه؛ وذلك أنه يجعل راتبا، باعتبار أنه يكون عيدا لأنه من أهل الحضور والشهادة للمسجد، فيعمدون إليه في كل حين.

وأما بالنسبة لسبيل الاعتراض كغيرهم؛ فهم يدخلون في سائر الحكم، وهذا القول نقله إمام متقدم وهو سعيد بن منصور من أجلة أهل الفقه، والسنّة، والرواية .

باب: ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

٣٠٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شاذان ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الصمد ووهب

بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: (الميت يعذب بما نيح عليه).

يعذب بما نيح عليه؛ إذا أوصى، أو كان متيقنًا أنه يناح عليه ثم سكت راضيًا، ففي هذين الحالين يعذب، وإلا لا تزر وازرة وزر أخرى.

باب: ما جاء في الصبر على المصيبة

٣٠٩- حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين حدثنا أبو همام حدثنا موسى بن عبيدة حدثنا مصعب بن محمد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ﵂ قالت: «فتح رسول الله ﷺ بابًا بينه وبين الناس أو كشف سترا فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم رجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رآهم فقال: (يا أيها الناس أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي)».

وهذا من الحكمة والمداراة النفسية؛ أن الإنسان إذا أصيب بشيء فليتذكر ما هو أشد منه؛ وذلك حتى تسكن النفس، وتهدأ، سواء كان في أمور الوفاة، والبلاء، وغير ذلك.

أو كان أيضًا مما يفقده الإنسان سواءً من مال، أو ولد، أو جاه، أو عرض، أو غير ذلك.

باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده

٣١٠- حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا إسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار)، فقال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: (واثنين). فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدًا. قال: (وواحدًا).

وهذا فيه اشارة إلى أن النفوس تتعلق بالصغير أكثر من الكبير، وأن أمل الإنسان أعظم من ما يراه من واقعه، وحاله، فهو يؤمل في الصغير ولو رأى خير الكبير.

ولهذا عظم الله ﷻ أجر وثواب من فقد ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحلم .

باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط

٣١١- حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحق أبو بكر البكائي قالا حدثنا أبو غسان قال حدثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعي عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن علي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : (إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة).

هذا الحديث منكر – حديث علي في السقط منكر -.

باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ

٣١٢- حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة ﵂ قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي ﷺ إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي، فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه، وقال: أنت أكرم على الله من أن يميتك مرتين قد والله مات رسول الله ﷺ، وعمر في ناحية المسجد يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير وأرجلهم، فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين)، قال عمر: فلكأني لم أقرأها إلا يومئذ».

في هذا أن الأدلة الظاهرة البينة قد تغيب حتى عن أهل العلم والفضل في المدلهمات والخطوب، كما غاب مِن أظهر الأدلة عن عمر بن الخطاب –عليه رضوان الله–

الُملهم المحدّث غاب عنه دليل بيّن في مسألة بيّنة؛ ولهذا نقول: إن الإنسان في أمثال هذه المواضع يتأنى ويتريث ويلتمس ويدقق، ولهذا عمر بن الخطاب –عليه رضوان الله– رجع أول ما سمع الآية تسليمًا، ورجوع الإنسان في خفاء بعض الأشياء البينة ولو كان صاحب فضل وجلالة وديانة أو علم أو نحو ذلك، هذا أمارة فضل فيه لا استعجال، فإن مثل هذه الأمور تقع من الإنسان إما لخطبٍ شديد يغيب عن الإنسان التماس الأدلة، العقل له أشياء يتناول بها المعارف والأدلة كما يتناول الإنسان بيده المقابض في حال الزلزلة أو الكرب أو نحو ذلك ربما يتناولها وربما تفلت منه، كذلك الدليل أيضًا، ولهذا الإنسان المؤمن رجّاع أوّاب حتى فيما ظهر من أمور المخالفة.

سُئل الشيخ: أحسن الله إليك – حديث عائشة ..... قالت: فلقد جعل الله ... عمر خيرًا كثيرًا قد رجع الله به المنافقين أو به المسلمين. فأجاب: نعم.

٣١٣– حدثنا نصر بن علي الجهضمي أنبأنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح أهل مكة وبعثوا إلى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد فبعثوا إليهما رسولين وقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا أبا طلحة فجيء به ولم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول الله ﷺ قال فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قائلون يدفن في مسجده وقال قائلون يدفن مع أصحابه فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الأربعاء ونزل في حفرته علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم أخوه وشقران مولى رسول الله ﷺ وقال أوس بن خولي وهو

أبو ليلى لعلي بن أبي طالب أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ قال له علي انزل وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها فدفنها في القبر وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك أبدا فدفنت مع رسول الله ﷺ ».

كذلك أيضا في الفتن يتسارع الخلاف، أول خلاف في الأمة بعد وفاة النبي –عليه الصلاة والسلام– هل مات النبي أو لم يمت ؟ ثم خلافٌ سريع بعد ذلك في تغسيل النبي –عليه الصلاة والسلام– هل يجرد أو لا يجرد ؟ ثم أين يدفن النبي –عليه الصلاة والسلام– هل يدفن في مكة أو في المدينة أو في غيرها؟ ثم إرث النبي هل يورث –عليه الصلاة والسلام– ؟ وعجلة نزع هذا الخلاف تكون بالدليل كلها ينزعها أبو بكر الصديق –عليه رضوان الله– أعلم هذه الأمة بعد نبيه، ولهذا في أمثال هذه المواضع يلتمس النجاة بالدليل، واللجوء إلى أصدق أهل العلم وأعلمهم، وكما لجأ الصحابة –عليهم رضوان الله تعالى– إلى الوحي الذي أبداه أبو بكر الصديق عليه –رضوان الله تعالى–، والواحد من أمثال هذه الخلاف هو كفيل بأن يشق صف الأمة كلها كما شق صف اليهود والنصارى في عيسى، في منزلته، ومن هو ؟ وكيفيته ؟ نزع هذا الخلاف مباشرة مات النبي –عليه الصلاة والسلام– لم يرفع وإلا لبقي مثل هذا الأمر باقيًا لو كان الأمر على جهالة، أو كانت النفوس ضعيفة، ولكن لما كان الصحابة– عليهم رضوان الله– على منزلة عليّة وأصحاب ديانة وصدق والتماس للحق ينزع الخلاف كله.

والخلاف هذا لو كان في أمة متأخرة أو في غير هذه الأمة لشقها إلى أحزاب وطوائف.

كتاب الصيام

باب: ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

٣١٤– حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا رأيتم الهلال

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له)، وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم.

ولا خلاف عند الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- في أن الاعتبار بالرؤية لا بالحساب، وحكى إجماع الصحابة أيضا على هذا غير واحد من العلماء كالنووي عليه رحمه الله، وكذلك أيضًا فإن هذا الخلاف إنما جاء متأخر ؛ فأول من يعلم أنه قال بهذه المسألة هو مطرِّف بن عبدالله بن الشخير، وقال بذلك أيضًا أبو العباس بن سريج من فقهاء الشافعية، وهذا أيضًا يروى عن ابن قتيبة، ولا سلف لهم في الاعتداد بالحساب في أبواب الرؤية .

وإنما قيل بالاعتداد بالرؤية ذلك لأنه أيسر، ولو علمت الأمة الحساب، وعلمه الأفراد، لكن الرؤية هي التي تصلح للأمة في كل زمن، وكذلك أيضًا يصلح للأفراد في البر والبحر، فالشريعة جاءت صالحة لكل زمان ومكان، فلهذا عُلق الأمر بالرؤية ولم يعلق بالحساب مع وجوده.

لهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول : (نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نكتب ولا نحسب).

ومن يقول أن الحساب جديد هذا واهم ؛ النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول : (نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)، يعني: الحساب موجود حتى عند الجاهليين يعرفون الحساب. لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- بيَّن أن الله وكلِنا إلى هذا الشيء من باب التيسير على الأمة، وبعض الناس يظن أن الدقة مقصودة !

لا، المقصود بذلك هو : تيسيرٌ مع شيء من التصويب، وهذا شبيه بما يتعلق بالقبلة.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول :(ما بين المشرق والمغرب قبلة) كما جاء في الحديث وروي أيضًا موقوفًا.

إذا المراد بذلك هو التيسير على الأمة، إذًا الدقة في مثل هذا تيسير أم تشديد ؟!

تشديد، ومخالف للمقصد !

لما جهل الناس المقصد، وبحثوا في غير هذا المقصد وطلبوا الدقة؛ نقدوا هذا القصد.

الدقة في مثل هذا تشديد وهو مخالف للمقصد.

باب: ما جاء في شهري العيد

٣١٥- حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة).

ومعنى هذا : (شهرا عيد لا ينقصان)، يعني: إذا كَمُل هذا نقص هذا، قد ينقص ولا ينقصان جميعًا في عام واحد، هذا هو أشهر التفاسير وكذلك أيضًا من أقربها.

باب: ما جاء في قضاء رمضان

٣١٦- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂، قالت: «كنا نحيض عند النبي ﷺ ، فيأمرنا بقضاء الصوم».

العلماء يتفقون من السلف والخلف أن الإنسان إذا كان عليه قضاء من رمضان، أنه يستحب له أو يشرع له و يتأكد في حقه أن يقضي قبل رمضان التالي.
ولكن إذا جاءه رمضان التالي ثم لم يقضي من غير عذر، هل يجب عليه كفارة أم لا؟ جاء في ذلك عن عبدالله ابن عباس وجاء أيضا عن عبدالله بن عمر أن عليه الكفارة، وقد نقل العمراني -عليه رحمه الله- أن هذا أيضا من مواضع الاتفاق عند الصحابة وذلك يقول: إنه لا مخالف لابن عباس وابن عمر، وفي هذا نظر ! وذلك أنه ثبت عن عبدالله بن مسعود أنه قال بعدم الكفارة، عليه قضاء من غير كفارة، ويقول بهذا أهل الكوفة تبعًا لابن مسعود -عليه رضوان الله-.

باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم

٣١٧- حدثنا أبو التقي هشام بن عبد الملك الحمصي قال: حدثنا بقية قال: حدثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم».

وجاء عن عبدالله بن عمر –عليه رضوان الله تعالى– في الاكتحال بالإثمد، ولا يعلم أن أحدًا من الصحابة –عليهم رضوان الله– خالفه، فكان إجماعًا.

باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

٣١٨– حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، وإن جهل عليه أحد، فليقل: إني امرؤ صائم).

جاء في بعض الأحاديث عن النبي –عليه الصلاة والسلام– من حديث أنس بن مالك: «الغيبة تفطِّر الصائم»، وذلك يرويه ابن حزم في كتابه المحلى وهو منكر، والعجب أن بن حزم الأندلسي يحكي الاتفاق أيضًا .

يقول: روي عن علي بن أبي طالب وعن أنس بن مالك وأبي هريرة و جابر: أن المعاصي تفطر الصائم، قال : ولا مخالف له.

نقول : هذا لا يثبت أصلاً، وإن جاء في ذلك عن بعض السلف مثل إبراهيم النخعي قال: «كانوا يقولون: الغيبة تفطر الصائم»، أراد بذلك: تنقص الأجر، حتى إذا كثرت المعصية فقد الأجر منها .

ولهذا سُئل الإمام أحمد عليه –رحمه الله– هل الغيبة تفطر الصائم ؟ قال : «لو فطَّرت الصائم ما أصبح لنا صوم». ذكره القاضي ابن أبي يعلى في الطبقات .

باب: ما جاء في السحور

٣١٩– حدثنا أحمد بن عبدة قال: أنبأنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (تسحروا؛ فإن في السحور بركة).

والسحور أفضل من الفطور كأكلة، وذلك لأن الفضل الذي جاء في السنة في فضل السحور جاء في فضل الأكلة، أما الفطور فجاء في زمنه، بالتبكير به.

ولهذا نقول إن السحور فضله في تأخيره وفي ذاته وهو أعظم، وتسحير الصائم أعظم من تفطيره، لماذا ؟ لأن المتسحر يستقبل صومًا، إمساكًا، والنهار أعظم؛ لأنه موضع الركن، بخلاف الفطر، فإن الإنسان يستقبل فطرًا، وإنما عظّم رمضان لأجل الصيام أو القيام ؟ لأجل الصيام أولا ثم القيام، ولهذا نقول: إن الأكلة هي أفضل، وتبكير الفطر جاء الفضل فيه في أحاديث عن النبي –عليه الصلاة والسلام– متعددة.

باب: ما جاء في تأخير السحور

٣٢٠– حدثنا يحي بن حكيم قال: حدثنا يحي بن سعيد، وابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن هكذا، يعترض في أفق السماء).

الفجر فجران : فجر صادق وفجر كاذب، الكاذب الذي يأتي مستطيلاً في السماء، يعني يشق السماء هكذا – أشار بيده – لا يكون معترضًا الضوء يأتي هكذا – أشار بيده أيضًا– فلا ينير جانبيه فتكون الإضاءة خط في كبد السماء .

وأما بالنسبة للصادق: فهو الذي يأتي مستطيل، يأتي من الأرض من جميع الجهات هذا هو الصادق.

باب: ما جاء في تعجيل الإفطار

٣٢١– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، عجلوا الفطر؛ فإن اليهود يؤخرون).

إذا أراد الإنسان أن يتعجّل وحال دونه ودون الشمس غيمة أو قتر ثم أكل، ثم بان أنه في نهار، فقد جاء عن أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر : أن الصيام صحيح.

وقد ذكر ابن حزم الأندلسي –عليه رحمه الله– في كتابه المحلى أنه لا مخالف لهم من الصحابة، وهو كذلك .

باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم

٣٢٢- حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا شريك، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة ﵄، قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فقال: (هل عندكم شيء)؟ فنقول: لا، فيقول: (إني صائم) فيقيم على صومه، ثم يهدى لنا شيء، فيفطر، قالت: وربما صام وأفطر، قلت: كيف ذا؟ قالت: إنما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة، فيعطي بعضًا، ويمسك بعضًا».

لا خلاف عند الصحابة –عليهم رضوان الله– في مسألة النية من الليل في الفرض في صيام رمضان، وقد جاء هذا عن عائشة وعن حفصة وعن عبدالله بن عمر ولا مخالف لهم.

و أما النافلة فإنها تكون النية من النهار ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في: ماهو الحد من النهار، هل هو نصف النهار، أم مطلق ؟ جاء عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر في ذلك إلى نصف النهار. وجاء عن حذيفة بن اليمان أن النهار كله موضع لعقد النية ولو قبل الغروب فتنعقد النية ، وهذا هو الأرجح .

باب: ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام

٣٢٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة ﵄، قالت: «كان النبي ﷺ يبيت جنبًا، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر» ، قال مطرف: فقلت لعامر: أفي رمضان؟ قال: «رمضان وغيره سواء».

ولا خلاف في هذا أيضًا، فلا أعلم أحد من الصحابة قال بأن الإنسان إذا احتلم من الليل ثم طلع عليه الفجر وهو جنب أن صيامه يبطل بهذا، بل إن إجماع

الصحابة استقر على صحة ذلك حتى لو احتلم أيضًا نهارًا، والخلاف في هذا الوارد في الصدر الأول ضعيف، وممن حكى إجماع الصحابة النووي -عليه رحمه الله-.

سُئل الشيخ: -أحسن الله إليكم -والنافلة ؟

فأجاب: إذا قلنا هذا في الفرض فالنافلة من باب أولى.

باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٣٢٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر» قلت من أيه؟ قالت: «لم يكن يبالي من أيه كان».

سُئل الشيخ : من كان عادةً يصوم ١٣ و١٤ و١٥، ولكنه فاته يوم ١٣؟

فأجاب: إذا كان مريض مثلاً معذور يأتي الأجر، وإذا كان متعمد لا.

قال السائل: يعني يفوته الثواب؟ فأجاب الشيخ : يفوته ثُلث الثواب.

باب: ما جاء في صيام نوح عليه السلام

٣٢٥- حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي فراس أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى).

الصيام مشروع على الأمم السابقة، ولكن وصفه وتحديده ما وصل للأمة هو شيء يسير من هذا، منها صيام يوم عاشوراء، وهذا ظاهر من جهة تشريع الصيام [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم].

باب: ما جاء في صيام يوم السبت

٣٢٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمصه).

والحديث منكر.

باب: ما جاء في صيام يوم عرفة

٣٢٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثني حوشب بن عقيل حدثني مهدي العبدي عن عكرمة قال: دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال أبو هريرة ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات».

ولم يصم النبي -عليه الصلاة والسلام- بل كان مفطرًا ؛ وذلك أيضًا أنه هو الأولى الانشغال بالعبادة، فإن الانشغال بالعبادة إذا وفق الإنسان إلى قبول غفر الله ﷻ له سائر الذنوب.

أما صيام يوم عرفة فإنه يكفر بذلك عامًا، ولهذا نقول إن الله -سبحانه وتعالى- جعل الأمور على المقادير. إلا أنه جاء عن بعض السلف في مسألة الصيام إذا كان الإنسان نشيطًا ويأتي بالعبادة، ثبت عن عائشة في صحيح البخاري أنها صامت يوم عرفة بعرفة وكانت بالحج.

باب: صيام يوم عاشوراء

٣٢٨- حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد حدثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله).

وهل يسوغ للإنسان أن يُحدِث عبادة كما بيّن النبي -عليه الصلاة والسلام- هنا مشروعية صيام يوم عاشوراء لي النعمة التي امتن الله ﷻ بها على موسى ومن بعده، فصامها موسى شكرًا، أن الإنسان يصوم في ورود شيء من النعم من الله ﷻ عليه، فهل يقال بذلك؟

نقو: يجوز له أن يحدث عبادة لكن ليست راتبة، يعني لا يداوم عليها من صلاة أو نحو ذلك، وذلك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما شرع للأمة عبادة في النعم مع

كثرة النعم الواردة على الأمة وعلى الأمم الماضية، مما أنجى الله ﷻ به أقوامًا، من إنجاء مثلا عيسى من الصلب، وكذلك أيضًا ما يتعلق بإنجاء نوح من قومه، وغير ذلك من الأمور التي أنجى الله ﷻ بها أمم.

ولكن دل على أن مثل هذا الأمر إنما هو أمر تعبدي، وإنما قلنا: بأن الإنسان يحدث عبادة شكرًا لله ﷻ لكن ليست راتبة، ليست راتبة أن الإنسان يتصدق كفاه الله عز وجل بلاء فإنه يتصدق، أو يصلي، أو يشكر الله ﷻ؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– كان يفعلها، كان النبي –عليه الصلاة والسلام– يفعل ذلك.

وذلك لما النبي –عليه الصلاة والسلام– دخل مكة دخل الكعبة وأخذ يصلي نهارًا، وهذا من شكر الله –سبحانه وتعالى– لما يأتي على الإنسان لكن يكون هذا بأمر عارض لا يكون لشيء راتب يديم ركعتي مثلا في ساعة كذا، أو صدقة في ساعة كذا؛ لأن هذا يحتاج إلى توقيف، فيلتزم الإنسان بالقدر المشروع.

باب: صيام أشهر الحرم

٣٢٩– حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب».

وهل للإنسان أن يصوم يومًا معينًا من غير قصد التعبد ويلتزم ذلك؟

وذلك مثلًا بعض الناس يقول: لا يتحصل لي إجازة إلا يوم الثلاثاء، وهي إجازتي الوظيفية، والثلاثاء ليس في صيامه فضل ! ويقول أريد أن أصوم، وغير ذلك شاق.

فنقول: لا حرج عليه أن يصوم، لكن حتى لا يقع في الإحداث الصوري نقول: يدع بعض الأيام . لماذا؟ لأن الترك تعبّد، كما أن الفعل تعبد، يفعل ويدع شيئًا حتى يخرم قاعدة الانتظام؛ حتى لا يقع في البدعة، ولو كان صيامه في ذلك أكثر.

باب: في الصائم إذا أُكل عنده

٣٣٠- حدثنا محمد بن المصفى حدثنا بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: (الغداء يا بلال)، فقال: إني صائم قال رسول الله ﷺ : (نأكل أرزاقنا وفضل رزق بلال في الجنة أشعرت يا بلال أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده).

وفضل تفطير الصائمين يؤخذ من الأدلة العامة، أما الأدلة العينية فالأحاديث الواردة معلولة.

قد جاء في ذلك من حديث زيد بن خالد الجهني جاء من حديث ابن عباس وجاء أيضًا من حديث أنس بن مالك، وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة، وجاء أيضًا من حديث سلمان الفارسي، وكلها معلولة .

باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

٣٣١- حدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة حدثنا عبثر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين).

من مات ولم يفرط ولم يمكنه القضاء بحيث انتهى رمضان، وتوفي في العيد مثلا، أو توفي مثلًا في اليوم الثاني والثالث وعليه أيام ولم يفرّط ؟

قد حكى الماوردي رحمه الله أن الصحابة عليهم -رضوان الله تعالى- يتفقون على أنه ليس عليه لا كفارة، ولا على أوليائه أن يصوموا عنه، ليس في ماله كفارة ولا أن يصوموا عنه، إذًا سقط عنه ذلك باعتبار أنه لم يقم عليه حينئذ تكليف.

باب: من مات وعليه صيام من نذر

٣٣٢- حدثنا زهير بن محمد حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها قال : (نعم).

اختلف العلماء -عليهم رحمه الله- في الصيام، في الصيام قضاء عن الميت، أن يصام عنه؛ والأرجح في ذلك أنه لا يصام عنه، وإنما يطعم.

ولذلك جاء في الخبر: (لا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد)، وهذا في الفريضة.

أما في النذر وهو : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، المراد في هذا صيام النذر، وهذا هو الأرجح من أقوال العلماء.

ولهذا نقول: إن النذر يصوم الإنسان إذا كان على الإنسان نذر مثلا عشرة أيام، يصوم من أهله خمسة أو ستة أو عشرة، ولو يوم واحد يتفقون عليه فهذا يجزئ عنه ولا حرج، أو صام واحد لأيام فهذا يجزئ عنه بإذن الله .

باب في ليلة القدر

٣٣٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسمعيل ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان فقال: (إني أريت ليلة القدر فأنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر).

النصوص الواردة عن الصحابة -عليهم رضوان الله- في هذا تتفق على أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر.

النصوص الصحيحة عن الصحابة في ليلة القدر أنها تكون في العشر الأواخر، ولا يعلم خلاف صحيح في ذلك عنهم.

قد نقل الإجماع في هذا الماوردي -عليه رحمة الله-.

سُئل الشيخ: في صحيح مسلم أبي يقول: أن ابن مسعود ... لم تتضح بقية السؤال.

فأجاب: جاء في حديث أبيّ، وثبت عنه خلافه، إن ثبت عنه هذا فثبت عنه خلافه.

باب: في اعتكاف يوم أو وليلة

٣٣٤- حدثنا إسحق بن موسى الخطمي حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر ﵁: «أنه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف».

في هذا دليل أن الاعتكاف يكون أيضًا بلا صيام، في هذا أن الاعتكاف إذا اعتكف نذرًا اعتكف ليلة، والليلة لا يكون فيها صيام، فيصح، ولو اعتكف شيئًا من النهار.

وأما ما يحيكه بعض العلماء كابن رشد -عليه رحمة الله- أنه يستدل بما جاء عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس في هذا، فهذا فيه نظر من جهة حسم الخلاف، وذلك لقوة الخلاف حتى في النصوص المرفوعة.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي يعلى أنه قال : «إني لأدخل المسجد ساعة ولا أنوي إلا الاعتكاف»، وهذا يدل أيضًا أنه لاحد للاعتكاف من جهة أدناه، قد يعتكف الإنسان ساعة أو ساعتين أو أكثر من ذلك، و أبي يعلى هو صحابي جليل والإسناد عنه صحيح.

باب: في الاعتكاف في خيمة المسجد

٣٣٥- حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان حدثني عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ﵁: «أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس».

وأفضل أوقات الاعتكاف هي في العشر الأواخر، ثم يليها العشر الوسطى ثم الأولى، ثم في شوال، كما فعل رسول الله ﷺ.

باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد

٣٣٦- حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن أبيه عن ابن شهاب أخبرني علي بن الحسين عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد في

العشر الأواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ فمر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا فقال لهما رسول الله ﷺ : (على رسلكما إنها صفية بنت حيي)، قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكَبُر عليهما ذلك فقال رسول الله ﷺ : (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا).

وهذا من حكمته -عليه الصلاة والسلام- بأنه نظر، لم ينظر إلى هذين الأنصاريين اللذين ينظران إليه -عليه الصلاة والسلام- ولكن نظر إلى أنهما ربما ينقلان شيء بحسن قصد إلى غيرهما فيقع في لسان بعض المنافقين.

ولهذا ينبغي للإنسان أن يكون بعيد النظر في الأقوال، والأفعال، والمواقف وأن لا ينظر إلى الصورة الظاهرة التي أمامه بل ينظر إلى ما خلفها، وهذا من السياسة النبوية.

إذ النبي -عليه الصلاة والسلام- أستبرأ لعرضه فإنه فيمن دونه من باب أولى.

ولا يقول الإنسان أنا رجل صالح، أو طالب علم، أو عالم، أو داعية، أو مصلح أو غير ذلك فيظن أن مثل هذا هي حصانة!

هذا هو موضع الزلل، وكلما انخدع الإنسان بنفسه وقع في الزلل من حيث لا يشعر، ولهذا ينبغي للإنسان أن يعتمد على الله -سبحانه وتعالى-، وكذلك أيضًا أن يزدري نفسه، وأنه ضعيف لولا رحمة الله ﷻ وستره عليه.

ولهذا جاء عن عمر بن الخطاب -عليه رضوان الله تعالى-، وجاء مرفوعًا أيضًا قال: (من وقع فيما يُشتبه عليه فيه فلا يلومن إلا نفسه)، يعني: أن الإنسان ربما يقع في شيء من المشتبهات لا يبالي ثم تكون تبعة ذلك عظيمة. ولهذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

كذلك في هذا أنه يجوز للإنسان أن يفقد أهله وهو معتكف للحاجة ، التي لا تقوم إلا به كذلك كأن يخلف أهله أو يقوم مثلًا بتعاهدهم بشيء لا يقضى إلا به، كما فعل رسول الله ﷺ ذلك.

كذلك أيضًا فيه أنه يتحدث بالمباح، ويجلس في المباح كما جلس عند بعض أزواجه مع صفية –عليها رضوان الله تعالى– فهذا بقيد الحاجة واليسر.

ولا يسوغ للمعتكف إذا كان منفردًا معتَكِف؛ حتى لو قال بأن الجماعة أنه يخشع مثًلا منفردًا أن يدع جماعة المسلمين في صلاة التراويح، ويصلي منفردًا.

وبلغني أن بعض الناس يصلي منفردًا ويدع الجماعة ! ويقول : هو أخشع!

نقول: هو قد حضر الجماعة فوجب عليه أن يصلي معهم.

والانعزال في مثل هذا أيضًا تهمة، وصلاة التراويح جرى عليها عمل الخلفاء

نعم يوجد خلاف يسير في مثل هذا، وما حكاه بعض العلماء كالإمام النووي –عليه رحمة الله–، وكذلك أيضا السرخسي من الحنفية؛ في مسألة اجماع الصحابة على فضل التراويح جماعة، هذا فيه نظر.

وذلك أنه قد ثبت عن عبدالله بن عمر عند ابن أبي شيبة وكذلك عند مالك، في تفضيل صلاة المنفرد على الجماعة.

ولكن نقول: إن عمل الخلفاء الراشدين، وكذلك عمل النبي –عليه الصلاة والسلام– في ظاهره أن الجماعة في ذلك أفضل.

باب: في ثواب الاعتكاف

٣٣٧– حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم حدثنا محمد بن أمية حدثنا عيسى بن موسى البخاري عن عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: (هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها).

ولا يثبت في فضل الاعتكاف شيء ملفوظ عن النبي –عليه الصلاة والسلام–، وإنما هو فعله ومداومته –عليه الصلاة والسلام–، وهذا كافٍ في فضله، وكذلك أيضًا في فعل أزواجه، أيضًا معه ومِن بعدِه .

كتاب الزكاة

باب : صدقة الخيل والرقيق

٣٣٨- حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﵁، عن النبي ﷺ ، قال: (تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق).

كذلك يدخل في الرقيق المكاتب لا زكاة فيه، وهذا لا زكاة في ماله ، وهذا محل اتفاق، وقد حكى الاتفاق على هذا غير واحد من العلماء.

باب: صدقة الفطر

٣٣٩- أمور الأموال الزكاة فيها في المال لا في الشخص سواء كان الإنسان مجنونًا أو كان صغيرًا، أو كان كبيرًا، أو كان يتيمًا؛ فإن الزكاة تجب في ذات المال لا على الإنسان بعينه ، فالزكاة على نوعين:

١/ زكاة أبدان . ٢/ زكاة أموال .

- زكاة الأبدان: هي التي تكون كزكاة الفطر تجب على الأفراد بعينهم، ولا ينظر إلى ماله وهل ملك نصاب أم لا.

- وأما بالنسبة لزكاة المال : فلا ينظر إليها إلى الفرد ، ولهذا نعلم ضعف من يقول بهذا من وجوب الزكاة في مال اليتيم. وكذلك أيضًا في المجنون، نقول: واجبة فيه لا عليه باعتبار ارتفاع التكليف، فيقوم حينئذ وليه، يقوم بإخراج الزكاة، وأما ما نقله الحسن البصري عن الصحابة -عليهم رضوان الله- تعالى أنهم يقولون بعدم الزكاة في مال اليتيم فهذا غير صحيح.

٣٤٠- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعا من طعام، صاعا من تمر، صاعا من شعير، صاعا من أقط، صاعا من زبيب، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فكان فيما كلم به الناس أن قال: لا أرى مدين من سمراء الشام إلا يعدل صاعًا من هذا، فأخذ

الناس بذلك»، قال أبو سعيد: «لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبدا ما عشت».

وكان عمر –عليه رضوان الله– يأخذ من أهل الشام زكاة الزيتون أيضًا، وجرى عليه العمل من بعده، ولا مخالف له أيضًا من الصحابة –عليه رضوان الله–.

باب : الصدقة على ذي قرابة

٣٤١– حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ : أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي، وأيتام في حجري؟ قال رسول الله ﷺ : (لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة).

وأفضل الزكاة الصدقة تكون على الأقربين ، أما ما يجب على الإنسان النفقة عليه فإنه لا يجوز له أن يدفع له الزكاة باعتبار أن النفقة عليه قائمة، كما لا يجوز للإنسان أن يزكي ماله على زوجته باعتبار أنه يرجع إليه وهو المنتفع وهذا لحظ نفسه، كذلك أيضًا بالنسبة أيضًا من الزوجة لزوجها أن تقوم بإخراج الزكاة عليه باعتبار أن المنفعة تعود إليها، ولكن إذا كان المال خارج عن الإنفاق وذلك دين على زوجها لازم لشخص خارج عن النفقة فهل تدفع الزكاة؟ نقول : نعم تدفع الزكاة من مالها لزوجها في مثل هذه الحال.

كذلك أيضًا يعتبر الدّين في المال، إذا كان على الإنسان دين فإنه يقوم بحسمه من رأس ماله ثم المتبقي يقوم بإخراج نصابه.

إذا كان له دين عند الناس فإنه على حالين:

١/ إذا كان على مليء يعني قادر متى ما طلبه أخذه فإنه يزكيه كل عام .

٢/ وإذا كان ليس على مليء، وإنما رجل فقير، ربما تطلبه اليوم لا يأتيك شهر سنة سنتين لا تعلم فهذا لا يزكى إلا عند قبضه مرة ، جاء عن عثمان بن عفان –رضوان الله عليه– بنحو هذا المعنى.

باب : الصدقة على ذي قرابة

٣٤٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة ﵂، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال: (نعم) ، قال: وكانت صناع اليدين».

وإذا أنفق الزكاة على صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأه ، جاء نص في ذلك عن بعض الصحابة، عن عبد الله بن عباس وعن حذيفة بن اليمان ، وقد ذكر بعض الفقهاء كابن بطال أن الصحابة لا يعرف لهم مخالف لعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان في هذا الباب أنه لو دفع في صنف واحد حتى لو كان كثيرًا.

أو دفعتها لفرد فقير واحد بعينه ما لم يغنه غناءً فاحشًا ، أما إذا كان يغنيه فلا حرج في ذلك إذا كان يسد حاجته.

باب : من تحل له الصدقة

٣٤٣- حدثنا محمد بن يحيي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم).

الزكاة لا تجب على الإنسان إلا بالحول إلا ما قيد بغير حول وذلك كالزروع يكون عند ثمارها، ولو لم يحل عليها الحول .

كذلك أيضًا في إخراج ما أمر الله ﷻ بإخراجه وذلك كالركاز وكنوز الأرض، وغير ذلك؛ فهذه لها مقادير تختلف، ولا صلة لها بأمر الحول إلا فيما بعد ذلك؛ باعتبار أن الإنسان إذا اقتناه وقع في ماله، تبدأ حولا بعد ذلك حولًا جديدًا.

كتاب النكاح

باب: حق المرأة على الزوج

٣٤٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة البارقي، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: (استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن لكم من نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن).

قد يؤخذ من قوله : (ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذرية) أنه لا يوجد في الأنبياء أعزب، وقد يؤخذ منها أنهم معددون أيضًا: (أزواجًا وذرية).

ويؤخذ أيضًا من هذا أن الرسالة في الرجال، فيه طبعًا آية أخرى هي أصرح من هذا.

باب: حق الزوج على المرأة

٣٤٥- حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى ﵁، قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ ، قال: (ما هذا يا معاذ)؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ : (فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)».

روى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث الحكم أن أصحاب النبي ﷺ يتفقون على أن المولى لا يتزوج إذا أراد التعدد إلا اثنتين، على نصف الحر.

باب: فضل النساء

٣٤٦- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ﵁، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله).

ويكفي في ذلك أيضًا ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أن عيالة البنت أعظم عند الله من عيالة الابن، وكذلك أيضًا عيالة الأخت أعظم من عيالة الأخ ، وهذا الأجر فيه أعظم.

كذلك أيضًا في تقديمها إذا ماتت وهي صغيرة أيضًا هي أعظم أجرًا على وليها من الابن وهذا من خصائص الفضل.

باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

٣٤٧- حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة ﵁، قال: «أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: (اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)، فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها».

النظر للمخطوبة فيه دليل على مسألة، وقرينة على مسألة أخرى.

دليل على عدم اختلاط الرجل بالمرأة، ولو كان ذلك فما فائدة النظر للمخطوبة إذا كانت معه! هي معه في عمله، ومعه في مجلسه، ثم ينظر إليها في بيتها فيجاز له بنظرة واحدة هل هذا يسوغ عقلًا! (غير سائغ)، هذا يدل إذًا على منع الاختلاط أصلًا.

قرينة على ماذا ؟ على ستر المرأة لوجهها أنه لا يراها ولو نظرة واحدة إلا تحت رخصة شرعية.

وفي هذا أيضًا أنه يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها من غير علمها، جاء في هذا جملة من الأحاديث ليس هذا حديث فرد في هذا ، قد جاء في مسند الإمام أحمد، وغيره. طبعًا هذا لا يفتح باب التسكع وتتبع النساء.

ومن القرائن أيضًا في هذه المسألة أن المرأة لماذا لا يأتِ دليل أن تنظر للرجل إذا خطبها ! ، هذا قرينة على سترها لوجهها لأنه كاشف لوجهه أيضًا على الدوام ولو كان ساترًا لوجهه لحُثَّت على النظر أن تنظر إليه ، و لكن لما كان الأمر في ذلك معروف باعتبار أنه كاشف لوجهه وهذا المعروف فهي تنظر إليه، والأمر في ذلك سائغ بخلاف العكس.

ولهذا جاء النص بنظر الرجل إلى المرأة؛ لأن الأصل فيها الستر، وعدم المخالطة، وتغطية الوجه كذلك .

وأنا مع كثرة التتبع لا أعلم صحابيَّة ولا تابعيَّة ذكرت في دواوين السنة باسمها كاشفة لوجهها.

أما ما جاء بعد ذلك بعد هاتين الطبقتين فيرد في ذلك شيء يسير.

ثبت بعض النصوص كما في حديث سفعاء الخدين وهو في الصحيح ، لا يستطيع الإنسان أن يقول هذه إما أمة أو حرة لا يستطيع أن يميز ، كذلك أيضًا هي قاعدة أو غير قاعدة، لا يستطيع الإنسان أن يقول هذا ، قال: «امرأة من سِطة النساء سفعاء الخدين»، من كبيرة أو صغيرة، ثمة أحكام هذه تكون إذًا مشتبهة ، ثم إذًا إنها غير معروفة باسمها ، فليست معروفة هل هي حرة أو أمة.

كذلك أيضًا في الخثعمية قد جاء في حديث عبد الله بن عباس أن أباها يعرضها على رسول الله ﷺ ليخطبها.

هاتان القصتان هما أشهر ما في الباب وهي واضحة وبينة لا تقضي على القطعي.

سُئل الشيخ سؤال غير بيّن فأجاب: لا، قد يكون جدها، جاء في بعض الروايات الجد، وإسناد هذه الرواية التي ذكرتها صحيح قد رواها أبو يعلى في المسند من حديث سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس.

باب: خطبة النكاح

٣٤٨- حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حدثني عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ ، قال: (الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد).

الافتتاح بخطبة النكاح سنّة، وليس بواجب، لو افتتح بغيرها أو بمجرد التسمية لا حرج في ذلك.

ثم أيضا أن فصل خطاب النبي ﷺ في قوله : أما بعد ، هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ (أما بعد). وأما (وبعد) فهذا فيه نظر ، الأحاديث الواردة فيها كلام.

باب: الغناء والدف

٣٤٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار في يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت النبي ﷺ؟ وذلك في يوم عيد الفطر فقال النبي ﷺ : (يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا)».

وهذا على ما تقدم، فيه دليل على جواز سماع الرجال للدف في الأعياد وفي الأعراس، وللنساء الضرب والسماع جميعًا.

باب: المُخنثين

٣٥٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ﵅ : «أن النبي ﷺ دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية: إن يفتح الله الطائف غدًا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله ﷺ : (أخرجوه من بيوتكم)».

وفي هذا أن النبي ﷺ في قوله: (أخرجوه من بيوتكم) لأنه في ظاهره أنه أقرب إلى المرأة، ولكن لما ظهر منه شيء من الترجل، وإدراك مواضع مفاتن النساء، أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإخراجه من بينهن.

وهذا دليل أيضًا على منع اختلاط الرجال بالنساء، فأخرج النبي -عليه الصلاة والسلام- المشتبه فكيف بالرجل المتمحّض؟!.

باب: التستر عند الجماع

٣٥١- حدثنا إسحق بن وهب الواسطي حدثنا الوليد بن القاسم الهمداني حدثنا الأحوص بن حكيم عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين».

٣٥٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة ﵅ قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»، قال أبو بكر: قال أبو نعيم: عن مولاة لعائشة.

حديث عائشة وعتبة لا يصحّان.

باب: العزل

٣٥٣- حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها».

وذلك لأن لها حق في الولد كحق الرجل، إذا أراد الإنسان أن يعزل أو يتناول شيئًا يمنع من حملها فيجب عليه أن يستأذنها بذلك للحقّ المشترك في هذا.

باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

٣٥٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها).

وهذا من التحريم المؤقّت، وأغلظ منه أن يجمع الإنسان بين الأختين، ولكن إذا تزوج الرجل امرأةً ثم طلقها وأراد أن يتزوج أختها؛ فهذا جائز، لكن بعد خروج الأولى من العدة، كذلك أيضًا بالنسبة للمرأة وعمتها، هو ذات الحكم.

باب: المحلِل والمحلَّلِ له

٣٥٥- حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له).

ذكر ابن تيمية اتفاق الصحابة -عليهم رضوان الله- على أن نكاح المحلل باطل، وأنها لا ترجع به إلى زوجها الأول، ويكون هذا النكاح وجوده كعدمه.

باب: لا تُحرِّم المصة والمصتان

٣٥٦- حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة عن عائشة ﷺ أنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط. لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات».

وهذه اللفظة لفظة (ثم سقط) هذه شاذة منكرة، والحديث قد أخرجه الإمام مسلم في كتابه الصحيح قال: «ثم توفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»، يعني: أنها نُسخت لفظًا وبقيت حكمًا، والتفرد في هذا يبدو لي -والله أعلم- أنه يلحق

حماد بن سلمة لأنه إذا روى عن غير ثابت اختلط واضطرب، وروايته عن ثابت جيّدة.

باب: الرجل يُسلم وعنده أختان

٣٥٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي قال قدمت على رسول الله ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال: (إذا رجعت فطلق إحداهما).

والعلّة من النهي عن الجمع بين الأختين وكذلك المرأة وعمتها حتى لا يتهاجران، لأن هذا رحم، وَيحدث بين النساء من الغَيرة ما يُحدث النفرة والقطيعة، ولهذا كان أمر الرحم عظيم فحُرّم لأجله الجمع بين الأختين وكذلك بين المرأة وعمتها، وكلما كانت المرأة أقرب كان النهي أشدّ، ولهذا كان الجمع بين الأختين أغلظ من الجمع بين المرأة وعمتها، وقيل بكراهة الجمع بين ابنتي العم، جاء عن بعض السلف، وذلك باعتبار أن هذا شيءٌ من الرحم الذي يوصل.

باب: تزويج العبد بغير إذن سيده

٣٥٨- حدثنا محمد بن يحي وصالح بن محمد بن يحي بن سعيد قالا حدثنا أبو غسان مالك بن إسمعيل حدثنا مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان).

مندل، الميم مثلثة، مَندل، مِندل، مُندل.

باب: النهي عن نكاح المتعة

٣٥٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه﵁ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقالوا: يا رسول الله إن العزبة قد اشتدت علينا قال: (فاستمتعوا من هذه النساء) فأتيناهن

فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال: (اجعلوا بينكم وبينهن أجلا)، فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول : (أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا)».

وهذه من المسائل أيضا التي وقع فيها إجماع عن الصحابة -عليهم رضوان الله-، وانحسم فيه الخلاف، حتى في من خلاف في ابتداء الأمر حُسم الخلاف بعد ذلك، واستقر إجماع الصحابة على حرمة متعة النكاح.

باب: القسمة بين النساء

٣٦٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى قالا حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)».

وهذا لتمام عدله -عليه الصلاة والسلام-؛ وذلك لعظم الظلم في هذا الباب بين الضرّات، وشدة ذلك وأثره عظُم في الإسلام، فكان النبي ﷺ يراجع حتى الميل القلبي، ويطلب البراءة من ربه سبحانه وتعالى، وهذا يدل على عظم هذا الأمر، ووجوبه كذلك أيضًا، العدل ولو فيما دقّ.

باب: الشفاعة في التزويج

٣٦١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك عن العباس بن ذريح عن البهي عن عائشة ﵂ قالت: «عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه. فقال رسول الله ﷺ : (أميطي عنه الأذى)، فتقذرته، فجعل يمصّ عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال: (لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أُنّفقه)».

وهذا من الأدلة على طهورية الدم؛ لأنه كان يمصه –عليه الصلاة والسلام– بفمه ثم يمجّه، ولو كان نجسًا لما فعل ذلك.

سُئل الشيخ سؤال لم يتضح، فأجاب: حكي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، الإجماع حكايته صحيحة، لكن ما المقصود به؟ من العلماء من يقول بأنه عموم الدم، ومنهم من يقول: إنه الدم المسفوح، والمسألة هذه أيضًا الإجماع له هيبة، ولكن أيضا ثمة نصوص يقف أمام الإنسان عاجزًا عن تجاوزها، منها هذا النص، لو قلنا بنجاسة الدم وأنه حكمًا نجس فكيف النبي –عليه الصلاة والسلام– يدخله في فمه؟ ولو مجّه، ومعلوم أن مثل هذا ليس من الأمور التي يهلك فيها الإنسان، جراحة، يُشفى منها الإنسان إن لم يكن اليوم غدًا، أو بعد غد، أو نحو ذلك.

وفي هذا أن النبي –عليه الصلاة والسلام– ما شقّ على عائشة، لما أمرها أن تميط عنه الأذى، فتقذّرته تركها، وما أكرهها على ذلك –عليه الصلاة والسلام–، قام بعد ذلك هو بنفسه تقديرًا لما يجده الإنسان مثلا من أمور نفسية، أو تعافه، ونحو ذلك، ولا طاقة له بشيء من هذا، وهذا من كريم خلقه وسماحته –عليه الصلاة والسلام–.

باب: الرجل يشك في ولده

٣٦٢– حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عباءة بن كليب الليثي أبو غسان، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت على فراشي غلاما أسود، وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط، قال: (هل لك من إبل)؟ قال: نعم، قال: (فما ألوانها)؟ قال: حمر، قال: (هل فيها أسود)؟ قال: لا، قال: (فيها أورق)؟ قال: نعم، قال: (فأنى كان ذلك)؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق)».

وهذا فيه دفع للشك و الريبة التي تكون بين الزوجين، وذلك أنه ربما يكون هناك عرق يتحول اللون معه، يتحول معه كذلك أيضًا المظهر، وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى التي أوجدها في المخلوقات، وما من شيء إلا ويتحول، ويتقاسم

الأجيال في ذلك الشبه فيه، سواء كان ذلك في الإنسان، أو كان ذلك أيضًا في البهائم.

بل أيضًا تتحول كذلك أيضًا الطباع من جهة خُلق الإنسان و كرمه، وكذلك أيضًا حدته وقوته وبأسه وعاطفته، وغير ذلك وكذلك أيضًا مما يتعلق حتى الأفكار تتحول فيما بينها، الأفكار تتحول من جيل إلى جيل ثم تخرج بصورة أخرى ثم تعود، و لهذا ثمة مشابهة بين سنن الكون المعنوي و المادي، ومن تأمل ذلك ونظر فيه وجد ذلك ظاهرًا بيّنًا.

باب: الولد للفراش، وللعاهر الحجر

٣٦٣- حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ ، قال: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر).

و هل يرجع في هذا إلى القدرة المادية الحديثة أو بما يسمى بالتحليل بـ DNA ونحو ذلك؟ وذلك للشبهة في حال المنازعة في مثل هذا؟

نقول يؤخذ بالظاهر ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يحل إلى أمر القافة مع أن من العرب من يقطع بقوة القافة، وكذلك أيضًا صدقها في بعض المواضع. ولهذا النبي ﷺ يقول : (الولد للفراش و للعاهر الحجر)، ثم أيضًا البحث فيما عدا ذلك هو بحث يُدخل في ذلك بابًا من الوسواس وكذلك دفعًا للشك بما تتشوف الشريعة إلى إغلاقه.

وقد يصار إلى التحليلات المادية الحديثة وذلك إذا كان ثمة خصومات أو ربما دماء أو نزاعات شديدة أو نحو ذلك ولا تدفع المفسدة إلا بمثل هذا فمثل هذا الأمر قد ينظر إليه بعينه.

باب: لا يحرم الحرام الحلال

٣٦٤- حدثنا يحيى بن معلى بن منصور قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ، قال: (لا يحرم الحرام الحلال).

وفي قول النبي ﷺ: (لا يحرم الحرام الحلال)، يعني: أن القضاء قضاء الله والحلال هو حلال الله، والحرام هو حرام الله، وليس لأحد أن يعتدي على شيء من ذلك.

وفي هذا إشارة إلى أن كل حكم يخالف أمر الله فهو منقوض، وكل قضاء يخالف القضاء أو قانون يخالف أمر الله عز وجل فلا عبرة ولا اعتداد به.

كتاب الطلاق

٣٦٥- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك).

وذلك أن الله —سبحانه وتعالى- لما ذكر الطلاق والعدد وعدد الطلاق وكذلك الخلع و الرجعة فيما بينهما و البينونة قال: (وتِلْكَ حُدُودُ اللهِ) يعني ليس لأحدٍ أن يعتدي في مثل هذا باللعب أو العبث أو أن يأتي بشيء لم يأتِ به الله سبحانه وتعالى.

ولهذا للحاكم أن يعزر من يعبث بالطلاق، لماذا ؟ لأن الطلاق وإن جعل الله عز وجل عصمته و أمره بيد الزوج إلا أن الله عز وجل جعل ذلك بما شرع الله لا بما يريد الإنسان، فيضعه الإنسان بما أمره الله عز وجل أن يضعه فيه.

باب: طلاق السنة

٣٦٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فقال: (مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسكها، فإنها العدة التي أمر الله)».

وبهذا نعلم أن ثمة طلاق سني و طلاق بدعي بظاهر النص عن رسول اللهﷺ ، وإنما الخلاف بوقوع الطلاق البدعي، الطلاق البدعي على صور :

١/ طلاق المرأة ثلاثًا بلفظ واحد.

٢/ طلاق المرأة في عدة طلقتها.

٣/ طلاق المرأة وهي حائض.

وكذلك أيضًا في طلاق المرأة مما يدخل في الثلاث، طلاق المرأة بثنتين أو أكثر من هذا؛ فهو داخل في الطلاق البدعي.

وكذلك أيضًا في مسألة الإضرار أو طلاق الرجل المرأة في طهر جامعها فيه؛ فهو داخل في الطلاق البدعي.

ويختلف العلماء في نزول الطلاق البدعي، والسنّة في الطلاق أن ينزل الرجل طلاق زوجته في طهر لم يجامعه فيها، لماذا ؟ لأنه يرجع الإنسان إلى عقله ورشده بعيدًا عن عاطفته، فتحيض المرأة ثم تطهر ثم لا يجامعها ثم بعد ذلك يطلقها، يعني أن النفس بينهما قد طابت من الصلة، والبقاء. ولهذا نقول اختلف العلماء في وقوع الطلاق البدعي على ثلاثة أقوال ونقول الطلاق البدعي على درجات أغلظه : هو الطلاق الثلاث، والطلاق في الحيض، و الأظهر في الطلاق الثلاث لا تقع إلا واحدة، كذلك الطلاق في الحيض لا يقع على الأرجح. وهو قول طاوس ومروي عن عبدالله بن عباس و قضى به غير واحد كما رواه مسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

٣٦٧- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: «طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع».

لا خلاف عند العلماء أن هذا هو الطلاق السني، السنّة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع.

باب: الحامل كيف تطلق

٣٦٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال: (مره فليراجعها، ثم يطلقها وهي طاهر، أو حامل).

وهل طلاق المرأة في نفاسها يعد طلاقًا بدعيًا ؟ نعم، كذلك طلاق المرأة في النفاس هو من الطلاق البدعي.

باب: الرجعة

٣٦٩- حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ﷺ: أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران: «طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها».

يزيد الرّشك : هو من الثقات، سمي الرشك؛ قيل: لعظم لحيته، وذكر بعض المترجمين أن في لحيته عقربًا، ولم يعلم بها.

باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٣٧٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة - وكانت تحت أبي سعيد الخدري - أن أخته الفريعة بنت مالك، قالت: «خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم بطرف القدوم، فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار، شاسعة عن دار أهلي، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت: يا رسول الله، إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي، ودار إخوتي، ولم يدع مالا ينفق علي، ولا مالا ورثته، ولا دارا يملكها، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي، ودار إخوتي فإنه أحب إلي، وأجمع لي في بعض أمري، قال: «فافعلي إن شئت» ، قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ حتى إذا كنت في

المسجد، أو في بعض الحجرة دعاني، فقال: (كيف زعمت)؟ ، قالت: فقصصت عليه، فقال: (امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا».

واختلف العلماء في بقاء المرأة إذا توفي عنها زوجها في بيتها الذي توفي عنها فيه، هل بقاؤها في ذلك من الأمور الواجبة أو المستحبة وهل خروجها في ذلك جائز ؟ نقول تخرج للحاجة لا بأس بهذا، واختلف العلماء في مقدار الحاجة. ويتفقون على أن الحاجة التي لا تقضى إلا بها فهذا يجوز للمرأة أن تفعله، وذلك خروج المرأة لطبيب، أو تشتري قميصًا لا يعرف مقاسه إلا هي، أو نحو ذلك؛ فإن هذا من الأمور المباحة.

أما خروجها للعمرة أو الحج ونحو ذلك فقد جاء عن عائشة –عليها رضوان الله– ترخيصها لذلك، كما جاء عند أبي شيبة وغيره، وكذلك رواه البيهقي، وقال به الحسن وعطاء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم، والأئمة الأربعة على منعها من الخروج.

باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة

٣٧١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، تقول: «إن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة».

والمراد بالطلاق الثلاث، المراد بعد فترات يعني بات منه، وليس المراد بأنه طلقها ثلاثًا أو أنتِ طالق، طالق، طالق، أو طالق ألف، ونحو ذلك، إنما المراد بذلك أنه طلقها على السنة ثم بانت منه. وطلاق بلفظٍ واحد ثلاثًا حكى بعض العلماء تحريمه، ونصّ عليه ابن تيمية أنه محرم، ولا يختلف الصحابة في هذا، وبعضهم نصّ على كراهيته .

باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا

٣٧٢- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة).

على ما تقدم فإن هذا الحديث جاء من طرق متعددة، ولا يثبت عن النبي ﷺ، والعبرة بالطلاق بالظاهر.

وعلى ما يعلم أن الطلاق على نوعين: طلاق صريح، وطلاق كناية، والصريح في ذلك أن يقول الرجل لزوجته أنتِ طالق، وبعضهم يلحق في ذلك أنتِ خليّة وبريّة وغير ذلك مما يشتهر ويستفيض استعمالاً في بعض البلدان دون غيرها.

وأما بالنسبة للكناية الذي يرجع فيه إلى النية هو قول الإنسان لزوجته اذهب إلى أهلك أو اذهبي إلى الناس أو خذي متاعك أو نحو ذلك من العبارات التي يرجع فيها إلى نية الإنسان، أما الصريح فإنه لا يرجع إلى النية ويؤخذ بالظاهر.

ويحرم اللعب بالطلاق باعتبار أنه حد من حدود الله ليس للإنسان أن يتجاوزه، وهو حد ينزله الإنسان على المرأة، وليس له أن يلعب بذلك بما ملكه الله جل و علا من أمره، كالذين يأخذون أوراقًا فيقول أنت طالق مئة أو مائتين أو ألف أو ألفين أو نحو ذلك، وهذا من الأمور المنهي عنها؛ باعتبار أنه عبث و الله ﷻ قد حد حدًا للطلاق (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)، فهذا هو الطلاق الثلاث ليس للإنسان أن يزيد على ذلك.

وللحاكم أن يعزر من تلاعب به على ما تقدم بشيء من الألفاظ، أو ربما شيء من الزيادة أو نحو ذلك، والطلاق ثلاث والزيادة في ذلك تعتبر من اللغو وقد جاء من حديث سعيد بن جبير أن ابن عباس -عليه رضوان الله تعالى- جاءه رجل فقال لزوجته: أنت طالق ألف فقال ابن مسعود: لك ثلاث وتسع مائة وسبع وتسعين لغيرك يعني أن هذه الثلاث قد شرعها الله -سبحانه و تعالى-.

وقد ذكر أبو الليث السمرقندي الحنفي في النوازل: أن رجلاً طلق امرأته بعدد شعر إبليس فقال: وكم شعر إبليس؟ فهذا أمر مجهول لا يعرف شعر إبليس هل هو أشعر

أم أمرد، وعلى ماذا يكون الطلاقّ حينئذ في الأمور المجهولة، تكون حينئذ طلقة واحدة، هذا ما ينبغي حتى في قول من يرى الطلاق المجموع إذا أطلقه مرة واحدة.

ومن نظر في نصوص التي جاءت عن السلف في إيقاع الطلاق أنهم يوقعونه ما أمكن إيقاعه؛ لأنه حكم إذا خرج وجب أن ينزل، ولا يدفع في ذلك إلا في أمر قوي.

ولهذا يحكى عن السلف -عليهم رحمة الله- جملة من إيقاعات الطلاق حتى فيما يعذر الإنسان فيه في ذاته، ولهذا قد ذكر البيهقي في كتابه السنن أن الصحابة يتفقون على إيقاع طلاق الغضبان، أي: أن المطلِّق إذا طلق و هو غضبان فإن طلاقه يقع، وأما الذي يستغلق و يجن فهذا حكمه حكم المجنون لا حكم الغضبان.

ولهذا نقول لو طلق الرجل زوجته وهو غضوب أو حادّ أو نحو ذلك فإنه يقع الطلاق.

وبعضهم يسأل يقول: طلقت زوجتي و أنا غاضب هل يقع الطلاق ؟ يعني هل يريد أن يطلق زوجته وهو يضحك! الطلاق أصلاً يكون من غضب، ويندر أن يكون من رضا.

باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٣٧٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ ، قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق)، قال أبو بكر في حديثه: (وعن المبتلى حتى يبرأ).

وأما بالنسبة للسكران الذي تعمّد سكره، ولم يسكر بغير إرادته فيتفق السلف على وقوع التكليف عليه أنه مكلف، سواء أتلف ملاً أو أوقع طلاقًا، نقل هذا الإجماع الماوردي ﵀ في كتابه الحاوي.

باب: طلاق المكره والناسي

٣٧٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).

ولا خلاف عند العلماء من الصحابة أن طلاق المكره لا يقع، كالذي يكرهه أحد على قتل، أو يكرهه أحد أو يحبس، أو نحو ذلك من غير الحاكم فطلاقه حينئذ لا يقع، وقد حكى اتفاق السلف في ذلك ابن بطال رحمه الله.

٣٧٥- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به، أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه).

الوسواس لا يؤاخذ به الإنسان لو كان كفرًا، ولكن يؤاخذ بالاسترسال به، والاسترسال يعني في ذلك هو القناعة والرضا به، ولكن الواجب عليه أن يستعيذ بالله وينصرف.

باب: ما يقع به الطلاق

٣٧٦- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سألت الزهري، أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ فقال: أخبرني عروة، عن عائشة، أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ، فدنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله ﷺ : (عذت بعظيم، الحقي بأهلك).

وبهذا أخذ غير واحد من العلماء أن كلمة (ألحقي بأهلك) أو (اذهبي إلى أهلك)؛ أنها طلاق.

باب: طلاق البتة

٣٧٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن

جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: (ما أردت بها)؟، قال: واحدة، قال: (آلله، ما أردت بها إلا واحدة)؟ قال: آلله، ما أردت بها إلا واحدة، قال: فردها عليه، قال محمد بن ماجه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي، يقول: ما أشرف هذا الحديث، قال ابن ماجه أبو عبيد تركه ناجيه وأحمد جبن عنه.

و أعلّ هذا الحديث الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب: الرجل يخير امرأته

٣٧٨- حدثنا محمد بن يحي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لما نزلت: {وإن كنتن تردن الله ورسوله} [الأحزاب: ٢٩] ، دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: (يا عائشة، إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك) ، قالت: قد علم، والله، أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: فقرأ علي {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: ٢٨] الآيات، فقلت: في هذا أستأمر أبوي قد اخترت الله ورسوله».

وهذا أصل في مسألة تخيير الزوجة و تمليكها العصمة، أن يخير الرجل زوجته فيقول لك الأمر إن شئت طلاقًا أو شئت البقاء، لكن لو اختارت الطلاق فهل تبين بنفسها ؟ لا، لا تبين بنفسها، و إنما يقع الطلقة واحدة، وهذا بالاتفاق.

وليس للرجل أن يجعل الطلاق كله بيد الزوجة، وقد حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن توكيل الزوجة بأمرها أو تفويضها بنفسها أو تخييرها أنه يكون تطليقة واحدة إذا اختارت نفسها.

وفي هذا أن المرأة لها أن تستشير، وكذلك أنه ليس من ضعف كرامة الرجل ومنزلته أن يكل أمر المرأة إلى والديها من جهة المشاورة، والنظر، ونحو ذلك في الأمور العظيمة، ولو كانت امرأة له ليس في هذا ضعف القوامة، كيف وقد فعله أشرف الخلق وسيدهم!.

باب: كراهية الخلع للمرأة

٣٧٩- حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة).

وسؤالها الطلاق لا يسقط الطلاق في حال وقوعه، لو سألت الطلاق ثم أنزل عليها الطلاق لا يبطل بذلك تحريمها السؤال إنما حرم عليها، وأما بالنسبة للإيقاع فإنه جائز للرجل.

ولا يختلف العلماء على أن الخلع ماضٍ وهو سائر بين الزوجين، ولم ينكره من ذلك أحد، وهذا محل اتفاق حتى عند السلف من الصحابة وغيرهم، وقد نصّ على أن هذا عمل السلف الزيلعي -عليه رحمة الله- من أئمة الحنفية.

باب: عدة المختلعة

٣٨٠- حدثنا علي بن سلمة النيسابوري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء ﷺ، قال: قلت لها: حدثيني حديثك، قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت: ماذا علي من العدة؟ فقال: «لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة» ، قالت: «وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه».

وعدة المختلعة تختلف عن عدة المطلقة، المختلعة تستبرئ بحيضة وهذا بالاتفاق، وقد نصّ على هذا الإجماع غير واحد من العلماء على أنه اتفاق الصحابة كابن تيمية رحمه الله أنها تعتد حيضة تستبرأ، فقط بحيضة، إذا خالعها زوجها، وأن عدتها تختلف عن عدة المطلقة.

وكذلك أيضًا مما تختلف فيه أنه لا يلحقها طلاق بعد ذلك إذا بقيت في العدة. إذا اختلعت من زوجها وبقيت في عدة الحيضة؛ لو أوقع عليها طلاقًا وهي في الحيضة لا

يعتد بهذه الطلقة، وهذا أيضًا بالاتفاق، وقد نصّ على اتفاق السلف جماعة من السلف كابن مفلح -رحمه الله تعالى- .

باب: الإيلاء

٣٨١- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة ﵂ : «أن رسول الله ﷺ آلى من بعض نسائه شهرًا، فلما كان تسعة وعشرين راح، أو غدا، فقيل: يا رسول الله، إنما مضى تسع وعشرون، فقال: (الشهر تسع وعشرون)».

والفيء لا يكون إلا بالجماع، لا يفيئ إلا بالجماع، وفي قول الله -جل و علا-: (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فهذا المراد به الجماع، جاء حكاية الاتفاق عن هذا غير واحد من العلماء، ومن نظر في كلام المفسرين من السلف وجد هذا ظاهرًا، ولكن إذا لم يستطيع الإنسان الجماع فيكفي في ذلك القول، كالإنسان البعيد، أو السجين، أو نحو ذلك آلى من امرأته ثم أراد أن يعيدها فيكفي من ذلك القول يقول: أعدتك .

باب: الظهار

٣٨٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي ﵁، قال: «كنت امرأ أستكثر من النساء، لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها فواقعتها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: سلوا لي رسول الله ﷺ ، فقالوا: ما كنا نفعل، إذا ينزل الله فينا كتابا، أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول، فيبقى علينا عاره، ولكن سوف نسلمك بجريرتك، اذهب أنت، فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ ، قال: فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ : (أنت بذاك)؟،

فقلت: أنا بذاك، وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي، قال: (فأعتق رقبة)، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه، قال: (فصم شهرين متتابعين) قال: قلت: يا رسول الله، وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم، قال: (فتصدق، أو أطعم ستين مسكينا) ، قال: قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء، قال: (فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له، فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكينا، وانتفع ببقيتها)».

الظهار حكمه واحد ولو تعددت الأزواج، إذا ظاهر من امرأة، أو ظاهر من أكثر، فأمره في ذلك واحد، من جهة الحكم المترتب على الزوج.

وقد حكى الاتفاق على ذلك غير واحد من العلماء كابن قدامة -عليه رحمة الله-، بل حكى أنه لا خلاف عند الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- في هذا كالذي يظاهر من أربع أو يظاهر من ثلاث أو يظاهر من واحدة.

باب: اللعان

٣٨٣- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا هشام بن حسان قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ : (البينة أو حد في ظهرك)، فقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري، قال: فنزلت: " {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: ٦] ، حتى بلغ {والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد، والنبي ﷺ ، يقول: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب)؟ ، ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة: {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: ٩] ، قالوا لها: إنها لموجبة، قال ابن عباس: فتلكأت، ونكصت، حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: والله لا أفضح قومي سائر اليوم، فقال النبي ﷺ : (انظروها، فإن جاءت به أكحل

العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء)، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ : (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن))».

وهذا فيه إشارة إلى أن ما يتعلق بمسألة البينة في هذا في مسألة اللعان، أن البينة إذا عُدمت فإنه حينئذ يلجأ إلى الملاعنة، وأن الملاعنة هي الفيصل، وأن النبي ﷺ ما أخذ بالشبه ولا أخذ بالقافة، وإنما وكل إلى قضاء الله -سبحانه و تعالى- في ذلك: (ولولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن) يعني أن الله -سبحانه وتعالى- لما قضى لا يلتفت إلى قضاء آخر بعده.

ويتفق العلماء أيضًا في مثل هذا أن المتلاعنين إذا تلاعنا يفرّق بينهما، وهذه الفرقة التي تكون بينهما هي بينونة كاملة، والولد يلحق بأمه، ولا خلاف في هذا، وقد حكى اتفاق الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- في ذلك ابن قدامة -عليه رحمة الله-.

٣٨٤- حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قالا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، قال: «كنا في المسجد ليلة الجمعة، فقال رجل: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله، قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ ، فذكره للنبي ﷺ ، فأنزل الله آيات اللعان، ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته، فلاعن النبي ﷺ بينهما، وقال: «عسى أن تجيء به أسود» ، فجاءت به أسود جعدا».

ويتفق العلماء أيضًا على أن الزوج لا تقبل شهادته على زوجته، فإذا جاء بثلاثة شهود وهو الرابع يجلد الثلاثة، ويؤمر بالملاعنة هو، ولا عبرة به، و هذا لا خلاف فيه عند السلف من الصحابة وغيرهم، وقد نصّ على هذه المسألة أن عليها عمل السلف من الصحابة الماوردي -عليه رحمة الله-.

باب: خيار الأمة إذا أعتقت

٣٨٥- حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن خلاد الباهلي، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان زوج بريرة عبدا، يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي، ودموعه تسيل على خده، فقال النبي ﷺ للعباس: (يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا)؟، فقال لها النبي ﷺ : (لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك) قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال:)إنما أشفع)، قالت: لا حاجة لي فيه».

وفي هذا أنه لا حرج على الإنسان أن يرد شفاعة العظيم،، ومهما بلغ الإنسان فلا أعظم من رسول الله ﷺ ومع ذلك ردت بريرة -عليها رضوان الله- شفاعة رسول الله ﷺ؛ لما ترى الضرر عليه .

وينبغي أيضًا أن الشافع ألا يجد في نفسه، وألا يجعل نفسه آمرًا أن شفاعته في مقام الأمر، بل هو الأمر إليها، والأمر على الاختبار سواء كان في أمور النكاح، أو العتاق، أو غيرها.

٣٨٦- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مضى في بريرة ثلاث سنن: خيرت حين أعتقت وكان زوجها مملوكا، وكانوا يتصدقون عليها فتهدي إلى النبي ﷺ ، فيقول: (هو عليها صدقة، وهو لنا هدية» وقال: (الولاء لمن أعتق)».

ولكن الأمة إذا اعتقت وزوجها عبد هي بالخيار؛ بالبقاء معه أو لا، ما لم يمسّها، إذا مسّها أو قبّلها انتهى، لا الخيار لها.

إذا توفي الرجل وقد اعتق عبدًا فإن النبي ﷺ يقول : (الولاء لمن أعتق)، ولكنه توفي، الولاء يكون لذريته الذكور لا للإناث، وهذا من المسائل التي يُطبِق عليها السلف، وقد حكى إطباقهم في ذلك القرطبي -عليه رحمة الله-.

باب: في طلاق الأمة وعدتها

٣٨٧- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ ، قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان).قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر، فقلت: حدثني كما حدثت ابن جريج، فأخبرني عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ ، قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان).

وهذا كما أنه في عدة الطلاق كذلك في عدة الوفاة؛ أنها على النصف، ولما كان الحيض لا ينصف كانت على حيضتين، أو على قرئين.

وأما بالنسبة للمتوفى عنها زوجها؛ فإنها على النصف من ذلك، و هذا من المسائل التي تم الإطباق عليها، قد حكى إطباق السلف على ذلك ابن قدامة -رحمه الله تعالى-.

باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٣٨٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا يحي بن سعيد، عن حميد بن نافع، أنه سمع زينب ابنة أم سلمة، تحدث أنها سمعت أم سلمة، وأم حبيبة، تذكران أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت: إن ابنة لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها، فهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله ﷺ : (قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا).

والمراد بالزينة: الزينة سواء كان ذلك في يدها أو في وجهها، ويجوز لها أن تتطيب لإزالة الريح الموجود في الإنسان، وذلك للنتن، أو وقع على ثيابها، أو شيء، فهذا يجوز لها أن تزيله.

ويجوز كذلك للمرأة إذا كانت في عدتها أن تكلم من تحتاج أن تتكلم، سواءً إن كان ذلك بالهاتف أو غيره تقضي حاجتها، ولها أن تصل رحمها، وأن يصلها أرحامها، وهذا مما لا حرج فيه، ولا يجب عليها أن تلبس لباسًا معينًا بنوع معين، بل تلبس لباس بيتها مما لا يظهر فيه زينة.

باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٣٨٩- حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن: أن رجلا أمره أبوه أو أمه - شك شعبة - أن يطلق امرأته فجعل عليه مائة محرر. فأتى أبا الدرداء فإذا هو يصلى الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فسأله فقال أبو الدرداء ﵁: أوف بنذرك وبر والديك. وقال أبو الدرداء ﵁ سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على والديك أو اترك).

وهنا لا يعني أن الأب يملك عصمة الطلاق، وإنما المراد بذلك الطاعة، وليست هي لكل أب، وإنما لمن كان حاله كعمر، وذلك الذي يحث أو يحضّ ابنه على طلاق امرأة ابنه من غير كُره لحظ نفسه، وذلك لوجود العلم والديانة والصلاح، فعمر بن الخطاب ملهم ومحدّث. ولهذا الإمام أحمد كما ذكر القاضي ابن أبي يعلى في كتابه الطبقات قال: جاء رجل فقال إن أبي أمرني أن أطلق زوجتي، قال له لا تطلق، قال: لا، إن ابن عمر أمر أبوه أن يطلق زوجته فطلقها، فقال: حتى يكون أبوك كعمر، وذلك لحظوظ النفس التي تكون في بعض الآباء أو في بعض الأمهات تقول طلق الزوجة، وإني لا أريدها، ونحو ذلك، أو فارقي زوجك، أو خالعيه، أو نحو ذلك ليس هذا يحمل على مثل هذا الموضع، وهذا من المواضع التي تحمل على القرائن المحتفة بها على إطلاقها.

كتاب الكفّارات

باب: النهي أن يحلف بغير الله

٣٩٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ :(لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم).

الحلف بالمخلوقات كلها محرّم، قال ابن تيمية ﵀ ولا خلاف عند الصحابة في هذا، لا خلاف أنه محرّم، وإنما وقع الخلاف فيما بعد ذلك في مسألة بعض الحلف

كالحلف بالنبي ﷺ هل يعدّ شركًا أم يبقى على تحريمه؟، هذا من مواضع الخلاف عند المتأخرين.

باب: من حلف بملة غير ملة الإسلام

٣٩١- حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : (من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال).

نستطيع أن نقول أن الحلف بغير الله ﷻ على مراتب:

أغلظها: الحلف بمعبود غير الله جل وعلا؛ فهذا كالحلف بالات والعزّى، ونحو ذلك؛ هذا شرك، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف.

الثاني: الحلف بمعظّم ليس بمعبود؛ وهذا على نوعين:

النوع الأول: معظّم عظمّه الله سبحانه وتعالى ؛ وذلك كالنبي ﷺ، أو عظّم الله منزلته كالوالد ونحو ذلك، فهذا محرّم، وعلى خلاف في ذلك في كونه من الشرك أو نحو ذلك.

الثاني: من حلف بمعظّم لم يعظمّه الله جل وعلا، وإنما يعظمّه الناس؛ فهذا أقرب إلى الأول، وهو الحلف بمعبود غيره، وهو يليه مرتبة، وذلك لغير الله سبحانه وتعالى.

٣٩٢- حدثنا هشام بن عمار حدثنا بقية عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس ﵁ قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يقول أنا إذا ليهودي. فقال رسول الله ﷺ : (وجبت).

ومن يحلف بملة غير الإسلام كأن يقول أنا يهودي أو نصراني إن فعلت كذا أو كذا، فهذا لا يكون يهوديًا أو نصرانيًا، ما لم يعزم على تحوّل في دينه، ولكن هذا حكمه حكم اليمين، نقول هذا يهودي إن لم يفعل، وهذا نصراني إن لم يفعل، فيكون ذلك يمينًا، جعلها يمين السلف الصالح، كالصحابة، وحكى الاتفاق على ذلك ابن تيمية ﵀ أن هذا يمين، ولا ينقلب إلى ملتهم.

باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

٣٩٣- حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ﷺ يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله. قال: (كفر عن يمينك).

ويحرم على الإنسان أن يفي باليمين الحرام، وذلك بقطيعة الرحم أو عقوق الوالدين أو كذلك أيضا بفعل المحرم، وغير ذلك.

وأما الطاعات فيتأكد في حقه، وقد جاء عن عبدالله بن عباس –عليه رضوان الله تعالى-: من حلف أن يذبح ابنه يجب عليه شاة؛ قياسًا على الخليل إبراهيم، ولا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ.

باب: (من أوسط ما تطعمون أهليكم)

٣٩٤- حدثنا محمد بن يحي حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت (من أوسط ما تطعمون أهليكم).

وأما بالنسبة للطعام في كفارة اليمين؛ نقول يرجع في ذلك إلى عرف الناس، ومن نظر في كلام المفسرين –عليهم رحمة الله– في قول الله جل وعلا : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أنهم يختلفون في ذلك، وذلك بحسب اختلافهم في العرف من جهة الطعام، فلكل بلد عرف، وما يسدّ الحاجة إذا جمعهم على إناء واحد أو جمعهم على طعام متفرق فأشبعهم فهذا كاف، فيرجع في ذلك إلى حال البلد، وهذا باتفاق السلف أيضًا.

باب: النهى أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر

٣٩٥- حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد المعمري عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال أبو القاسم ﷺ : (إذا استلج أحدكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها).

واليمين الغموس لا كفارة فيها على الصحيح، وذلك اليمين الغموس الذي يخبر الإنسان بكذب، يقول: والله إني فعلت كذا، والله فلان فعل كذا يقول وهو كاذب، وذلك أن الكفارة تكون لأمر مستقبلي بخلاف عن الإخبار عن أمر ماض؛ فهذا كذب محض، وقد حكى غير واحد من العلماء اتفاق السلف، وعدم معرفة الخلاف عندهم في عدم الكفارة في اليمين الغموس، قد نصّ على ذلك محمد بن نصر وكذلك ابن المنذر على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها.

باب إبرار المقسم

٣٩٦- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم».

وهل الإبرار في ذلك واجب؟ إذا أقسم عليك أحد هل إبراره في ذلك واجب؟ نقول هذا لا يخلو من حالين:

١- من له حق عليك، كأبٍ وأم، فيجب ولو لم يكن قسم، فالقسم من باب أولى.

٢-من ليس له حق عليك، وذلك كعامة الناس من الأصحاب والأهل ومن يعترض الإنسان، فهذا يستحب إبرار القسم ولا يجب عليه.

وذلك أن النبي ﷺ أقسم عليه أبو بكر في الرؤيا لما أوّلها، أوّل أبو بكر فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا). فقال أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله إلا أخبرتني، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (لا تقسم).

لهذا نقول يرجع الإنسان في ذلك المصلحة فيتأكد في حقه أن يجيب القسم، وإن لم يُجب فلا حرج عليه.

باب من ورّى في يمينه

٣٩٧- حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك).

وهذا هو الأصل، أن الإنسان في قوله: (وفي يمينه على ما يصدقه به صاحبه) هذا هو الأصل كان في ذلك مصلحة أو لم يكن فيها مصلحة ؛ لأن هذا هو الصدق وما عداه الكذب.

ولكن إذا كان في ذلك ضرر على الإنسان ولا حقّ للمستحلف باليمين، وكذلك أيضًا في الكلام لا حق للإنسان باستنطاق الإنسان بأمر، ولا يفوت له مصلحة في ذلك، فله أن يُورّي إذا تضرر من الصدق، ولا يُفوّت لغيره حقًا، وهذا كذلك أيضًا، كما أنه في الكلام العام كذلك أيضًا في اليمين، وروي في ذلك عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وكذلك أيضًا عن بعض الصحابة شيئًا.

باب النهي عن النذر

٣٩٨- حدثنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ : (إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له، ولكن يغلبه القدر ما قدر له، فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك، وقد قال الله: أنفق أنفق عليك).

المراد بهذا أنه يُستخرج به من اللئيم أو البخيل، يعني أن الإنسان لا يستطيع أن يُخرج صدقته إلا باليمين، فينذر أن يخرج مال كذا أو يتصدق بكذا أو يتعبد لله بكذا، ولكن الكريم الذي يُخرج من غير تأكيد، من غير أن يُؤكد عليه، أو يُلزم نفسه بيمين، أو أن يقف عليه رقيب، فيتصدق وينفق ويصلي، ويتعبد لله عز وجل من غير نذر.

وذلك أنه لا يليق بمقام الله سبحانه وتعالى أنّ الإنسان لا يتعبد لله إلا بنذر، فكأنه يدفع نفسه إلى عبادة الله ﷻ دفعًا، ولهذا كان الأصل في النذر الكراهة، وإذا نذر الإنسان فيجب عليه في ذلك الوفاء تعظيمًا للنذر ولمن نذر الإنسان به.

باب: الوفاء بالنذر

٣٩٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ ، قال: «نذرت نذرًا في الجاهلية، فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت، فأمرني أن أوفي بنذري».

وهذا دليل على أن الأعمال التي يفعلها الإنسان في الجاهلية وهي خالصة لله ﷻ فيها أنها تُتقبل عنه، كذلك أيضًا فإنها تنعقد سواء الأيمان، أو كذلك البيوع، أو الأنكحة، وهذه ما كانت مُنصرفة لله سبحانه وتعالى، أو كانت هذه النذور، أو الأيمان، أو العقود غير معقودة على حرام. وذلك كالذي يعقد مثلًا مستقسمًا بالأزلام أو الأنصاب أو غير ذلك فهذا من الباطل. ولهذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (أسلمت على ما أسلفت من خير)، يعني يُكتب لك الأجر قبل ذلك، ولهذا الإنسان إذا كان في زمن الشرك، نقول إذا كان الإنسان مشركًا عمله بعد إسلامه على نوعين:

١-ما فعله قبل الإسلام وهو مخلص لله ؛ لأن المشركين لا يشركون دائمًا في كل الأعمال ولو وجِد في قلوبهم الشرك، فيشركون في بعض الأعمال ويوحّدون في بعضها، ولا ينفي عنهم ذلك الشرك، فإذا أسلموا ما فعلوه خالصًا لله ﷻ زمن شركهم يكون مقبولاً؛ كالذي يتصدق، ويُنفق، ويعتق، وغير ذلك.

٢-وإذا فعل ذلك لآلهته، فأنفق أموالاً طائلة للآلهة أو لغير الله، فذلك لا يتقبله الله جل وعلا ؛ لأنه شرك.

والله جل وعلا يقول كما جاء في الصحيح في الحديث القدسي، قال: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من أشرك معي غيري تركته وشركه).

٤٠٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم اليسارية، أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة له، فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال رسول الله ﷺ : (هل بها وثن)؟، قال: لا، قال: (أوف بنذرك).

وفي هذا أن مشابهة المنكر منكر ولو كان العمل حقًا، ولهذا نذر أن ينحر إبلًا ببوانة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- سأله بعد ذلك قال: أفيها وثن يعبد؟ أفيها عيد من أعيادهم؟ فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: (أوفِ بنذرك).

يعني إذا كان فيها عيد يُشابههم في الظاهر ولو كانت نيتك لله فهذا محرم. كالذي يأتي مثلًا إلى صنم أو وثن ويعرف أنه يُعبد من دون الله، فأراد أن يتخذه سترة فهذا لا يجوز.

كذلك أيضًا الذي يُشابه الناس في ظاهرهم في الأفعال، في أي نوع من أنواع المشابهة، فيُحسب عليهم عبدًا ولو كان قلبه متوجهًا لله جل وعلا، ولهذا نقول إن المشابهة في الظاهر مُحرّمة لعمل الباطن.

كتاب التجارات

باب الحث على المكاسب

٤٠١- حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : (التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة).

وإنما عظُم أمر التاجر الأمين الصادق باعتبار أن التاجر يحتاج إلى الوعد، وذلك أنه يتعامل مع الناس في يومه وليلته، فهو يحتاج إلى الوعد، وكذلك الوفاء به، فربما أخلّ بمصالح الناس، فيغلب عليه، ويغلب على التجار الكذب، ولهذا يروى في الخبر قال: (أكذب الناس الصبّاغون والصوّاغون)، وجاء في رواية (التجار).

يعني ذلك أن يكون فيه وعد ثم بعد ذلك يُخلفون، وهذا يشتهر عند أهل الحِرَف.

٤٠٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن سليمان، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه، قال: كنا في مجلس، فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا: نراك اليوم طيب النفس، فقال:

«أجل والحمد لله» ثم أفاض القوم في ذكر الغنى، فقال: «لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم».

والتجارة جاء في ذلك أنها أصل الكسب، وجاء عن النبي –عليه الصلاة والسلام– في خبر مُرسل من حديث نُعيم بن عبد الرحمن عن النبي –عليه الصلاة والسلام–: "تسعة أعشار الرزق في التجارة"، والعشر الباقي في سائر الخلق. وجاء في رواية: "في الغنم".

وحثّ النبي –عليه الصلاة والسلام– على بعض أنواع التجارة، منها: الأرض، ويدخل في بذلك تجارة الأرض، أو كذلك أيضًا في الزراعة، وغير ذلك.

وجاء عن النبي –عليه الصلاة والسلام– في حديث أم هانئ في المسند، قال: (عليك بالغنم فإنها بركة).

باب: التوقي في التجارة

٤٠٣– حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نسمى في عهد رسول الله ﷺ السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ ، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: (يا معشر التجار إن البيع يحضره الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقة).

قد روى عبدالرزاق في المصنف من حديث قتادة والحسن مرسلًا، أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: (إن شئتم أقسمت أنّ التاجر فاجر)، يعني: لما يغلب عليه من اليمين، وكذلك أيضًا بالقسم، وكذلك أيضًا بأكل أموال الناس ربما شَعُر أو لم يشعُر، ولهذا يُشرع لمن كانت حاله في مثل هذا أن يكثر من الصدقة، والنفقة في مواضعها، ومتى اجتمعت مناسباتها.

باب: الحكرة والجلب

٤٠٤- حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ : (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون).

المراد بالمحتكر: الذي يحبس السلعة وينتظر نفاد التي بالسوق حتى يضع سلعته ويعلي ويُغالي في سعرها، فهذا مُحتكر، أو في حال حاجة الناس لها ولا توجد إلا عنده، ثم يقوم بحبسها عنهم ليزداد السعر في ذلك غلاءً.

ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله (الجالب مرزوق)، في ذلك أن الله ﷻ يعطيه بركةً ما جلب الخير للناس ولو كان السِعر في ذلك دون غيره.

باب: أجر الراقي

٤٠٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين راكبا في سرية، فنزلنا بقوم، فسألناهم أن يقرونا فأبوا، فلدغ سيدهم، فأتونا، فقالوا: أفيكم أحد يرقي من العقرب؟ فقلت: نعم، أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما، قالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة، فقبلناها، فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرئ، وقبضنا الغنم، فعرض في أنفسنا منها شيء، فقلنا: لا تعجلوا حتى نأتي النبي ﷺ ، فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت، فقال: (أوما علمت أنها رقية؟ اقتسموها واضربوا لي معكم سهما).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر، عن ابن أبي المتوكل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحوه.

وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحوه. قال أبو عبد الله: والصواب هو أبو المتوكل.

وأخذ الأجرة على الرقية لا حرج فيه، لثبوت ذلك عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أقرّ أصحابه عليه.

سُئل الشيخ: رقية غير المسلم للقرآن، يعني: أن يقوم الإنسان برقية غيره، أن يرقي كافرًا؟

فأجاب: نعم، وهذا أيضًا ظاهر النص عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

كذلك هل يُقال برقية الكافر للمسلم بغير المحرَّم؟ جاء هذا عن عائشة -عليها رضوان الله- وعن غيرها من السلف.

وجاء أيضًا عن عبدالله بن مسعود رقية البهيمة.

ولكن يظهر والله أعلم أن السلف يكرهون أن ينصب الإنسان نفسه راقيًا، ولهذا سعد بن أبي وقاص جاءه رجل فسأله أن يرقيه، فقال: أجعلتني نبيًّا؟ ارقِ نفسك.

فالرقية التي يطلبها الإنسان، فلا حرج عليه أن يعطيها غيره إذا احتاج، وأن يرفع البلاء عنه، ولكن أن ينصب نفسه لكل طالبٍ أن يأتيه، فهذا لا أرى السلف يحبذونه، بل ظاهر الأمر أنهم يكرهونه.

ولكن على سبيل الاعتراض فيما يوافقه الإنسان في مسجده، في بيته، في ذهابه وإيابه، ونحو ذلك.

وأفضل الرقية أن يرقي الإنسان نفسه.

والمؤثر في أمر الرقية أمران:

الأمر الأول: هو الآي المقروء، وذلك أنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- اختيار بعض آي للرقية، كما في الفاتحة، والكرسي، والمعوّذات، وقل هو الله أحد، وغيرهم.

والثاني: هو صدق الراقي، وبركته، والناس يتباينون في ذلك، وكلا الأمرين متعلقة بالله سبحانه وتعالى.

ولا يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من الأحاديث أنه منع وحرّم أخذ الأجرة على الرقية، ولهذا البخاري ومسلم في صحيحيهما لم يخرجا شيء من ذلك، وما تنكباه إلا لعلّة ظاهرة فيه.

باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل

٤٠٦- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور».

المراد بالسنور هو الهرة، واختلف العلماء في ثمنها وبيعها. هل تُلحق بسِباع الكلب أم لا؟

وجاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيح ومسلم النهي عنه، وجاء أيضًا عن بعض السلف الإثم في ذلك.

أما قنيتها، فتجوز قنيتها بخلاف الكلب، وذلك أنه قد ثبت هذا عن غير واحد من السلف، سواء من الصحابة أو التابعين.

باب: ما لا يحل بيعه

٤٠٧- حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل له عند ذلك: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: «لا، هن حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

في هذا أن المال المكروه أو المال الحرام إذا استحال جاز، ولهذا يطعمه نواضحه وثم يستحيل في النواضح، ويستفيد الإنسان منها أو يطعمه البهيمة من بهائمه مما يطعمها، ثم يستحيل فيها لحمًا، ثم يقوم بأكله. ولهذا نقول إذا استحال جاز للإنسان أن يأكله.

باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه

٤٠٨- حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ، قال: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض).

ونهي النبي –عليه الصلاة والسلام– أن يبيع الرجل على بيع أخيه ويخطب على خطبة أخيه. ذلك إذا كان يعلم، و إذا كان لا يعلم فخطب، فإن خطبته صحيحة، والمرأة مُخيّرة.

وكذلك أيضًا في مسألة البيع على بيع أخيه، فإذا كان لا يعلم فإنه لا حرج عليه، وحينئذٍ يكون البائع بالخيار، بالاختيار بين السِّعرين.

باب: النهي أن يبيع حاضر لباد

٤٠٩– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع حاضر لباد).

هنا يقول لا يبيع حاضر لباد. يعني: إذا كان حاضرًا، البادي حاضرًا، وأما إذا كان غائِبًا فيجوز توكيله، ويجوز توكيله أيضًا إذا كان حاضرًا معه، وهو يرى ويسمع، وقد اتفق العلماء –عليهم رحمة الله تعالى– على جواز توكيل البادِ للحاضر من جهة الوكالة، مع حضور وأن الأمر بيده، أو إذا كان غائبًا، وقد حكى اتفاق السلف عن هذا غير واحد من العلماء كابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب: النهي عن تلقي الجلب

٤١٠– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الأجلاب، فمن تلقى منه شيئا فاشترى، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق».

والمراد بالنهي في التلقي، أن يتلقاه ليشتري منه قبل أن يصل إلى السوق، فإن تلقاه فتنعقد الصفقة قبل السوق، هذا هو المنهي عنه، وإذا اشترى منه وجاء إلى السوق فهو بالخيار، وقد جاء هذا عن أبي هريرة –عليه رضوان الله تعالى– ولا مخالف له.

ولكن لو أنه استقبله وجاء معه إلى السوق فهذا حينئذٍ يقول هو مسألة أخرى تختلف عن نهي النبي –عليه الصلاة والسلام– في بيع حاضر لباد.

باب: بيع الخيار

٤١١- حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح المديني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ : (إنما البيع عن تراض).

والبيع الذي يكون عن إكراه، أو يكون عن استغلال سيف الحياء في الإنسان، فهذا ليس بنافذ، فما يأخذه الإنسان من أخيه في ظاهره صورة البيع ولكنه بإكراه أو بسيف الحياء، فيأتي إلى شخص أمام الناس ليحرجه فيبتاع منه سلعة حياءً، فهذا بإجماع العلماء على أن باطل، أن ما أُخذ بسيف الحياء فهو باطل، وذلك لأن الحياء له أثر على الإنسان لا يستطيع أن يدفع ولو أنفس المال عمن طلبه إذا أُخذ باستدعاء سيف الحياء وإشهاره.

باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن

٤١٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن الفضيل، عن ليث، عن عطاء، عن عتاب بن أسيد ﷺ، قال: «لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن».

ما لم يستطع الإنسان على تسليمه وليس عنده، على حالين:

١- إما لا يملك الإنسان ذلك، فهذا لا خلاف عند العلماء على بطلانه.

٢-وأما ما يستطيع الإنسان تسليمه، ولكنه لم يسلمه، هل يبيع؟ يمضي ذلك البيع ولو لم يره أم لا؟

نقول في ذلك على حالين:

الحالة الأولى: إذا كانت السلعة تُعرف وصفًا ولو لم يرها، فهذا يجوز إذا كان قادرًا على التسليم، وحكي الاتفاق على ذلك، قد نص عليه الطحاوي -عليه رحمة الله- إلى أنّ الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى-، وكذلك السلف يطبقون على جواز وصحة البيع المقدور على تسليمه، يعني: إذا ثبت ذلك في الذهن وصفه.

الحالة الثانية: إذا كان لا يثبت في الذهن الوصف، ولابد من رؤيته، فهذا حينئذٍ نقول لا يُكتفى بالقدرة على تسليمه حتى يراه.

ومن قال بالحالة الأولى، وهي أن البيع الصحيح في ذلك إذا كان قادرًا على تسليمه والوصف في ذلك يرسم بالذهن، قالوا هو بالخيار إذا رآه، ويقيسون ذلك بحكم بيع الأعمى.

قالوا البيع على الأعمى صحيح، وشراؤه صحيح، وإذا كان كذلك وبان له بعد ذلك ما قصر بصره عن معرفته فله الخيار بالرجوع إذا رآه مبصر من أهله، فله الخيار. قالوا كذلك أيضًا الإنسان إذا كان يبيع شيئًا وهو قادر على تسليمه فوصفه، فإنه يمضي البيع.

باب: بيع العربان

٤١٣- حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي قال: حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد، كاتب مالك بن أنس قال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع العربان».

قال أبو عبد الله ابن ماجه: العربان أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربونا، فيقول إن لم أشتر الدابة فالديناران لك، وقيل: يعني والله أعلم، أن يشتري الرجل الشيء فيدفع إلى البائع درهما، أو أقل، أو أكثر، ويقول: إن أخذته وإلا فالدرهم لك.

ونهي النبي -عليه الصلاة والسلام- عن بيع العربون، جاء في ذلك جملة من الأحاديث في تحريمها عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ .

ولهذا بيع العربون صحيح، وإذا أخذه فإنه له، إذا تراجع المشتري عن ذلك.

باب: بيع المزايدة

٤١٤- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأخضر بن عجلان قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك ﷺ، «أن رجلا من الأنصار، جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: (لك في بيتك شيء)؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: (ائتني بهما)، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، ثم قال: (من يشتري هذين)؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم)؟ مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما، فأتني به)، ففعل، فأخذه رسول الله ﷺ ، فشد فيه عودا بيده، وقال: (اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوما)، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: (اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا)، ثم قال: (هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجع)».

إذا وكل الإنسان أحدًا أن يشتري له، أو أن يبيع له، فقال: خذ هذه السلعة وبعها لي بعشرة فما زاد فهو لك فهل يجوز ذلك أم لا؟ بحيث أن الإنسان يزايد فيها لحظّه، لحظ نفسه، نقول: إذا ضمن البيع بذلك فله أن يزايد فيها قد جاء عن عبد الله بن عباس –عليه رضوان الله تعالى– أنه لابأس بهذا، ولا مخالف له أعلمه من أصحاب رسول الله ﷺ .

باب: من كره أن يسعر

٤١٥- حدثنا محمد بن زياد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ﷺ قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : لو قومت يا رسول الله قال: (إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته)».

والأصل في التسعير الكراهة وذلك لأنه ربما يضر بالبائع أو ربما يضر بالمشتري، ولهذا كره من هذا الوجه، ولكن سعّر بعض الخلفاء كعمر بن الخطاب –عليه رضوان الله–

وذلك لأنه لا تقوم مصلحة المسلمين إلا بالتسعير، ولكن لا يكون ذلك في كل سلعة فيسعر ما يغلب على الظن ورود المفسدة فيه، وذلك مثلا بتسعير أمر معين بسلعة، أو أمر ذهب أو نحو ذلك؛ حتى لا يضرّ الأغنياء الضعفاء، ويبقى الأصل على حاله ويدخل حينئذ مسألة التسعير في مسألة دفع الضرر وإلا فالأصل في ذلك الكراهة .

باب: السوم

٤١٦- حدثنا علي بن محمد، وسهل بن أبي سهل، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدر».

وذلك لأنه قبل ورود الناس إلى السوق، وقبل اجتماعهم وتوافرهم.

باب: كراهية الأيمان في الشراء والبيع

٤١٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وأحمد بن سنان، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه منها لم يف له).

ولو وجب التسعير في شيء لوجب تسعير الأراضي اليوم؛ وذلك لشدة المفاسد، وضرر الأغنياء على الضعفاء في ذلك، وذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يتخذ دارًا، ثم ألغي ما كان أصلا في الشريعة وهو إحياء الموات وأن يبتني الإنسان له دارا في أي أرض، وغلت في ذلك الأسعار فضرّ ذلك الضعفاء والفقراء بل ضر من هو أعلى منهم، وذلك لانتفاع طبقة معينة من الناس على حساب الفقراء وهذا من آكد أنواع التسعير، بل لو وجب التسعير لوجب في مثل هذه الحال.

٤١٨- حدثنا يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى، ح وحدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (إياكم والحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق).

في هذا إشارة إلى أنه ليس العبرة بإنفاق السلعة، وإنما ببركة مالها، ولا كذلك أيضا بشرائها وحيازتها، وإنما ببركة أثرها على الإنسان، فربما ينفق الإنسان سلعته، أو يكسب من ذلك مالًا، ويكون حينئذ وبالا عليه .

باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٤١٩- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه».

ويختلف بدو الصلاح من ثمر إلى ثمر، فالسنبل يبدو صلاحه باصفراره، والتمر غالبًا في بعض أنواعه يبدو صلاحه باحمراره، وبهذا كان يقضي الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- كعمر بن الخطاب، وأيضا جاء عن عبد الله بن عباس، ولا مخالف لهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض

٤٢٠- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري».

وما لا يمكن في البيع قبضه، ولا يمكن تسليمه؛ فلا يجوز حينئذ، ولا يصح بيعه وذلك كبيع اللبن في الضرع وكذلك أيضا الصوف على الظهر؛ فهذا لا يجوز. قد جاء في ذلك النهي عن جماعة من الصحابة جاء عن أبي هريرة، وجاء عن ابن عمر، وقال ابن حزم الأندلسي: «لا مخالف لهم من أصحاب رسول الله ﷺ».

باب: ما يرجى في كيل الطعام من البركة

٤٢١- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، عن عبد الله بن بسر المازني ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه).

المراد بذلك أن الإنسان يكيل الطعام قبل أن يبيعه يعني إذا اشتراه ثم أراد أن يبيعه مرة أخرى فإنه يكيله لنفسه، ثم يبيعه بعد ذلك، فهذا أمارة على حيازته، وما يحاز فلابد من حيازته، وما لا يحاز أو يشق حيازته؛ فإذا خلّى بينك وبينه فحينئذ جاز لك أن تبيعه، باعتبار تحقق الملك في ذلك.

سُئل الشيخ: في حديث عائشة ﵂ : «فكِلْتُه فَفَنِي».

فأجاب: المراد بذلك هو الحساب، هذا ما يتعلق بأمر البيع، وذلك أمر آخر.

باب: ما يرجى من البركة في البكور

٤٢٢- حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، أن النبي ﷺ ، قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها).

وهذا الحديث جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من طرق متعددة وكلها معلولة، ولكن معناه صحيح أن البركة في البكور. والبكور بركة في البيع، وبركة في العلم؛ وذلك لصفاء الذهن حتى للنظر والحجة، ولهذا جعل الله ﷻ اختيار هذا الزمن لمناظرة موسى مع فرعون (وأن يحشر الناس ضحى)؛ وذلك لصفاء الذهن، وذلك بعد راحته من كد نهارٍ سابق، فيأتي بعد ذلك نوم ثم يصفو الذهن.

فأقرب الأزمنة لصفاء الذهن هو بعد الاستيقاظ التام من النوم، يصفو الذهن للنظر والتأمل، وكذلك أيضا للمناظرة والمحاورة.

باب: بيع المصراة

٤٢٣- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود ﵁، أنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه حدثنا، قال: (بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم).

والمراد بالخلابة: الغش والخداع، ويتفق الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- على أن الإنسان إذا خدع في بيعه فباع سلعته بدون الثمن المعروف أن هذا كاف في رد البيع، وقضى بذلك عمر، وكذلك قال به وأفتى عبد الله بن عمر، والعباس، وجرير، وغيرهم، ولا مخالف لهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد نُصّ على أن هذا هو عمل الصحابة، ولا مخالف لهم في ذلك جماعة من العلماء كابن حزم الأندلسي وغيره .

باب: من باع عيبا فليبيّنه

٤٢٤- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحي بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له).

وما كان له قيمة منفكة فيجوز بيعه، وما كان له قيمة ولكنها تبع فإنه لا يباع، وذلك كما تقدم في الحليب في الضرع، وكذلك الصوف على الظهر، حتى ينفصل، ويدخل في هذا أيضًا بيع الجنين في بطن أمه، وغير ذلك. ولهذا ينصّ العلماء -عليهم رحمة الله- على جملة من المنهيات في مسائل البيع ما لم يسمى مالًا منفكًا منفصلاً؛ فهذا ينهون عنه، ويضربون في ذلك أمثلة، مثلًا: بيع الحليب في الضرع، أو بيع مثلا حليب المرأة للرضاع، ونحو ذلك، بأنه عادة لا يخرج كحال الحليب الذي يتناوله الناس من بهيمة الأنعام، وكذلك أيضا كبيع الهواء، ولكن مع تأخر الزمان أمكن ذلك فأصبح الناس يبيعون حتى الهواء يضعونه في اسطوانات ثم يقومون ببيعه كأكسجين؛ لهذا نقول إن بعض الفقه الذي يطلقه السلف باعتبار عدم إمكان كونه

محازًا منفكًا فإنهم ينهون عن بيعه، ويقولون بعدم جوازه، ولكن إذا أمكن ذلك حينئذ يقال: بجواز بيعه .

باب: النهي عن التفريق بين السبي

٤٢٥- حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا إبراهيم بن إسمعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه».

وهذا من رحمته -عليه الصلاة والسلام- بالخلق، وكذلك فطرة هذا الدين؛ وذلك بأنه حتى لو كان حق للإنسان أن يبيع؛ لا يجوز أن يبيع ويفرق بين الأم وولدها، ولا الأب وابنه وابنته، ولا بين الأخ وأخيه، ويبيعهم سواء، وهذا حق لهم، وحق للرحم، وأرأف بالقلب.

باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد

٤٢٦- حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع، ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، قالا: حدثنا سلمة بن علقمة التميمي قال: حدثنا محمد بن سيرين، أن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد، حدثاه، قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت، ومعاوية، إما في كنيسة وإما في بيعة، فحدثهم عبادة بن الصامت، فقال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر - قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر - وأمرنا أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد، كيف شئنا».

والكنيسة التي تكون في بلدان المسلمين، في البلدان التي تفتح، فهذا تبقى على ماهي عليه لأهلها، إلا أنه لا يبنى جديدا فيها، وهذا باتفاق الأئمة. وأما القرى التي يمصرها المسلمون هم الذين أنشئوها ولو تكاثر فيها النصارى واليهود؛ لا يجوز أن تبنى فيها الكنائس ولا البِيَع، ولهذا جاء عن عبد الله بن عباس -عليه رضوان الله- قال: أيما مصر مصرته العرب فلا تبنى به كنيسة أو: ليس للعجم أن يبنوا به كنيسة، ولا يعلم

لعبد الله بن عباس –عليه رضوان الله تعالى– مخالف في هذا، وإنما الخلاف عند بعض الفقهاء من أهل الرأي بعد أبي حنيفة –عليه رحمة الله– في بعض سواد المشركين من أهل الكتاب، وذلك الذين يكون لهم قرى سواد في الضواحي، وليس في المدن، وهي سوادهم فيها أكثر، يقول بعض أهل الرأي أنه لهم أن يبنوا في ذلك إذا كانت البلدة هي سوادهم وهي بلدة أصلية لهم، وليست بلدة أنشأها المسلمون فوردوا إليها، فهذا قول شاذ لا يوافقهم عليه أحد من ذلك من القرن الأول، ولا كذلك أيضا القرن الثاني من الصحابة والتابعين .

باب: من قال لا ربا إلا في النسيئة

٤٢٧– حدثنا أحمد بن عبدة قال: أنبأنا حماد بن زيد، عن سليمان بن علي الربعي، عن أبي الجوزاء، قال: سمعته يأمر بالصرف، يعني ابن عباس ﵄، ويحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأيا مني، وهذا أبو سعيد، يحدث عن رسول الله ﷺ : (أنه نهى عن الصرف).

وذلك أنه مهما بلغ الإنسان علمًا يقع منه الزلل والمخالفة الصريحة أيضًا، ولا يسعه أيضًا إلا أن يرجع إلى الحق إذا ظهر له الدليل، فالمؤمن أوّاب رجّاع إلى الحق، والذي لا يرجع مع ظهور الدليل ويبحث عن مخرج وتأويل لغيره، هذا المتكبر، الذي يحافظ على ثبات نفسه لا على ثبات الحق. والمؤمن الصادق هو الذي يهمه ثبات الحق وسلامته، ولو كان ذلك على سبيل عدم سلامة نفسه، أو سمعته، أو الإساءة إليه.

باب: الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٢٨– حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا حفص بن غياث وأبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (لا بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة).

وجاء عن بعض الصحابة –عليهم رضوان الله تعالى– بيع الحيوان بالحيوان فضلًا ونسيئة، جاء ذلك عن علي بن أبي طالب –عليه رضوان الله تعالى– أنه باع جملا

بعشرين إلى أجل، وجاء أيضا عن عبد الله بن عمر أنه باع جملا بأربعة إلى أجل، وهذا يدل على أن النهي في ذلك أنه ليس على التحريم .

باب: التغليظ في الربا

٤٢٩- حدثنا العباس بن جعفر حدثنا عمرو بن عون حدثنا يحي بن أبي زائدة عن إسرائيل عن الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة).

والربا مما لا خلاف فيه أنه من السبع الموبقات، وكذلك أيضًا فإن الربا قد وصف الله فاعله بأنه محارب لله ورسوله، وذكر الله ﷻ المحاربة في الكتاب والسنة في ثلاثة مواضع المحاربة له، الموضع الأول: في الشرك والكفر، وهو أعظم الظلم، الثاني: الربا، الثالث: معاداة الصالحين، أولياء الله سبحانه وتعالى، فهذا الذي ذكر الله ﷻ فيه محاربته سبحانه وتعالى.

والمحرمات في المعاملات جماعها لا يخرج عن صورتين :

الصورة الأولى : الربا.

الصورة الثانية : الجهالة والغرر، ويدخل في أمر الجهالة والغرر ما يتعلق بالقمار والميسر وأصناف البيع من المزابنة، وكذلك أيضا الملامسة، وبيع الحصاة، وغير ذلك مما دل الدليل على تحريمه؛ لورود الجهالة فيه .

أعظم بيع حرمه الله سبحانه و تعالى الذي فيه جنس ربا؛ وذلك لأنه لا يقع الربا غالبا إلا لوجود قوي وضعيف، القوي هو الغني الظالم، والضعيف هو المحتاج للمال، لا يجده إلا عن طريق الربا. وأما النوع الثاني والذي فيه جهالة فيقع من طرفين بالتراضي، كالذين يلعبون بالقمار والميسر ويتبايعون بالملامسة والمنابذة ويقع في ذلك من أمور الجهالة فهذا هو الذي اختارها قصدًا، ولهذا عظم الربا؛ لاجتماع الأمرين فيه، منها استغلال الضعيف واجباره على ذلك، فلم يخرج هذا الأمر من طيب نفس منه.

والأحاديث الواردة في أنّ: درهم الربا أعظم عند الله من أن ينكح الرجل أمه، له طرق متعددة كلها معلولة.

٤٣٠- حدثنا العباس بن جعفر قال: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا يحي بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن ركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ ، قال: (ما أحد أكثر من الربا، إلا كان عاقبة أمره إلى قلة).

والقلة على نوعين؛ إما قلة عدد، وإما قلة بركة. والأصل في المال أن الإنسان يغتنم المال وزيادته؛ لزيادة البركة والأثر عليه، وأعظم الحرمان أن يزيد المال عددًا ويزيد الإنسان تبعة وهمّا فيه، فهذا هو أعظم المحق.

كثير من الناس يظن أن محق بركة المال في محق الربا مثلا (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) يظن بذلك المحق هو: النقصان في العدد، ليس المراد بذلك لزومًا نقصان العدد، بل قد يتزايد العدد عنده، ولكن الله ﷻ يلغي أثره عليه، فيجد مع زيادة المال أعظم مما يجد الفقير المعدم من الهم والجزع وعدم راحة البال.

باب: ما للمرأة من مال زوجها

٤٣١- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ : "(إذا أنفقت المرأة - وقال أبي في حديثه: إذا أطعمت المرأة - من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا).

وأما بالنسبة للجارية في بيت زوجها فجاء عن عمر بن الخطاب –عليه رضوان الله- تعالى فيما رواه عنه شريح قال: «إن الجارية إذا أرادت أن تنفق من مال زوجها في بيته فلا تنفق حتى تبقى في بيته عامًا أو تلد له ولدًا » رواه سعيد بن منصور في كتابه السنن، وقال ابن قدامة ﵀ في كتابه المغني: لا مخالف لعمر في فتواه، يعني: من أصحاب رسول الله ﷺ .

باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه

٤٣٢- حدثنا هدية بن عبد الوهاب وأيوب بن حسان الواسطي وعلي بن سلمة قالوا حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة).

وهذا فيمن دخل حائطًا أو مر بماشية فله أن يأخذ حاجته منها بأربعة شروط، الشرط الأول: أن ينادي أن ينادي صاحبها ثم إذا لم يجب فإنه يأخذ من ذلك، وقد ذكر غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ هذا الأمر وهو الأمر بالمناداة إذا دخل بستانا أو جاء عند ماشية ولم يعلم صاحبها، فإنه ينادي، وإن لم يجب فإنه يأخذ حاجته منه، نص على هذا عمر بن الخطاب -عليه رضوان الله-، وابن عباس، وأبو بردة، وغيرهم. ولا مخالف لهم أيضا من أصحاب رسول الله ﷺ، كما نص على ذلك ابن قدامة. الشرط الثاني: أن يكون محتاجًا لا يأخذها مترفًا، الثالث: ألا يكون مفسدًا، يعني: يتناول بفساد، والرابع: ألا يأخذ معه شيئًا، ولا يتخذ خبنة، يعني: زيادة عن ذلك، وهذا خاص بالماشية والبساتين، بخلاف مواضع التجارة والأثمان والأسواق وغير ذلك.

سُئل الشيخ: المعروضة للبيع طيب؟

فأجاب : نعم كله واحد، حتى لو كانت معروضة للبيع.

ثم أكمل السائل : يباع فيها، يباع اللبن أو يباع الثمر ؟

فأجاب الشيخ: حتى وإن كان، إذا كان محتاجًا، بس لا يدخل متجر تجاري ينادي إذا لم يجب أخذ من المتجر، أو يدخل مطعم، أو غير ذلك، لا هذا في الماشية والبستان.

كتاب الأحكام

باب: ذكر القضاة

٤٣٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معلى بن منصور، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين).

يعني لشدة الأمر عليه، الذي يذبح بسكين يرتاح بخلاف غيره الذي يذبح بغير سكين؛ فإن ذلك شديد عليه، كالذي يخنق ويكتم، أو يغرق، أو غير ذلك، أو يدفن.

٤٣٤- حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : (من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه نزل إليه ملك فسدده).

وهذا ليس في القضاء فحسب، بل في كل شيء، من سأله وكل إليه من أمور الوجاهات والمناصب والوزارات وغيرها، فإن الإنسان يوكل إليها؛ لأنه ما سألها إلا وهو معتمد على شيء من حذقه ودرايته ومعرفته وأهليته وخبرته وغير ذلك، يوكل إليها.

ولهذا يظهر الضعف؛ لضعف التوكل في القلب، وأما إذا عرضت عليه فإن الاتكال على ذلك معدوم، باعتبار أنه ما طلبها ولا تشوف واستحضر حذقه وأعجبته نفسه، وإنما عرض عليه، حينئذ يجب عليه أن يستعين بالله سبحانه وتعالى إن رأى المصلحة في ذلك فليقدم، وأما إذا كان للأمة مصلحة في وجوده لفساد الناس فإنه يتأكد في حقه، بل يجب، كما سأل يوسف -عليه السلام- خزائن الأرض (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم). وهذا يكون في وجود الضرر من بقاء أحد بعينه على ولاية، أن يطلب الإنسان تلك الولاية لإصلاح أمر الناس، وهذه أبواب ومظاهر دقيقة جدًا.

٤٣٥- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا يعلى، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: (اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه)، قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين .

وفي هذا أن العبرة بالقضاء والولاية هو العلم والمعرفة، ولو كان شابًا غضًا مادام خبيرًا عارفًا للنص، ومواضع التنزيل، فإن الأهلية في ذلك قائمة، كما ولّى رسول الله ﷺ عليّا وهو شاب في أول شبابه.

باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٤٣٦- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) قال يزيد: فحدثت به أبا بكر بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثنيه أبو سلمة، عن أبي هريرة .

وهنا الذي يؤتى الأجر والأجرين لابد أن يكون مالكا لآلة الاجتهاد، فإنه لا يسمى حاكم إلا وهو عالم، ولهذا في قول النبي -عليه الصلاة والسلام- : (إذا اجتهد الحاكم) اجتهد يعني: يملك آلة الاجتهاد قبل حكمه، فأصاب فله أجران، فأخطأ فله أجر واحد، وإذا كان من غير اجتهاد فأخطأ؛ يأثم، وإن أصاب؛ لا يؤجر، ولكن هل يأثم أم لا؟ هذا موضع نظر.

باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٤٣٧- حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، وأحمد بن ثابت الجحدري، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، أنه سمع عبد الرحمن بن أبي

بكرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ ، قال: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)، قال هشام في حديثه: لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان.

وفي هذا إشارة إلى أثر النفس على الحكم ولو استقر في نفس الحاكم العلم؛ لأنه عالم يعني: الغضب يؤثر على علمه، فيخرج حكمًا لا يخرجه لو كان راضيًا، مطمئنًا، وهذا أن نفوس الناس لها أثر في تحويل الحق إلى الباطل، والباطل إلى الحق، ولهذا ينبغي للإنسان ألا يقضي بين اثنين، وألا يقضي أيضا في المعاني إلا والنفس متجردة سليمة من أي ميل، أو حيف.

ولهذا نقول: ما من أحد إلا هو قاض، يعني: لابد أن يكون الإنسان قاضي. سواء يقضي بين أولاده تحت ولاية، أو كذلك يقضي على عماله. أو يقضي الإنسان حتى لو لم يكن لديه من يقضي فيهم إذا قضى في أمر المعاني في الجواز وعدمه في الحل والتحريم فهو يقضي بين هذا الأمر، وربما أخذ بقوله الناس فهو ضرب من ضروب القضاء، فينبغي للإنسان ألا يفصل بين متنازعين ولو كان من أمور المعاني لا الذوات إلا وهو مطمئن النفس راضٍ، فهذا أحرى بأن يصيب. وكلما زاد فصل الإنسان بين الناس زادت عظمة أمره عند الله سبحانه وتعالى، ولهذا يقول النبي –عليه الصلاة والسلام– : (ما من رجل يلي أمر ثلاثة فما فوق إلا جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه)، يعني: الأصل فيه أنه مغلول حتى ينظر في أمره، هذه في ولاية الثلاثة فما فوق، فكيف في ولايات عامة يلي الإنسان آلاف أو ملايين البشر!!.

باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً

٤٣٨– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب، أن أبا أمامة الحارثي حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار)، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، وإن كان شيئًا يسيرًا، قال : (وإن كان سواكًا من أراك).

وهذا يدل على أن إطلاق السواك لا يراد به عود الآراك قصداً، وإنما هو أحد أنواعه، ولهذا قال: (سواكاً من أراك)، وجاء في لفظ: (قضيباً من أراك).

باب: اليمين عند مقاطع الحدود

٤٣٩- حدثنا محمد بن يحي ، وزيد بن أخزم ، قالا: حدثنا الضحاك بن مخلد ، حدثنا الحسن بن يزيد بن فروخ ، قال محمد بن يحيي: وهو أبو يونس القوي، قال : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ : (لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار).

والأيمان تغلظ وذلك بحسب الزمان والمكان، وكذلك أيضًا اللفظ ، المكان: الذي يحلف عند منبر النبي ﷺ أو في حرم ، فهذا أغلظ من غيره ، وفي الزمان : الذي يحلف بعد العصر مثلاً أو في زمن عظم الله ﷻ فيه العمل، ومما يعظم اليمين الثالث: هو اللفظ، أن يتلفظ بشيء عظيم، وذلك أن يقسم بتعدد أسماء الله ﷻ يختلف عمن يقسم باسم واحد، وذلك أغلظ عليه، أو الذي يدعو على نفسه بشيء عظيم من الموبقات، أو نحو ذلك، فهذا أعظم ويرجع ذلك إلى اللفظ وتعظيمه.

باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

٤٤٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ﷺ : «أنه ذكر أن رجلين ادعيا دابة ، ولم يكن بينهما بينة ، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين».

وذلك عند اجتماع الدعوى، وكذلك انتفاء البينات، وانتفاء القرائن ؛إذا انتفت البينة والقرائن فإن الإنسان حينئذ يجعل المدعي والمدعى عليه يستهمان في اليمين، وذلك عند انتفاء البينة، وانتفاء القرائن، فالقرائن إذا تعددت وتشعبت ربما تكون أظهر عند الإنسان من البينة.

والقرائن تكون إما في لحن القول، أو تثبت أيضاً باجتماع أشياء متعددة؛ منها ما يتعلق بالمدعي، ومنها ما يتعلق بالمدعى عليه، وأظهر البينات هي: فلتات لسان الإنسان، ولهذا كان شريح وقضاءه في ذلك ظاهر في أمور القرائن.

ومن أراد معرفة القرائن وطريقة النظر فلينظر في لآثار الواردة عن شريح في هذا، فله أثر وسبق في هذا، وكان ـعليه رحمة اللهـ يقضي بين اثنين فعرف من لحن الشخص أنه كاذب فقضى عليه فقال: لَمَ تقضِ علي ولم يكن لديك بينة ؟ قال: عندي بينة قال شاهد قال: من هو الشاهد ؟ قال : ابن أخت خالتك – يعني أنت– ابن أخت خالتك يعني أنت شهدت على نفسك عندي من حيث لا تشعر أنك كاذب، فقضى عليه وابن أخت الخالة هو أنت.

باب: القضاء بالقرعة

٤٤١– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحي بن يمان ، عن معمر ، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه».

القرعة مشروعة في كل ما لم يحسمه الشرع، وذلك في الاقتراع بين ما تستوي فيه الحقوق، وذلك بين الأزواج، وكذلك في القسمة في حال التنازع في البداءة في ذلك ، في السفر، في رفقة الصحبة، في المراكب والنزول، وغير هذا مما لا حرج فيه .

باب: تخيير الصبي بين أبويه

٤٤٢– حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ﵁: «أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه، وقال : يا غلام هذه أمك وهذا أبوك».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل ابن علية ، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة ، عن أبيه ، عن جده : «أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ ، أحدهما كافر، والآخر مسلم ، فخيره فتوجه إلى الكافر ، فقال : (اللهم اهده)، فتوجه إلى المسلم ، فقضى له به».

وهنا إذا طلق الرجل امرأته وعنده غلام بالغ فإنه يخير بين أبيه وبين أمه ، يشترط في ذلك أن يكون بالغًا وليس بسفيه، وهذا محل اتفاق، وقد نقل الاتفاق الصحابة –عليهم رضوان الله– ونقل ذلك غير واحد كابن قدامة –عليه رحمة الله–، ما لم تتزوج المرأة؛ إذا تزوجت بعد زوجها فهي في قوامة رجل آخر وحينئذ يكون الأمر إلى أبيه.

باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٤٤٣– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث بن سعد ؛ جميعا عن يحي بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره).

هذا مما لا خلاف فيه قد قضى فيه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وقال الخطابي: لا خلاف عند أصحاب رسول الله ﷺ في هذا ، الإنسان إذا وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به.

باب القضاء بالشاهد واليمين

٤٤٤– حدثنا أبو مصعب المديني أحمد بن عبد الله الزهري ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

لا خلاف عند الصحابة في مسألة القضاء بالشاهد واليمين، قد نصّ على ذلك غير واحد كالقرافي –عليه رحمة الله تعالى– أن الصحابة –عليهم رضوان الله تعالى– يجمعون على هذا.

باب: شهادة الزور

٤٤٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا سفيان العصفري ، عن أبيه ، عن حبيب بن النعمان الأسدي ، عن خريم بن فاتك الأسدي ﷺ، قال : «صلى النبي ﷺ الصبح، فلما انصرف قام قائمًا، فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ، ثم تلا هذه الآية : {واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به}».

ولهذا نقل غير واحد الاتفاق على جواز التشهير بشاهد الزور، وقد نص على هذا غير واحد ، بل حُكى اتفاق الصحابة على هذا كما حكاه الزيلعي –عليه رحمة الله تعالى– وغيره .

كتاب الهبات

باب: الرجل ينحل ولده

٤٤٦- حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: «انطلق به أبوه يحمله إلى النبي ﷺ ، فقال: أشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا ، قال: فكل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان ؟ قال: لا ، قال : فأشهد على هذا غيري، قال: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا».

النحلة والهبة هي غير النفقة ، فله أن ينفق ولو زاد في النفقة بين الابنين وذلك لحاجة هذا دون الآخر، فحاجة الكبير في النفقة تختلف عن الصغير، وحاجة الأنثى تختلف عن الذكر من جهة الكثرة والقلة في القيمة.

ولهذا إذا زاد أحدهما على الآخر فهذا جائز في باب النفقة وأما في باب الهبة فلابد من التساوي ولكن قيمة لا عيناً ، فإذا أهدى للبنت ذهباً فلا يهدي للابن ذهباً ملبوسًا وإنما بقيمته، وإذا أهدى للابن سيارة فيهدي للبنت قيمتها إما من حلي أو شيئًا من هذا.

وفي هذا الاشارة من النبي –عليه الصلاة والسلام– أن سوء البر من الأبناء ينعكس على الآباء بسبب عدم عدلهم ولهذا النبي ﷺ في قوله: (أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء) يعني أنهم يتغيرون ويتفاوتون في البر بسببك أنت من جهة تفضيل واحد على آخر، سواء كان في أمر العطية أو في غيره، ولهذا كان السلف يعدلون بين أبنائهم، لهذا إبراهيم النخعي يقول كما روى المروزي في كتابه البر والصلة (قال كانوا يحبون أن يعدلوا بين أبنائهم حتى في القبل) يعني يقبل هذا ثم يقبل الآخر، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز وروي في ذلك أيضاً خبر مرفوع عن النبي –عليه الصلاة والسلام– وفيه : أن رجلاً جاء فأجلس أحد أولاده على فخذه فجاء الآخر فأجلسه على الأرض فقال النبي –عليه الصلاة والسلام–: (أجلس هذا أو ضع هذا)، يعني أجلسهما جميعاً على فخذيك أو ضعهما جميعاً، وهذا من أمر العدل، وقد جاء عن بعض السلف كما جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا بات عند أحد أولاده يحمل فراشه كل ليلة عند أحد أبناءه يبيت عند هذا ثم هذا حتى يستوفيهم عدلاً، ولهذا جانب العدل دقيق جداً، وربما لا ينظر الإنسان إلى الهبة بمنظار الأولاد، فينظر إليها بمنظاره، والأولاد ربما يعطى قبله هي من أبيه أعظم عنده من المال، ويجد في قلبه من تفويتها و تفضيل أخيه عليه أعظم من تفويت المال بالنسبة للكبير، ولهذا نقول إنه ينبغي أن ينظر إلى جانب الهدية والهبة إلى المهدى إليه، و أثرها عليه من جهة نفسه، فإذا كان وهذا في الناس وليس للأبناء فقط حتى سائر الناس.

فإذا كان رجلًا رفيعًا لا تهدي إليه شيئاً تافهاً؛ فإنه ربما يحتمل في هذا شيئاً من الإزدراء، وأما بالنسبة للمهدى إليه ينبغي بل يجب عليه أن يقبل أي هدية تصل إليه ولو كانت ضعيفة، أو رخيصة، أو غير ذلك، ولهذا النبي ﷺ يقول: (لو أهدي إلي كُراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت)، يعني أن الإنسان يقبل ولو كان رفيعاً ممن جاءه، لكن نقول النظر للهدية من جهتين: نظرة المهدي أن ينظر إلى من أهدى إليه، وبالنسبة للمهدى إليه أن يقبل ما جاءه، ولا يقوم ببخس الناس شيئاً لحظ نفسه، فإن هذا يخرج غالباً من المتكبرين.

باب: العمرى

٤٤٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له).

والوقف هو من أعظم الأعمال عند الله ﷻ، ولهذا الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- كانوا يقفون ولو الشيء اليسير كما جاء في حديث جابر: (قال ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يستطيع أن يخرج إلا وهو مخرج)، يعني أنهم يقفون ولو الشيء اليسير ، منهم من يوقف القدر والدلو والحبل يأتي إلى البئر لأنه لا يجد إلا إياه فينبغي الوقف؛ لأنه أدوم وأبقى والوقف عليه عمل الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى-، والوقف على نوعين :

وقف ثابت، ووقف منقول، والوقف الثابت أفضل من غيره إلا إذا تعدى المنقول نفعاً، وذلك كالفرس في سبيل الله؛ فإنها أكثر نفعاً إذا وقفت شيئاً ثابتاً على دون ذلك فضلاً .

٤٤٨- حدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها ، فهي لمن أعمر ولعقبه).

العمرى المراد بذلك هو أن الإنسان يوقفها، لكن بقيد ما بقي الإنسان هذه لك ما دمت حي ثم ترجع إليّ، ولهذا من أعمر شيئاً فهي لمن أعمرها له، لا يوجد إلى الوفاة، وإنما له ولو بعد ذلك فإنها تورث بعد ذلك.

باب: الرقبى

٤٤٩- حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : (لا رقبى ، فمن أرقب شيئا فهو له ، حياته ومماته).

قال : والرقبى أن يقول : هو للآخر مني ومنك موتا.

وذلك أن كل واحد يرقب موت صاحبه فيقال هي للآخر موتاً هو الذي يملكها، يعني: إذا مات هذا الشخص قبل فتتحول إلى الباقي بعد ذلك، وهذا نقول ببطلان ذلك فإذا جعلها الإنسان لأحد حياته، فهي له حياته وموته.

باب: الرجوع في الهبة

٤٥٠- حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف العرعري ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، حدثنا العمري ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه).

والهبة لا تجوز إلا مقبوضة، يعني أنها لا تمضي إلا وقد قبضها صاحبها، لكن لو قال له: أهديتك كذا ولم يقبضه؛ نقول هذا يحمل على أنه وعد، ولو أطلقه حتى يقبضه الإنسان أو يخلي بينه وبينها، لهذا نقول: إن الهبة نافذة إذا قبضها من أهديت له، وقبل ذلك فيستحب للإنسان، ولا يجب عليه إقباضها.

كتاب الصدقات

باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها

٤٥١- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، حدثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني أعطيت أمي حديقة لي، وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري، فقال رسول الله ﷺ: (وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك)».

أيهما أفضل الهدية أم الصدقة ؟ نقول إن الهدية أفضل في موضعها وهي أن تهدى لمن لا يقبل الصدقة أو لا تجوز في حقه الصدقة كحال رسول الله ﷺ، أو لا يقبل

الصدقة، وهو محتاج للمال؛ فيعطى هدية، فالهدية في حق مثل هذا أفضل من الصدقة .

باب: الوديعة

٤٥٢- حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنماطي ، حدثنا أيوب بن سويد ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من أودع وديعة فلا ضمان عليه).

الوديعة إذا كانت عند الإنسان وتلفت من غير تفريط، فإنه لا يضمن بها، وهذا محكي الاتفاق عليه، جاء عن أبي بكر وعمر وعلي وعن عبدالله بن مسعود وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ولا خلاف بينهم في هذه المسألة.

باب: الكفالة

٤٥٣- حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر، حدثنا شعبة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: (صلوا على صاحبكم فإن عليه دينًا)، فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به ، قال النبي ﷺ: (بالوفاء)؟ قال: بالوفاء ، وكان الذي عليه ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهمًا.

أول ما ينبغي لأولياء الميت أن يبادروا لقضاء دينه وإبراء ذمته، وهذا ما كان النبي ﷺ يحضّ الصحابة عليه، وقد تواترت النصوص عن رسول الله ﷺ في ذلك، بل كان النبي -عليه الصلاة والسلام- في ابتداء الأمر لا يصلي على أحد إلا وقد سأل عليه دين أم لا، و يكفي في ذلك أن الشهيد تغفر له جميع ذنوبه إلا الدين؛ وذلك لعظم أمره وتعلقه بحق الآخرين، ولهذا نقول: أن الحقوق التي تكون بين الآدميين لابد فيها من الوفاء أو من الاستحلال.

باب: من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله

٤٥٤- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي وأنا أولى بالمؤمنين).

والحقوق التي تكون بين الآدميين سواء كانت من أمور الأموال، أو الدماء، أو الأعراض، هذه الأشياء نقول إنها من جهة محاسبة الله عليها على نوعين:

الحال الأولى : أن يكون أحد أصحاب الحق في النار، فهذا يكون القضاء قبل دخول أهل النار إلى النار.

الثانية : إذا كان الله -جل وعلا- قد قدّر لهما الجنة فإنما من يكتب الله -عز وجل- له في النار شيئا ثم يخرج منها يكون قضاء الحقوق فيما بينهم قبل دخول الجنّة ، يعني على قنطرة بين الجنة والنار ، ولهذا جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : (يخرج المؤمنون من النار فيوقَفون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتصّون حقوقًا كانت بينهم)، يعني: أن الحقوق التي تكون بين الآدميين ممن كتب الله -عز وجل- له العذاب في النار يكون بعد خروجه من النار ؛ لأن الحقوق تزيد في منزلته في الجنّة، ولم تَزِد في عذابه في النار، والله -سبحانه وتعالى- لا يُدخل أحدًا الجنة إلا وقد أخرج حقّه من الناس وأخرج حقوق الناس منه، ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في حديث جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال : قال الله -جل وعلا- يوم القيامة: (أنا الملك أنا الديّان لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقُصَّ منه حتى اللطمة)، قالوا كيف وإنا نأتي الله -جل وعلا- حُفاةً عُراة، فقال النبي ﷺ : (بالحسنات والسيئات).

باب: لصاحب الحق سلطان

٤٥٥- حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان أبو شيبة ، حدثنا ابن أبي عبيدة، أظنه قال : حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينا كان عليه ، فاشتد عليه ، حتى قال له: أحرج عليك إلا قضيتني ، فانتهره أصحابه ، وقالوا : ويحك تدري من تكلم ؟ قال :

إني أطلب حقي ، فقال النبي ﷺ : (هلا مع صاحب الحق كنتم)؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها : إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك ، فقالت : نعم ، بأبي أنت يا رسول الله ، قال : فأقرضته ، فقضى الأعرابي وأطعمه ، فقال : أوفيت ، أوفى الله لك ، فقال : أولئك خيار الناس ، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع».

وهذا لعظم الإسلام وعظم مقام النبي –عليه الصلاة والسلام– وعدله حتى على نفسه –عليه الصلاة والسلام– وذلك أنه قد جعل لصاحب الحق مقالًا حتى منه ، كذلك أيضا حضّ أصحابه –رحمهم الله– أن يكونوا مع صاحب الحق ولو عظّموا رسول الله ﷺ ، ولهذا نقول أنه في أبواب الحقوق لا تعظيمَ للأشخاص، في أمور الحقوق بين الناس ، فلابد من الوفاء فيها ولو كان الإنسان سيدًا مطاعًا وجيهًا ملكًا أميرًا عالمًا ، أي حال يكون عليها فلا قيمة لها في أبواب الحقوق؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– حينئذ جعل الأنفس في ذلك سواء ، ولهذا نقول: تَغيب قيَم الأشخاص في أبواب الحقوق بين العباد، ولهذا يقول النبي ﷺ : (لا قدّست أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع)، يعني: غير متلكّئ ولا مضطرب ولا متراجع ، يعني أنه متى وُجد الخوف في الأمة في أخذ الحقوق فالأمة ليست معظّمة، ولا مكرمة، ولا مقدسة، لا عند الله، ولا عند الأمم.

ولهذا نقول: إن الأمم في منزلتها بين الناس وكذلك عند الله –جل وعلا– بحسب إقامة العدل في الأرض، فإذا أقامت العدل في الأرض، وأنصفت الفقير من الغني، والقوي من الضعيف؛ فإنها أمة مقدسة، وأمة معظمة.

باب: باب الحبس في الدين والملازمة

٤٥٦– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي، حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة ، قال وكيع : وأثنى عليه خيرا، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته).

وفي هذا نقول: أنه لا حُرمة لعرض الظالم عند المظلوم إذا كان لا يأخذ حقه إلا بذلك، وذلك بالانتصار بقوله، وبيان حقه، وطلب إنصاف الناس منه، ولكن أن يكون ذلك بعدل لا بظلم فلا يظلم المظلوم الظالم، فالظالم لم يُظلَم ، وأدق وأصعب أحوال الإنصاف هو إنصاف الظالم عند أخذ الحق منه ، فكثيرًا ما يُبغى عليه، فيظن المظلوم أو يظن الناس أن الظالم على أي حال يُنتصر منه، وهذا خطأ ، ولهذا جعل الله -جل وعلا- ذلك على موازينه، وأنصف الله -سبحانه وتعالى- العباد، سواء كان الظالم أو المظلوم .

باب: القرض

٤٥٧- حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا يعلى، حدثنا سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، قال: كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه، فقضاه، فكأن علقمة غضب، فمكث أشهرا ثم أتاه، فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي ، قال: نعم، وكرامة، يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك ، فجاءت بها، فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني، ما حركت منها درهمًا واحدًا، قال: فلله أبوك ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعت منك، قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة، قال: كذلك أنبأني ابن مسعود.

والقرض نصفُ صدقة، ويُعتبر في ذلك أن المقرِض يتصدق بنصف المبلغ الذي أقرض المقترض فيه، وفضل القرض في ذلك يُنظر فيه إلى اعتبارات منها:

١. حاجة المقترض ، فإذا كانت عظيمة فإن الأجر في ذلك عظيم.

٢. يُنظر إلى الأجل الذي يُنظِر فيه المقترض، فالإنظار في ذلك إلى عام يختلف عن شهر، وكلما عظُم التيسير في الأجل عظُم الأجر في القرض، وإنما لحِقَ الصدقة من وجه أن الإنسان لا يملك التصرف فيه وجعل الانتفاع لغيره، فانتفع منه إلى أجل فكانت نوعًا من أنواع الصدقة وإن لم تكُن صدقة كاملة.

كتاب الرهون

باب: الرهن

٤٥٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم، حدثني الأسود ، عن عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ، وأرهنه درعه».

مات النبي ﷺ ودرعُه مرهونة عند يهودي، وفي هذا جواز التعامل في البيع مع اليهود أهل العهد والذمة، وكذلك أيضًا التعامل مع أحد يتعامل بالحرام إذا تعاملتَ معه بحلال، معلوم أن اليهود يتعاملون بالرّبا ويأخذون الرشوة وغير ذلك من الأمور المحرمة، فإذا كان العقد بينك وبين من يتعامل بالحرام حلال؛ فإن المنظور إليه هو ما بينكما.

وكذلك أيضًا فإن النبي ﷺ إنما تعامل مع اليهود مع ورود أصحابه -كُثر من أصحاب القدرة واليسار والغنى والسعة- مع ذلك تعامل النبي -عليه الصلاة والسلام- مع يهودي ، وهذا أيضا فيه إشارة إلى السعة في هذا الباب ، وفيه معنى آخر أراه وهو : أن النبي ﷺ ربما تنكّب التعامل مع بعض أصحابه إلى غيرهم خشيةَ أن يَبخسوا أنفسهم؛ لمقام رسول الله ﷺ في نفوسهم، وذلك أن الإنسان إذا اشترى منه عظيم ويجلّه فإنه يبخس حقه تعظيمًا له ، ولهذا نقول : إن الإنسان إذا عظُم منزلةً ينبغي ألا يتعاملَ مع من يستحي منه، وأن يتعامل مع غيره حتى يُنصفه من جهة سلعته وحقه وألا يضعَ له لأجل منزلته، وهذا من رحمة رسول الله ﷺ ورفقهِ بأصحابه، وهذا ما ينبغي عليه أن يكون الصالح والعالم والداعية والمصلح أيًّا كان، ألاّ يبع من جاهه ودينه وكذلك أيضًا علمه في أمور السّلع حتى تُوضَع له من قيَمِها، فالتعامل بصلاحه أو لدينه ولعمه ولدعوته أو لمنصبه سواء كان واليًا أو أميرًا أو قاضيًا أو غير ذلك من أنواع الولايات ، فهذا يشتري بولايته وبعلمه ، ولهذا ينبغي لأصحاب الولايات وللجاه أن لا يتعاملوا مع أحد يبخس حقّه لأجله، ولهذا النبي

ﷺ في تعامل هذا مع اليهود ؛ لأن اليهود لا يجاملون في أمور المال، لا يجاملون أنفسهم ولا أقرب الناس إليهم لعظم المال عند نفوسهم.

باب: لا يغلق الرهن

٤٥٩- حدثنا محمد بن حميد حدثنا إبراهيم بن المختار عن إسحق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن».

وهذا لا خلاف فيه أيضا في مسألة الرهن إذا كان ينتفع منه وذلك كالمركوب كالذي يرهن مثلًا سيارة، أو يرهن دابة، أو شاة، أو بقرة، أو نحو ذلك ، فعليه النفقة ولا حرج عليه من الانتفاع بالمعروف، ويضمن، وذلك لانتفاعه منه.

باب: أجر الأجراء

٤٦٠- حدثنا سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره).

ومما لا يختلف فيه عند السلف الصالح في الصدر الأول هو مسألة الضمان في الرهن، فالضمان في الرهن هو الذي عليه عمل الصحابة -عليهم رضوان الله -كما حكى ذلك أبو بكر الجصّاص.

٤٦١- حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه).

يعني أنه يعطى الحق في نهاية العمل، ولا يؤجل بعد ذلك، وفي هذا بيان لموضع إعطاء الحق وهو في نهايته، لا قبله، ولا يسوّف بعده، إلا إذا كان ثمة مصالحة على

أنه يكون الحق في ذلك بعد انقضاء العمل بشهر، أو بشهرين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك فحينئذٍ لا حرج بتأجيله.

باب: المزارعة بالثلث والربع

٤٦٢- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت لرجال منا فضول أرضين يؤاجرونها على الثلث والربع فقال النبي ﷺ : (من كانت له فضول أرضين فليزرعها أو ليزرعها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه).

وأكثر التعاملات على الأرض هي المزارعة في زمن النبي ﷺ، وهي أشهر تعاملات الصحابة فيما بينهم ، وكذلك أيضا تعاملات النبي ﷺ مع اليهود وغيرهم.

لذلك يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «هي سنّة رسول الله ﷺ، وإجماع أصحابه»، يعني من جهة العمل، واستفاضتها من جهة الاسترزاق من الأرض.

باب: ما يكره من المزارعة

٤٦٣- حدثنا محمد بن يحيى أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير ابن أخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف واشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقي الربيع وكان العيش إذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل ويقول: (من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع)».

وفي هذا تفقد الرسول ﷺ للأرض، وكذلك أيضا حث أصحابه على عدم إبقائها كما هي عليه وأهمية الانتفاع بها فهي إما أن تزرع، أو تزارع، أو تمنح.

وألا تبقى على حالها، ولهذا تعطيلها في ذلك تفويت لحق الفقير، والمحتاج، وكذلك أيضا التاجر، والآكل؛ فإنهم ينتفعون بذلك، وربما يكون صاحب الأرض غنيًا عنها، ولا ينظر إلى حاجة الناس في ذلك ممن يريد الانتفاع، وهذا أيضا من حق الناس على الحاكم أن يتفقد مواضع الأرض التي لا يُنتفع منه، وخاصة ما يتعلق بالزراعة، أن يحث أصحابها على زرعها، أو مزارعتها، أو منحها، ولو إلى آجال قريبة لمن ينتفع منها بدلًا من تركها على ما هي عليه.

باب: المسلمون شركاء في ثلاث

٤٦٤- حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام)، قال أبو سعيد يعني: الماء الجاري.

ذهب إلى هذا غير واحد إلى أن الماء يحرم بيعه، يعني الماء الذي يكون في فلاة أو يكون في موضع لا يزاد على كونه ماء. فقد نص على ذلك غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ونهى عنه.

جاء النهي عن ذلك عن عبدالله بن عمرو وعن أبي هريرة وغيرهم. بل منهم من يقطع باتفاق الصحابة على منع ذلك، وظواهر النصوص تدل عليه، ولهذا ابن حزم الأندلسي –عليه رحمة الله– لما مر على هذه المسألة في كتابه المحلى قال: جاء هذا عن إياس بن عبدٍ وعن أبي هريرة وعن عبدالله بن عمرو ولا مخالف لهم من أصحاب رسول الله ﷺ. ولكن نقول إن النهي في ذلك متحقق إذا كان الماء على حاله ولا مؤونه في إخراجه، فالقيمة تكون للمؤونة لا لذات الماء، أما إذا كان على غدير أو في أرض، أو نهر جاري، أو عين نابعة، أو نحو ذلك فيحرم حينئذ بيعه.

ويدخل في حكمه الرعي، أنه يحرم على الإنسان أن يأخذ منه شيئًا؛ لأن الإنسان لا نفقة له على الكلأ، وإنما يخرجه الله ﷻ إلى الأرض بماء السماء. وكذلك أيضا فهو الحطب فهو يتعلق فيه لهذا قال الكلأ والنار، ويحرم على الإنسان أن يبيعه إلا إذا

تكلف في جمعه وإخراجه، فإنه يأخذ على مؤونته تلك. أما أنه يبيعه شجرًا في الفلاة؛ فهذا محرم، وليس له ذلك.

باب: إقطاع الأنهار والعيون.

٤٦٥- حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال حدثني عمى ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال. أنه استقطع الملح الذى يقال له ملح سد مأرب. فأقطعه له ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد. فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح. فقال قد أقلتك منه على أن تجعله منى صدقة. فقال رسول الله ﷺ : (هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه). قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه. قال فقطع له النبي ﷺ أرضا ونخلا بالجرف جرف مراد مكانه حين أقاله منه.

ولهذا في مسألة الإقطاع جاء ذلك عن النبي –عليه الصلاة والسلام- وجاء أيضًا عن الخلفاء الراشدين، وللحاكم أن يقطع الناس سواء كان من أمر أرض للزراعة، أو للبيوت وغير ذلك ولكن بشرطين، الشرط الأول: أن يكون ذلك بقدر حاجته، الثاني: أن لا يكون فيه إضرار بغيره، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين فالإقطاع حينئذ محرم، ويُرجع فيه إلى بيت مال المسلمين.

باب: النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٤٦٦- حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر).

وذلك أن العرب يأتون إلى مواضع الماء بعد الأمطار، ويحموها، ولا يستطيعون حماية الأرض لوجود الخضرة وكذلك الكلأ فيها، فالناس إذا جاؤوا بماشيتهم، وأكلت من العشب، فإنها تتعب وتحتاج إلى الماء، وحينئذ يختصرون الطريق، فلا يمنعون من الكلأ

ويمنعون من الماء، حتى تبعًا لا يستطيع صاحب الماشية أن ينزل في أرض أو في وادٍ فيه كلأ، ولا يوجد فيه ماء، فيذهبون إلى منع الماء حتى يمنعون تبعًا الكلأ، فنهى الله سبحانه وتعالى عن بيع الماء وبيع الناس منه، وكذلك أيضًا من باب أولى منع الكلأ، وإنما قلّ ذكر الكلأ في النهي باعتبار استفاضة أمره، وصعوبة ومشقة منع الناس منه، وإنما الماء هو محصور ومحدود، فيستطيع الإنسان أن يمنعه؛ لأنه يكون نبعًا في موضع، أو ربما يكون غديرًا يستطيع الإنسان أن يحوطه بنفسه أو بغيره.

باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٤٦٧- حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ﷺ: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر. فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك). فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: (يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). قال فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية أنزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).

في هذا جواز أن يقضي القاضي بأدنى الحقين اجتهادًا تخفيفًا، وإذا رأى التشديد على أحد الخصمين فهذا مما لا حرج فيه، ولهذا فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى قضائين وكلها حق، فقضى أولًا بناء على التيسير، ثم شدد رسول الله ﷺ للمصلحة التي رآها في ذلك، وكذلك أيضًا فيه إشارة إلى أنه لا حرج على القاضي أن يقضي في الغضب اليسير الذي لا يخل بأصل الحكم، ولا تضطرب معه نفس الإنسان، فالنبي ﷺ وإن كان معصومًا إلا أنه -عليه الصلاة والسلام- مشرّع لأمته، وفي هذا إشارة إلى أنه يجوز للإنسان أن يقضي بين اثنين أحدهما من قرابته؛ إذا تراضيا في التخاصم إليه، وإلا الأصل في ذلك ألا يقضي في ذلك دفعًا للظنّ.

باب: قسمة الماء

٤٦٨- حدثنا العباس بن جعفر حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام).

إذا فتح المسلمون بلدًا فيجعلون على ما قسمت عليه، ولو قسمت بجاهلية، أو قسمت بحرام، فيبقون الأمور على ما هي عليه من أمور الأموال، ولو كانت الأموال من جهة أصلها ربا تقاسموها، أو تقاسموها بقمار، أو غير ذلك، فيقال حينئذ بإبقاءها على ما هي عليه، وإبقاء الأنكحة كذلك وهي أشد، الأنكحة والعقود تبقى على ما هي عليه، وهذا من التيسير على الناس، ثم أيضًا أنه ليس بعد الكفر ذنب، فإذا دخل الناس في الإسلام فإنهم حينئذ يعاملون على أمر الله فيما بعد ذلك.

باب: من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه في مثله

٤٦٩- حدثنا هشام بن عمار وعمرو بن رافع قالا حدثنا مروان بن معاوية حدثنا أبو مالك النخعي عن يوسف بن ميمون عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها).

وفي هذا عظم بركة الأرض، وكذلك أيضًا تشوف الشريعة إلى بيع المحسوس أكثر من المعنويات، فإن المعنويات أكثر زوالًا بخلاف الماديات، وكذلك فإن الماديات على ما تقدم نوعين، منقولة وثابتة، والثابت في ذلك أرسخ وأعظم بركة.

ولهذا نقول: إن أعظم بركة في التجارة هي الأرض، سواء كان عقارًا في دور ونحو ذلك أو زراعة، وقد جاء عن عمر بن الخطاب –عليه رضوان الله–أن الرجل إذا تاجر في شيء فخسر فيه ثلاثًا أن يتحول إلى غيره، خسر الأولى في المضاربة الأولى، ثم حاول ثانية ثم ثالثة يتحول بعد الثالثة إلى تجارة أخرى، كالذي يتجار في الماشية

فيخسر في الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، يتحول إلى شيء آخر كالأرض أو الذهب أو التجارة في الطعام والشراب، وغير ذلك.

كتاب الشفعة

باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٤٧٠- حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

والشفعة تكون في الثابتة، لا في المنقولة، وذلك مثلًا كالتجارة في تجارة الخليطين من الإبل والبقر وغير ذلك فإن الإنسان يستطيع أن يبيعه لشريكه، أو أن يبيعها أيضًا لغيره ؛ الأمر في هذا سعة .

أما الأمور الثابتة لحاجة الإنسان إليها، وكذلك ضرره بمجاورة غيره مما لا يحب أعظم، ولهذا جاءت الشفعة في أمثال هذا، ولا شفعة في نهر ولا نخل كما قال عثمان بن عفان -عليه رضوان الله-.

والمراد بذلك أن الشفعة في الأمور المفصولة البينة، وكذلك أيضًا الشفعة تكون في الأمور الغير المفصولة من أمور الخليطين، أو المفصولة مع حاجة الجار إليها كالدور، والمزارع، ونحو ذلك التي ربما يحتاج الإنسان إلى توسع في مزرعته، أو مسكنه، وينتفع من ذلك فيقال حينئذ: بأن جاره أولى من غيره فيعرضها عليه ثم يبيعها، فإذا باعها من غير أن يعرضها على جاره هل يُرجع إلى الجار؟ نعم يُرجع إلى الجار، وهو أحق بها من الغريب، فإن استطاع الجار أن يدفع بقيمته ما ابتاعها ذلك الرجل فهو أحق بها، وإذا لم يستطع فإن البيع حينئذ ماضٍ على ما هو عليه.

كتاب اللقطة

باب: اللقطة

٤٧١- حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي ح وحدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قالا حدثنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: (عرفها سنة فإن اعترفت فأدها فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه).

والتعريف يكون في موضع الفقد، لا في موضع الملتقِط، وذلك أن الإنسان إذا وجد شاةً، أو وجد متاعًا فإنه يعرّفه في موضع فقده.

إذا كان عابرًا للسبيل فوجد متاعًا في بلدة فإنه يعرفه في البلدة التي وجدهُ فيها، لا في بلدته إذا وصل إليها.

والتعريف يُرجع فيه إلى العرف، فربما يتحول في زمن على صيغة معينة كما في زماننا في مثلًا وسائل الإعلام، أو في الإعلانات، أو في الملصقات، أو في وسائل الاتصال، أو غير ذلك بحسب الوسائل المتاحة في هذا والتعريف في ذلك سنة.

كتاب العتق

باب: أمهات الأولاد

٤٧٢- حدثنا محمد بن يحيى وإسحق بن منصور قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حيّ لا نرى بذلك بأسًا».

وانعقد الاتفاق بعمل الصحابة –عليهم رضوان الله تعالى– أنه أمهات الأولاد لا تباع، وبهذا قضى عمر بن الخطاب –عليه رضوان الله–، وكذلك القُضاة لأصحاب الولايات الذين يولهم عمر بن الخطاب ومن جاء بعده. ولا يعلم في ذلك من خالفه.

أيضًا جاء عن علي بن أبي طالب –عليه رضوان الله تعالى– التوقف في ذلك والتردد.

وكان شريح وهو قاضي علي بن أبي طالب يقضي بقضاء عمر، ولهذا يروى عن علي بن أبي طالب –عليه رضوان الله– في هذه المسألة قولان.

باب: المكاتب

٤٧٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : «أن بريرة أتتها وهي مكاتبة قد كاتبها أهلها على تسع أواق فقالت لها إن شاء أهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لي قال فأتت أهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا إلا أن تشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ فقال: (افعلي). قال: فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق)».

ومكاتبة العبد إذا مات فهي أولى من دَيْنه، إذا مات المكاتب وعليه دينٌ ولم يقضِ مكاتبته فيقال حينئذ أنه ما كان عنده من مال يقضى به المكاتبة قبل قضاء الدين، وهذا باتفاق السلف.

باب: من ملك ذا رحم محرم فحو حر

٤٧٤- حدثنا عقبة بن مكرم وإسحق بن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر).

وهذا مما لا خلاف فيه أن الرحم يعتق بمجرد ثبوت محرميته من سيده، فيقال : بأنه يُعتق منه بمجرد ملكه. وهذا كان يقضي به الصحابة كعمر وعلي بن أبي طالب -عليهم رضوان الله- ومحل اتفاق عندهم كما نص على ذلك القرطبي وغيره.

باب: من أعتق عبدًا واشترط خدمته

٤٧٥- حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن قال: «أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش».

الولد يتبع أمه في الرق والحرية، ويتبع أباه في النسب، يبع الأب في النسب وفي الرق والحرية يتبع الأم، وهذا محل اتفاق، وقد نصوا على عمل الصدر الأول في هذا – ولا خلاف عندهم في ذلك – ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره.

باب: من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٤٧٦– حدثنا محمد بن بشار حدثنا حماد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني وإسحق بن منصور قالا حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله إني أريد أن أعتقهما فقال رسول الله ﷺ : (إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة).

إذا كان للعبد مال فإنه تبعات ذلك له من جهة الإقرار، ومن جهة الوصية، ومن جهة الوقف، وغير ذلك فله أن يفعل هذا، وإذا أوصى وصية فهي لازمة في ماله، ولهذا أمضى عمر بن الخطاب –عليه رضوان الله– وصية العبد وعمل من بعده بها.

كتاب الحدود

باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

٤٧٧– حدثنا علي بن محمد وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة).

وفي هذا إثبات الرجم وهو محل اتفاق ولا خلاف في ذلك، ومازال يحكى الإجماع فيه، ولم يظهر القول بالتشكيك فيه كما ظهر في زماننا، وفي زمن رقة العلم ووفرة الجهل وكذلك أيضًا كثرة الهوى.

وقد حكى اتفاق السلف على الرجم غير واحد من الأئمة –عليهم رحمه الله–، وهو أمر مستفيض. وكذلك أيضًا فيه إشارة إلى حد الردة التارك لدينه المفارق للجماعة،

والمرتد إذا أظهر توبته قبل القدرة عليه فهذا تقبل منه التوبة، ولكن نرى أن السلف الصالح لا يُظهرون التائب ويقدمونه على غيره من الردة.

ولهذا قد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض كتبه أن أبا بكر وعمر بن الخطاب لا يأذنان للمرتد التائب بحمل السلاح ولا بركوب الخيل، بل يكون عند أذناب البقر في أمر التجارة والزراعة، حتى يحسن أمره، ويشتهر، ويستفيض صدقه في ذلك، ثم بعد ذلك يكون كحال الناس.

باب: إقامة الحدود

٤٧٨- حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: (إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل).

في هذا إشارة إلى أن العدل بين الناس أولى من الغنى ووفرة المال، بل وسببٌ له أيضًا، لأن العدل هو سبب للنعيم وإغداق الخير على الناس، وإذا قام العدل في الناس ولو توفر المال فالقيمة للعدل لا للمال.

وإذا كان بين الناس التفريط في مسائل إقامة الحدود، والإنصاف فيما بينهم بما حكم الله سبحانه وتعالى، فإن ذلك ضلال وزيغ، والمال ووفرته إذا كان عندهم فإنه عقوبة.

ولهذا نقول إن الغنى مع عدم إقامة حدود الله جل وعلا والعدل بين الناس، هو فتنة وعقوبة من الله للأمم.

ولهذا الدول التي يكون فيها وفرة للمال ولا عدل فيها، الله عَزَّ وَجَلَّ يبتليها بالمال صدًا واستدراجًا.

باب: الشفاعة في الحدود

٤٧٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش

فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال رسول الله ﷺ : (تطهر خير لها)، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا كلم رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبا فقال: (ما إكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من إماء الله والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها).

والحدود والعقوبات إذا لم تُقَم على العِليَة من الناس فإنه لا يعدل فيمن دونهم، والفتنة تكون في الأمة إذا فُرّق بين الشريف والضعيف.

ولهذا رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبين إنزاله لحكم الله سبحانه وتعالى أشار ومثّل بالأعلى والأشرف والأقرب إليه، ولهذا النبي –عليه الصلاة والسلام– في حجة الوداع يقول: (ألا وإن ربا الجاهلية موضوع) الذين يتعاملون بربا الجاهلية كُثر ولكنه قال: (وأول ربا أضع ربا عمي العباس)، يعني أقرب الناس إليه، وكذلك أيضًا دماء الجاهلية كثيرة: (ألا وإن دماء الجاهلية موضوعة وأن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث)، وهو ابن عم الرسول ﷺ، وحينما جاء النبي –عليه الصلاة والسلام– إلى القطع، النبي –عليه الصلاة والسلام– خَوَّف بأمر فاطمة عليها –رضوان الله تعالى–، لقربها من رسول الله ﷺ وعظمها عند نفسه.

والحاكم الذي يريد إقامة العدل يبدأ بالأقربين، وأما إذا تجاوز الأقربون أحكام الله سبحانه وتعالى، فإن الناس فيمن دونهم يتشوّفون إلى المجاوزة.

ولهذا نقول إن إقامة الحد على شريف أعظم من إقامة مائة حد على ضعيف، وذلك أن الشريف به يقتدي الناس، ويشتهر أمره، ويتأثر الناس، ويردع، ويزجر؛ بخلاف الضعيف فأمره يكون على أمر محدود، أو على دائرة ضيقة. الضعيف يتأدب من الشريف ولكن الشريف لا يتأدب من الضعيف، ولهذا فإن إقامة الحدود على الشريف من الناس آكد من إقامته على الضعيف، فإن في ذلك الزجر، والتأديب، والردع.

باب: حد الزنا

٤٨٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: «كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال أنشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي حتى أقول قال: (قل)، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجالا من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)، قال هشام: فغدا عليها فاعترفت فرجمها».

ولا خلاف عند العلماء أن الزاني غير المحصن أنه يغرب ويجلد.

وقد حكى إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على هذا جماعة من العلماء، وكذلك أيضًا فإنه عند الجلد يُختار في ذلك التوسط من غير غلو ولا أيضًا تسامح، ولهذا عمر بن الخطاب -عليه رضوان الله تعالى- لما أراد أن يقيم الحد على أحد أصاب حدًا قال: ائتني بسوط. فأتوه بسوط غليظةً، فقال : ائتوني بشيء دون ذلك. فأتي بسوط خفيفةً، فقال: أتوني بسوط بين السوطين. فأعطى الجلاد، فقال: اضرب ولا تربي إبطك. يعني لا تقم بالتشديد في اقامة الحد عليه، وإذا لم يكن ثمة سوط، فيجزئ عن ذلك الجريد والنعال.

لهذا الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- فعلوا ذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فيجزئ عن مسائل أو اعتبار السوط. وحكى غير واحد من الأئمة أيضًا اتفاق السلف على إجزاء النعال، وكذلك أيضًا الجريد، ومنهم من قال الثوب أيضًا، وقد نص على هذا النووي -عليه رحمه الله- وحكاه اتفاقًا عن الصحابة.

باب: من عمل عمل قوم لوط

٤٨١- حدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).

وبهذا كان قضاء أهل المدينة، وعليه عمل أيضًا الصدر الأول، ونقله ابن تيمية رحمه الله اتفاقًا أن من عَمِل عَمَل قوم لوط أنه يقتل.

باب إقامة الحدود على الإماء

٤٨٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن فقال : (اجلدها فإن زنت فاجلدها ثم قال في الثالثة أو في الرابعة فبعها ولو بحبل من شعر).

ويقيم الحد على الموالي سيدها. جاء ذلك عن عبدالله بن عمر وجاء أيضًا عن حفصة وغيرها، ومنهم من يحكي الاتفاق ايضًا على هذا، يعني اتفاق السلف أن السيد هو الذي يقيم الحد على عبده، وهذا قد قضى به جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. وهل المرأة تقضي على جاريتها وعلى عبدها في إقامة الحدود؟ نعم، جاء ذلك عن حفصة –عليها رضوان الله– أنها أقامت حدًا على جاريتها. ولهذا نقول : إن السيد هو الذي يقيم الحد على عبده.

وأما إذا كانت خصومة بين عبدين عنده فهل يقضي بينهما أم لا؟ هذا من مواضع الخلاف .

باب: حد القذف

٤٨٣- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين وإذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين).

والقاذف تسقط شهادته إذا كان بلا بينة، وعدالته كذلك.

وإذا تاب هل تقبل أم لا؟ نعم تقبل إذا تاب وحسنت توبته، تقبل شهادته.

ومنهم من يحكي أيضًا الاتفاق، اتفاق الصدر الأول من الصحابة على هذا وهو الأظهر .

باب: حد السكران

٤٨٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله بن الداناج سمعت حضين بن المنذر الرقاشي ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال حدثني حضين بن المنذر قال لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان قد شهدوا عليه قال لعلي دونك ابن عمك فأقم عليه الحد فجلده علي وقال جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة.

ويتفق السلف في مسألة الحدود، في مسألة الخمر أنه لا يتجاوز في ذلك الثمانين.

باب: من شهر السلاح

٤٨٥- حدثنا محمود بن غيلان وأبو كريب ويوسف بن موسى وعبد الله بن البراد قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (من شهر علينا السلاح فليس منا).

و الأظهر أن الحدود لا تقام في الحرب في (ديار الحرب)، وكذلك لا تقام في جبهات القتال، وهذا قد نص عليه جماعة من العلماء، روي عن أحمد، وروي عن إسحاق، وروي في ذلك بعض الآثار عن عمر بن الخطاب -عليه رضوان الله- فيما رواه

البيهقي، وإنما تقام الحدود إذا اجتمع الناس واستقروا في بلد، إذا اجتمع الناس وأصبح لهم قرار في بلد فإنهم حينئذ يقيمون الحدود.

يستثنى من ذلك حد واحد؛ وهو حد القتل، القتل يقام بكل حال، ولو كان الإنسان مسافرًا أو مغتربًا. حدود القتل لابد من إقامتها.

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

٤٨٦- حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد).

وهذا دفع الصائل، أن الإنسان يدافع عن ماله وعرضه ونفسه ما استطاع، وهو شهيد إن قُتل، ولا خلاف في وجوب دفع الإنسان عن ماله.

وأعظم دفع الصائل؛ هو جهاد الدفع عند دين الله سبحانه وتعالى.

في هذا الحديث دليل على أنه لا يشترط لجهاد الدفع نية، ولا إذن إمام، ولا راية، ولا جماعة؛ إلا إن أمكنهم الاجتماع، فإنه يجب حينئذ؛ لأن في الاجتماع قوة، وإلا كل يدفع بحسب ما استطاع.

ولهذا النبي ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد)، إشارة إلى أن المقصود بذلك هو الدفع عن المال. بخلاف جهاد الطلب، فجهاد الطلب يجب فيه أن يكون لإعلاء كلمة الله، ولهذا النبي ﷺ لما سئل قيل له: إن الرجل يقاتل ليُرى مكانه، أو يقاتل للمغنم، أو يقاتل حمية، أو غضبًا، فأي ذلك في سبيل الله ؟

قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)، لهذا نقول إن الشروط التي تشترط في جهاد الطلب لا تشترط بمجموعها وغالبها في جهاد الدفع.

وهذا كذلك أيضًا في أمر دفع الصائل كما في حديث المخارق كما رواه الإمام أحمد والنسائي.

باب العبد يسرق

٤٨٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش).

سرقة العبد على نوعين:

١) سرقة العبد من مال غير سيده، فهذا حكمه كحكم غيره.

٢) وإذا سرق من مال سيده فماله سرقَ ماله، يعني المال يسرق بعضه بعضًا باعتبار أن العبد والمال كلها ملكٌ للسيد.

باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

٤٨٨- حدثنا هشام بن عمار حدثنا سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا قطع في ثمر ولا كَثَر).

من نظر إلى النصوص الواردة عن الصحابة -عليهم رضوان الله- يجد أنهم يقدّرون ذلك بربع دينار، وهو نصاب السرقة التي يقطع بها، منهم من يحكي اتفاق الصدر الأول في هذا كما حكاه ابن مفلح ﷺ أن الصحابة -عليه رضوان الله تعالى- لا يختلفون على أن النصاب الذي تقطع به اليد هو ربع دينار.

باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

٤٨٩- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أي شيء كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف أنتظر حتى أجيء بأربعة إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبدا قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (كفى بالسيف شاهدا)، ثم قال : (لا إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران)، قال أبو عبد الله يعني ابن ماجه: سمعت أبا زرعة يقول هذا حديث علي بن محمد الطنافسي وفاتني منه .

وفي هذا أن الشريعة وأحكام الله -سبحانه وتعالى- قد تأتي على خلاف ما يريد الإنسان من حقه وغيرته كذلك.

ولهذا النبي ﷺ ما جعل الحق للرّجل إذا وجد عند امرأته رجلًا أن يقيم الحد عليه؛ حتى لا تكون مفاسد في هذا.

ومن هذه المفاسد هو الأخذ بالظنة والوسواس، ومن المفاسد أيضا أنه لو قيل للرجل أن يقتل من يجد عند امرأته بلا بينة لأصبح ذلك موضعًا للعدوان، فمن كان له عدو أتى به إلى داره فقتله وقال وجدته عند امرأتي، فأصبح في ذلك الدم هدر، باعتبار ألا بينة إلا وجود القرينة كونه في بيته أو في موضع مبيته، أو على فراشه، أو نحو ذلك فهذا يكون فيه إفساد للدماء، ولهذا سدت الشريعة هذا الباب ولو كان على خلاف تشفي النفس، ولهذا نقول: إن الشريعة قد تأتي على خلاف غيرة الإنسان على عرضه؛ لأن الشريعة جاءت بالعدل وما جاءت بإشباع وَحَلِ النفس، وإطفاء جذوة الغيْرة في نفوس الناس، والعدل في ذلك أشمل، وأعلى، وأعظم .

كتاب الديات

باب: الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففي بيت المال

٤٩٠- حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال: «قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة».

والدية تكون على العاقلة تيسيرٌ وتشديد؛ تيسير على الإنسان؛ وذلك أن لا يتحمل مالا يطيق، وتشديد عليه من باب الردع والتأديب، أن تكلف العاقلة وهي قرابة الإنسان، وذوي أرحامه بدفع الدية؛ حتى يكون حَرّ الدم يتحمله الأقربون من الإنسان سواء من أهله، وذويه، وأرحامه، وقراباته؛ حتى يكون له زجراً أن لا يعود إلى مثلها.

باب: ما لا قود فيه

٤٩١- حدثنا محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن دهثم بن قران قال: حدثني نمران بن جارية، عن أبيه: «أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ ، فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص فقال: (خذ الدية بارك الله لك فيها) ولم يقض له بالقصاص».

باعتبار أن القصاص فيها ربما يجحف في الإنسان ويؤذيه، وذلك إذا كان الكسر من غير مفصل، فربما تضاعف ذلك، وأدى إلى إزهاق نفسه. ولكن إذا أمكن ذلك في الطب الحديث أنه يكون فيها القصاص من غير أذية؛ فالأصل فيها القود، فيجرى على الأصل، وإنما انتفى ذلك في الصدر الأول؛ لعدم إمكانه، فإذا أمكن ذلك فيقال به.

باب: الجارح يفتدى بالقود

٤٩٢- حدثنا محمد بن يحي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ، بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ : (لكم كذا وكذا)، فلم يرضوا، فقال: (لكم كذا وكذا) فرضوا، فقال النبي ﷺ : (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم)، قالوا:؟ نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: (إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، أرضيتم)، قالوا:؟ لا، فهم بهم المهاجرون، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: (أرضيتم)؟، قالوا: نعم، قال: (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم)، قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ ثم قال: (أرضيتم)؟ قالوا: نعم قال ابن ماجه: سمعت محمد بن يحي يقول: تفرد بهذا معمر لا أعلم رواه غيره.

ومما لا يقاد الوالد بولده، وهذا أيضا من المسائل التي لا خلاف فيها، وقد ذكر النووي -عليه رحمة الله- أن هذا اتفاق الصحابة؛ أن الوالد إذا قتل ولده أنه لا يقاد به.

باب: دية الكافر

٤٩٣- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

وهي ثمانمائة درهم، وهي الدية سواء كان كتابيًا أو مجوسيًا. ويجعلها العلماء من جهة المقدار أنها ثلثي عُشر دية المسلم، وهذا على الاطّراد كلما زادت زادت، وكلما نقصت نقصت، وبهذا قضى جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، بل حكي هذا أيضا أنه اتفاق الصحابة – عليهم رضوان الله– كما حكاه العمراني في كتابه البيان وهو من أئمة الشافعية.

باب: عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

٤٩٤- حدثنا محمد بن يحي قال: حدثنا المعلى بن أسد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر ﷺ قال: جعل رسول الله ﷺ الدية على عاقلة القاتلة، فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله، ميراثها لنا، قال: (لا ميراثها لزوجها وولدها).

ويتفق الصحابة –عليهم رضوان الله– على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذا مما لا خلاف فيه أيضًا عند أصحاب رسول الله ﷺ، كما حكاه غير واحد كابن قدامة وغيره، وهذا إنما كان عليه الحكم والقضاء باعتبار أن الدية ليست عوضًا ولا بديلًا عن النفس، أما النفس فيقتل المرأة بالرجل، والرجل بالمرأة، فلو اجتمع مائة رجل على قتل جارية صغيرة في مهدها فيقتلون بها، ولكن لما كان المال هو عوض للورثة فإنه خفف في ذلك؛ لضعف الأثر على الورثة من جهة المال، وأما إذا أرادوا القتل فيقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة أيا كانوا.

باب: الموضحة

٤٩٥- حدثنا جميل بن الحسن قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: (في المواضح خمس خمس من الإبل).

والدية تنجّم، ولا تلزم العاقلة، ولا أيضًا القاتل أو الجارح أن يدفعها دفعة واحدة، وإنما تنجم على أعوام، والصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا ينجمونها على ثلاثة أعوام؛ وذلك تيسيرًا على العاقلة خاصة إذا عظمت، أما أن تكون تكثر الأنفس، أو كانت دية واحدة على رجل عاقلته في ذلك ضعيفة، فإنه يُيسر في هذا الأمر.

باب: لا يقتل مؤمن بكافر

٤٩٦- حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده).

وهذا مما لا خلاف فيه أيضًا، وكان يقضي به أصحاب رسول الله ﷺ؛ أن المؤمن المسلم لا يقتل بالكافر إذا قتله، سواء أكان واحدًا أو أكثر من ذلك، يعني حدًا، وهذا موضع إجماع، وقد حكى الإجماع في ذلك جماعة من العلماء إجماع عن الصدر الأول، وإجماع الصحابة -عليهم رضوان الله- غير واحد كأبي الوليد الباجي قال: «واتفق أصحاب رسول الله ﷺ على أن المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالعبد». ولكن لو أراد التأديب هل يقتل تعزيرًا أم لا ؟ قتل عثمان تعزيرًا، ولكن المراد بذلك الحد أنه لا يقتل حدًا.

باب: لا يقتل الوالد بولده

٤٩٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يقتل الوالد بالولد).

وهذا على ما تقدم، تقدم معنا على أنه إجماع أيضًا الصحابة كما نقله النووي، والوالد هو لفظ عام يدخل في ذلك الأب والأم.

باب: لا قود إلا بالسيف

٤٩٨- حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي قال: حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: (لا قود إلا بالسيف).

والأحاديث الواردة في القود بالسيف معلولة لا يصح منها شيء على سبيل الانفراد، ولكن عليها العمل. أن الصحابة -عليهم رضوان الله- تعالى كذلك أيضًا زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما كانوا يقتلون إلا بالسيف، إلا في مسألة القود في ذلك، أنه يقاد بالمثل قصاصًا، كالذي مثلا يُردّى من شاهق، أو مثلا يقتل بشيء معين، إلا الحرق بالنار؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

باب: الجبار

٤٩٩- حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : (النار جبار).

وهذا يدخل فيه كل مالا يجني بذاته، وما يجب أن يحتاط الإنسان منه بنفسه، وذلك كالحُفَر، كذلك أيضا في المناجم والمعامل والآبار التي تنهار على الإنسان، كالجبال التي يتدلى أو يسقط منها الإنسان، وكذلك البهائم فإنها لا تُدرِك، وكذلك أيضًا الآبار التي لا تكون تحفر قصداً أذيةً في طريق المسلمين، أيضا ليس فيها شيء، فالذي يسقط في بئر، أو في حفرة، أو نحو ذلك، ليست في الطريق؛ فإنه هدر باعتبار أن التوقي يجب أن يكون منه، ومثل هذا لا يتعمد فيه الأذى.

باب: العفو في القصاص

٥٠٠- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: قال أبو الدرداء ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، أو حط عنه به خطيئة)، سمعته أذناي ووعاه قلبي.

لا يجوز أن يعلق القصاص بلا أمد معلوم طلبًا للعفو، والواجب في ذلك أن يجعل في هذا أجلا معلومًا قريبًا؛ حتى لا تهدر الحقوق، ويضيع العدل، ويطلب العفو مرة، أو مرتين، أو ثلاث، أو نحو ذلك، ويجعل في هذا أمد يسير التماسًا للعفو، وإلا يقام الحد. وتأجيل إقامة الحد بغير أمد ظلم وبغي، وإنزالٌ لعقوبتين لم يشرعها الله سبحانه وتعالى، فالله شرع في ذلك إما العفو وإما القصاص، ولم يشرع الله سبحانه وتعالى إبقاء الإنسان بعد إنفاذ حكم الله -جل وعلا- وقضاءه فيه، فيرجى في ذلك العفو. كذلك أيضًا من الأمور المهمة في مسائل القصاص أن كثيرًا ما يطلب العفو بسيف الحياء، ويُشّد في ذلك حتى يؤذى أولياء المقتول، حتى يعفون كرهًا، وذلك كما يفعل بعض القبائل ببعضهم يحاط إليهم، ويؤذون بالمبيت عند بيوتهم. وتسورهم، وكذلك إكراههم ليلًا ونهارًا حتى لا يقر لهم قرار، وربما ارتحلوا من دارهم ونحو ذلك، هذه أذية لا رجاء عفو، وهو ضرب من ضروب الإكراه. ومن الخطأ أن يقوم منسوبون إلى العلم بهذا، منسوبون إلى العلم والجاه والسلطة بمثل هذا، يطلب الرجل ويذكّر بفضل العفو، وجلالة قدره، وحسن عاقبته عند الله، وما عدا ذلك فيترك الأمر إليه، ثم يقام حكم الله سبحانه وتعالى في الناس.

كتاب الوصايا

باب: هل أوصى رسول الله ﷺ

٥٠١- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى أوصى رسول الله ﷺ بشيء؟ قال: لا، قلت: فكيف أمر المسلمين بالوصية، قال: «أوصى بكتاب الله»

لم يوصِ النبي ﷺ بشيء من المال؛ لأن تركة النبي العلم والوحي، كما جاء في الخبر: (العلماء ورثة الأنبياء)، فأوصى بكتاب الله؛ لأن هذا هو تركة النبي ﷺ، لم يدع النبي -عليه الصلاة والسلام- دينارًا ولا درهمًا، وإنما ترك الوحي والعلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

باب: الحث على الوصية

٥٠٢- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده).

واختلف في الوصية هل تجب أم لا ؟ وكانت واجبةً ابتداءً ثم خفف في ذلك، ولكن نقول: إنها يقع فيها أكثر من حكم؛ تجب لمن كان عليه حق، وذلك من دين أو وديعة عنده، فيجب أن يوصي ببيانها وفصل حقوق الناس، وتستحب وتتأكد إذا كان عند الإنسان خير، وترك مالاً وفيراً، فيتأكد في حقه أن يوصي بشيء من المال؛ لوجوه الخير، وكلما كثر المال تأكدت في حقه الوصية، ويضعف التأكيد في الوصية بقلة مال الإنسان الموجود عنده.

باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٥٠٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع، وابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، نبئني بأحق الناس مني بحسن الصحبة؟ فقال: (نعم، وأبيك لتنبأن أمك). قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك). قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك). قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك). قال: نبئني يا رسول الله، عن مالي كيف أتصدق فيه؟ قال: (نعم، والله لتنبأن، أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخاف الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت نفسك هاهنا، قلت: مالي لفلان، ومالي لفلان، وهو لهم، وإن كرهت).

في هذا أن ما يجري على ألسنة الناس مما لا يقصدونه أنه لا يؤاخذون به؛ وذلك في قوله: (أما وأبيك لتنبئن)، فهذا نوع من الحلف؛ ولكن لا يقصد، فيجري على ألسنتهم من غير قصد لمعناه.

باب: الوصية بالثلث

٥٠٤- حدثنا هشام بن عمار، والحسين بن الحسن المروزي، وسهل قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت، فعادني رسول الله ﷺ ، فقلت : أي رسول الله، إن لي مالًا كثيرًا وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قلت: فالشطر؟ قال: (لا). قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث، والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس)».

وهذا فيه أهمية إلى إغناء التركة، وهو لم يدع إلا بنتًا واحدة، ومع ذلك كان له المال الوفير فجعل له النبي -عليه الصلاة والسلام- ما يوصي به الثلث، فأوصى بالثلث، ولهذا نقول: إن إغناء الورثة أن لا يتكففوا الناس أولى من إغناء غيرهم، أو سد حاجة غيرهم بعد الموت.

باب: لا وصية لوارث

٥٠٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجرتها، وإن لغامها ليسيل بين كتفي، قال: (إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل - أو قال: عدل ولا صرف).

وهذا دليل على طهارة لعاب بهيمة الأنعام المأكول، وكذلك أيضا سائر مأكول اللحم، فلعابه طاهر، وكذلك أيضًا روثه وبوله، وقد حكى ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاق السلف على طهارة بول ورث مأكول اللحم، قالوا وذلك؛ لأن هذا أمر تعم به البلوى في أحوالهم في بيوتهم ودورهم، وكذلك أيضا في أسواقهم، وكذلك أيضًا في مأكلهم ومع ذلك بقي الأمر على ما هو عليه إشارة إلى طهوريته.

باب: قوله : (من كان فقيرا فليأكل بالمعروف)

٥٠٦- حدثنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: لا أجد شيئا وليس لي مال، ولي يتيم له مال، قال ﷺ : (كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا متأثل مالا - قال: وأحسبه قال: - ولا تقي مالك بماله).

ويأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان فقيرًا، من غير أن يجحف به، وكذلك أيضًا له أن يتجر بمال اليتيم بما يحسن به المال، وقد اتجر عمر بن الخطاب بمال يتيم، واتجرت عائشة -عليها رضوان الله تعالى- بمال أخيها محمد، وهذا لا خلاف فيه، وقد نصّ غير واحد من العلماء على اتفاق ذلك عند الصحابة عليهم -رضوان الله تعالى- بالاتجار بمال اليتيم كما نقله الماوردي وغيره.

كتاب الفرائض

باب: فرائض الجد

٥٠٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ أتي بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثًا، أو سدسًا ».

والجد لم يقضِ الله عَزَّ وَجَلَّ فيه في كتابه سبحانه وتعالى، وإنما العمل على ذلك، وقد جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ، والجد من جهة إرثه لا يحجبه إلا الأب، وهذا محل اتفاق أن الجد الذي هو أب الأب لا يحجبه إلا ابنه، وهو الذي وصل بواسطته، وقد

حكى أيضًا الاتفاق على هذا أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الأوسط وأن عمل الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- على هذا والأخ لا يسقط الجد، وجود الأخ لا يسقط الجد باتفاق الصحابة أيضاً.

باب: ميراث الجدة

٥٠٨- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: أنبأنا عبد الله بن وهب قال: أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، حدثه عن قبيصة بن ذؤيب، ح وحدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: «ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس»، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس». فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها».

وميراث الجدة السدس بكل حال، أينما كانت الجدة فميراثها السدس، وعلى هذا أقضية الصحابة -عليهم رضوان الله- وقد حكى إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على أن ميراث الجدة هو السدس بكل حال ما ورثت.

باب: ميراث القاتل

٥٠٩- حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن يحيي قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، وقال محمد بن يحيي: عن عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ ، قام يوم فتح مكة فقال: (المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها،

ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته).

قضاء الخلفاء كعمر وعلى بن أبي طالب أن القاتل لا يرث من الدية، لا من دية ولا من المال، وهذا أيضًا محل اتفاق عندهم، قد حكى الاتفاق على هذا اتفاق الصدر الأول من الصحابة جماعة من الأئمة كأبي الوليد الباجي وغيره.

سُئل الشيخ: .... العمد والخطأ؟

فأجاب : كلها سواء العمد والخطأ، أما بالنسبة للعمد فللعقوبة، وأما للخطأ دفع للتهمة والشبهة في ذلك.

باب: من أنكر ولده

٥١٠- حدثنا محمد بن يحيي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيي بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: (كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه، أو جحده، وإن دق).

هذا من أنكر حق فرد له حق عليه فكيف بمن أنكر حق الله! في احتجاب الله عنه وفضيحته أمام الأشهاد، وكيف فيمن أنكر ما أوجب الله ﷻ عليه من بيانه من أمر دينه، من بيان توحيده، وحق الله على العباد مع إمكانه ذلك، وقيام الحاجة والداعي فيه؛ لا شك أن جرمه، وذنبه عند الله ﷻ أعظم.

باب: النهي عن بيع الولاء و عن هبته

٥١١- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يحيي بن سليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

إذا كان الزوج عبد والزوجة أمة وهي معتقة؛ فولائها وولاء أبنائها يكون لمن أعتق أمهم، لا يكون للعبد إلا إذا أُعتق العبد وأصبح حرًا، فيجر الولاء من زوجته وأبنائها

إلى مواليه، وإذا أصبح عبدًا فلا ينتقل الأمر إلى مواليه وإنما إلى موالي زوجته، فيكون الولاء لزوجته ولأبنائها لمن أعتقها، فإن الولاء لمن أعتق.

باب: إذا استهل المولود ورث

٥١٢- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الربيع بن بدر قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث) .

ويتفق الصحابة -عليهم رضوان الله- على أن الحمل يرث، وينتظر في ماله، وهذا محل اتفاق، وأما في مسألة وجوب إرثه، والقسمة له، ذلك يكون بحسب حياته أو موته، هل ولد حيًا أو ولد ميتًا؟ أما الانتظار ومحله في الإرث فهذا محل اتفاق.

كتاب الجهاد

باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٥١٣- حدثنا عمران بن موسى الليثي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله).

ولفضل النفقة في سبيل الله قدمها الله تعالى على قتال النفس، فجهاد النفس والجهاد بالمال ذكره الله عز وجل في كتابه العظيم، فما من موضع ذكر الله ﷻ النفقة أو الجهاد في سبيل الله إلا وقدّمها على جهاد النفس إلا في موضع واحد؛ و ذلك لفضل الجهاد بالمال، و أن الجهاد بالنفس يقوم به فرد، وأما الجهاد بالمال فالإنسان يقيم نفسه ويقيم غيره، ولهذا عظمت منزلته عند الله سبحانه وتعالى.

باب: فضل غزو البحر

٥١٤- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا بقية، عن معاوية بن يحيى، عن ليث بن أبي سليم، عن يحي بن عباد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال:

(غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه).

وهذا دليل على أن فضل الجهاد واحد، ولكنه يتفاضل فيما بينه بحسب شدته، وكربه، ونوازله متعددة؛ و لهذا لا نستطيع نقول أن التفاضل بر و بحر، وُجِد حوادث الآن في زماننا حرب جو أيضًا، ولهذا نقول بحسب شدته، وأثره، كربه يكون حينئذ أثره، ونستطيع أن نقول أن التفاضل في ذلك جو ثم بحر ثم أرض؛ باعتبار ضعف النجاة، الإنسان في البر أقرب إلى النجاة من البحر، والبحر أقرب إلى النجاة من الجو، والجو أقرب إلى الهلاك، و لهذا نقول هي تفاضلها بحسب شدتها، وأثرها على الإنسان.

باب: ذكر الديلم و فضل قزوين

٥١٥- حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو داود، ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون، ح وحدثنا علي بن المنذر قال: حدثنا إسحاق بن منصور، كلهم عن قيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتي، يملك جبل الديلم والقسطنطينية).

والمراد بذلك هو المهدي، والأحاديث في المهدي صحيحة، ولكنها لم تبلغ حدّ التواتر، وهو يولد، ولا يخرج، ويستعمل الناس الخروج هذا عند الرافضة؛ لأنهم يؤمنون بوجوده وبقاءه، أما أهل السنة فيقولون: يولد لأنه ليس بموجود إلا بولادة، وهذا فرق، ومن وجوه الفروق أيضًا أن المهدي عند أهل السنة لا ينتظر، وعند الرافضة ينتظر، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أمره وأمرنا وأمر من هو أفضل منا ومنه بالعمل بكتاب الله، بعد ذلك عيسى -عليه السلام- إذا نزل يحكم بكتاب الله، كتاب الله بين أيدينا نعمل به ولا ننتظر أحدًا، فإذا جاء أُعين على نشر الخير، ولا نعطل من ذلك حكمًا، أما الرافضة فيعطلون الحكم أحكام الله سبحانه وتعالى انتظارًا له،

فيعطلون الجهاد ويعطلون الحدود، فهم لا يرون الجهاد إلا جهاد الدفع؛ انتظارًا للمهدي.

٥١٦- حدثنا إسماعيل بن أسد قال: حدثنا داود بن المحبّر قال: أنبأنا الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين، من رابط فيها أربعين يوما أو أربعين ليلة، كان له في الجنة عمود من ذهب، عليه زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، على كل مصراع زوجة من الحور العين).

حديث فضل قزوين من الأحاديث التي أخذت على المصنف رحمه الله، وهو حديث لا شك في وضعه وحرمة نسبته إلى رسول الله ﷺ إلا على سبيل التحذير، وعلة واحدة فيه كافية بتكذيبه. وذلك أنه قد تفرد به وضّاع و هو داود بن المحبر وقد اتهمه الأئمة بل قطعوا بكذبه، إضافة إلى وجود أيضًا من إذا تفرد بحديثه طرح وذلك كالربيع بن صبيح وكذلك يزيد بن أبان، يزيد بن أبان متروك، والربيع أيضا ضعيف الحديث، كيف وقد اجتمع إلى وضّاع في هذا الحديث.

باب: النية في القتال

٥١٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن أبي عقبة ﷺ، وكان مولى لأهل فارس، قال: «شهدت مع النبي ﷺ يوم أحد فضربت رجلا من المشركين فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فبلغت النبي ﷺ فقال: (ألا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري)».

وفي هذا أيضًا تحذير النبي -عليه الصلاة والسلام- من القوميات، والعنصريات، ولهذا حينما ذكَر عرقه، وجنسه، أراد بذلك التمايز والمفاخرة، فرده النبي ﷺ إلى مصطلح شرعي وهو الأنصار؛ وذلك لمناصرتهم للحق ولرسول الله ﷺ، ورسالته ودعوته.

٥١٨- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة قال: أخبرني أبو هانئ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: إنه سمع عبد الله بن عمرو ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم. فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم).

وهذا على ما تقدم أن النية إنما تشترط في جهاد الطلب، أما جهاد الدفع فالإنسان يؤجر على مجرد دفعه عن دمه و عرضه. ولو قتل ولم يستحضر نية، أو دافع لأجل المال فهو مأجور و شهيد، بخلاف الذي يطلب العدو لأجل المال، فإذا قاتل مسلم المشركين لأجل المال لا لإعلاء كلمة الله، هذا ليس بشهيد ولا مأجور، ولكن إذا كان ذلك دفاعًا عن ماله فإنه يؤجر على ذلك، ولو لم يستحضر نية.

باب: ارتباط الخيل في سبيل الله ﷻ

٥١٩- حدثنا محمد بن رمح قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

وفي هذا النبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر الخيل وأن فيه نواصي الخير إلى قيام الساعة، وفيه أيضا أن الجهاد والقتال يكون عليها باقٍ إلى قيام الساعة، إشارة إلى تغير أحوال الناس قبل قيام الساعة، وضعف المدنية الحاضرة وزوالها بزوال أسبابها، وتضافرت الأحاديث في هذا عن رسول الله ﷺ، والعلم عند الله .

باب: فضل الشهادة في سبيل الله

٥٢٠- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: (للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويحلى حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه).

٥٢١- حدثنا محمد بن بشار، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وبشر بن آدم قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى قال: أنبأنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (ما يجد الشهيد مس القتل، إلا كما يجد أحدكم من القرصة).

حديث الخصال الست وإن كان معناه صحيح، إلا أن الحديث ضعيف.

وكذلك أيضًا القرصة الحديث أيضًا لا يصح.

باب: ما يرجى فيه الشهادة

٥٢٢- حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما تقولون في الشهيد فيكم)؟ قالوا: القتل في سبيل الله. قال: (إن شهداء أمتي إذا لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد)، قال سهيل: وأخبرني عبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، وزاد فيه: (والغرق شهيد).

والشهادة في ذلك من جهة الأجر لا الحكم الدنيوي، الحكم الدنيوي يكون كسائر الموتى من جهة التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه، أما من جهة الأجر فأكرمهم الله عز وجل بلحاق الأجر لهم في الآخرة .

باب: الرايات و الألوية

٥٢٣- حدثنا عبد الله بن إسحاق الواسطي الناقد قال: حدثنا يحي بن إسحاق، عن يزيد بن حيان قال: سمعت أبا مجلز يحدث، عن ابن عباس ﷺ : «أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء ولواؤه أبيض».

واعتبار لون اللواء لا أصل له قصدًا في الشريعة فأي لون من الألوية سواء كان الأبيض، أو الأسود، أو ما بينهما من الألوان، الأمر في ذلك على السعة.

وأما وضع الأسماء محمد رسول الله، فيُجعل الله الأعلى ورسول الأوسط ثم محمد الأسفل حتى لا يعلى على اسم الله، فهذا لا أصل له في إسناد صحيح عن النبي ﷺ، وقد بيّن ضعفه الحافظ ابن حجر -عليه رحمة الله- في أكثر من موضع، وجاء في بعض الأخبار و هي ضعيفة.

سُئل الشيخ: شيخنا ما الفرق بين الراية و اللواء؟

فأجاب: الراية هي لأمر الجماعة، أما اللواء فيحمله الأجزاء سواء كتيبة فلان وكتيبة فلان فهذه شيء من الألوية، أما بالنسبة للراية فهي الراية التي تكون في الجماعة الأم.

باب: السرايا

٥٢٤- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني قال: حدثنا أبو سلمة العاملي، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لأكثم بن الجون الخزاعي: (يا أكثم، اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك، يا أكثم، خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة).

وفي هذا حسن الاغتراب، ومخالطة الأبعدين فإن الإنسان في ذلك إذا كان منكفئًا على نفسه، وعلى قبيلته، وعائلته فلا يكون ذلك مدعاة لتفتق دينه ونجابته، ولهذا النبي ﷺ يقول: اغز مع غير قومك يحسن خلقك، و ليس المراد بذلك الإنسان إذا لزم قومًا من أهله ونحو ذلك يسوء خلقه، وإنما المراد أن الله ﷻ قسم الأخلاق بين الناس فالكمال لا يجتمع في فئة بعينها فالإنسان يتتبع الكمال حتى يجتمع فيه، كذلك أيضا الدراية، والمعرفة، والحنكة، والحكمة، والعقل، والحذق، فإن الله ﷻ قسمه فإذا ارتحل الإنسان وخالط الناس اجتمع له من ذلك ما لا يجتمع لغيره، وكذلك أيضًا في حسن التعامل والأداء، وكذلك أيضا في حسن تعامل الإنسان وعادته، وسليقته، وطلاقة محياه، وغير ذلك يتباين الناس في هذا، فإذا عاشر الإنسان

غيره وأكثر من المعاشرة أخذ من كل فئة أحسنَ ما لديهم في ذلك فقرب من الكمال أو كملت أخلاقه.

باب: الخديعة في الحرب

٥٢٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا يونس بن بكير، عن مطر بن ميمون، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (الحرب خدعة).

الحرب خدعة ما لم يكن ثمة عهد أو ميثاق، إذا كان ثمة عهد أو ميثاق فلا يجوز للإنسان أن ينقض العهد بحجة المخادعة، فإذا أنزلهم على ميثاق يجب أن ينزل عليه، إذا واثقهم أن لا يأتيهم ليلًا حَرُم عليه أن يأتيهم ليلا، وإذا واثقهم على أن لا يأتيهم يوم كذا، حَرُم عليه أن يأتيهم يوم كذا، وهذا من المواثيق والعهود الذي أمر الله ﷻ بالوفاء فيها و لو للمحاربين.

ومما ينقض به ما إذا كان ثمة عهد بين المسلمين وبين غيرهم، هو اعتدائهم على الدين واعتراضهم على حكم الله ﷻ للمسلمين، لا على حكم الله ﷻ فيهم، ولهذا ذكر ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلول قال: إن اعتراض اليهود والنصارى وأضرابهم على ديننا الذي شرعه الله ﷻ لنا ناقض للعهد، و ذلك كالذي يسبّ رسول الله ﷺ علانية، أو يدعو المسلمين إلى ترك دينهم، فهذا نوع من الاعتراض على أصل الدين، وهو خارج عن المعاهدة، ثم لا يجوز للمسلمين أن يعاهدوهم على ذلك أصلًا، فإذا نقضوا ذلك فإنه لا قيمة للعهد الذي يكون بين المسلمين و بينهم.

بل ذكر ابن تيمية رحمه الله أن اتفاق الصحابة -عليهم رضوان الله- على ذلك، الصحابة يتفقون على هذا المعنى.

باب: فداء الأسارى

٥٢٦- حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالا حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد رسول الله ﷺ ، فنفلني جارية من بني فزارة من أجمل العرب، عليها قشع لها، فما

كشفت لها عن ثوب، حتى أتيت المدينة، فلقيني النبي ﷺ في السوق، فقال: (لله أبوك هبها لي)، فوهبتها له، فبعث بها، ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة.

ويحكى اتفاق السلف والصدر الأول من الصحابة وغيرهم على أن ولي أمر المسلمين يخير في الأسارى بين المنّ والاستعباد والقتل والفداء والجزية، وهذه خمسة : المنّ والاستعباد والقتل و الفدية والجزية، وأما المنّ الذي يمنُّ من غير مقابل والجزية هي تكون بمقابل، والاستعباد يكون بالاسترقاق، وكذلك القتل الذي يأمر بقتله من غير حاجة إليه دفعا لشره أو يكون ذلك جزية، يبقى مع فرض الجزية عليه.

ويتفق الصحابة –عليهم رضوان الله– على أن أمر الأسارى لا يدخل فيه المرتدون إذا أسروا، أن المرتد لا يدخل في مسألة الفدية؛ وذلك لأن الله ﷻ أمر المسلمين بإقامة الحد عليه، والمرتد إذا أخذ لا يسترق لأن الله ﷻ أمر بقتله {تقاتلونهم أو يسلمون}.

وكذلك أيضًا الخلاف الذي وقع عند الفقهاء في مسألة المرأة، المرأة هل تقتل إذا ارتدت أم لا؟ ظواهر النصوص عند السلف نعم، بعض أهل الرأي يقول لا، والصواب في ذلك أن حكم المرأة حكم الرجل، وهذا في ظاهره أنه عمل الصحابة –عليهم رضوان الله–.

والمرتد على حالين : إما مرتد لم يأوي إلى فئة ارتد و بقي، أو هرب من المسلمين من غير أن يلحق بفئة فهذا حكمه واحد.

وأما إذا لحق بدار حرب كأن يكون مثلا لحق بدار أهل الكتاب هل يأخذ حكمهم إذا وقع بين المسلمين وبينهم قتال؟ فأسروه وكان مرتدًا قبل ذلك، هل يدخل في حكم أسرى أهل الكتاب أم يؤاخذ بجريرته الفردية ؟ نقول: إذا كان رجل سواء لحق بدار حرب أو لم يلحقها فحكمه في ذلك القتل، ولا يؤخذ بأمر الجماعة، ويؤخذ بحكمه وحده، أما إذا كانت امرأة فتأخذ حكم الدار التي هي فيها.

باب: قسمة الغنائم

٥٢٧- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: « أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللرجل سهم».

ويدخل في باب الغنائم سواء كانت الغنائم من المرتدين أو من غير المرتدين، فلهم غنائمهم، بخلاف ما يتعلق بذواتهم فالمرتد في ذلك له حكم يختلف عن المحارب من غيره، أما المال فكله غنيمة.

أما الغنيمة فإنها لا تقسم إلا على من شهد المعركة، وهذا الذي كان النبي ﷺ يعمل به. وكذلك أيضا الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى-، بخلاف ما يفيء الله جل وعلا به على رسوله ﷺ من غير قتال .

وكذلك أيضًا يقضي بهذا الخلفاء الراشدون كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب -عليهم رضوان الله-، والخلاف في ذلك عن الصحابة معدوم، أن الغنائم تكون لمن شهد المعركة لا غير، وأن لا يرجع في الغنيمة فتقسّم على من بعده بخلاف ما يتعلق بأمر الفيء فأمره آخر.

وعلى هذا عمل الصحابة عليهم رضوان الله أن الفارس له ثلاثة أسهم لفرسه، وله، ويختلف عن الراجل.

باب: وصية الإمام

٥٢٨- حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عطية بن الحارث أبو روق الهمداني قال: حدثني أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: (سيروا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدا).

بل لا يجوز للمسلمين أيضًا أن يقتلوا شيئًا حتى من بهائم المشركين ولهذا أبو بكر الصديق -عليه رضوان الله- كان يأمر أمير جيشه فيقول : لا تعقرن شاةً، ولا بعيرًا، ولا تحرقن نخلة، ولا تغرقنها، يعني تفسد المال، فالمسلمون ما جاءوا لإفساد الأموال

ولا لإفساد الناس و إنما جاؤوا لإصلاح دينهم و دنياهم، ومضى على ذلك أيضًا الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- فكان اتفاقًا عندهم، وقد نص على أن هذا هو العمل بتحريم قتل حتى البهائم جماعة من العلماء كابن حزم الأندلسي وغيره .

٥٢٩- حدثنا محمد بن يحي قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ ، إذا أمر رجلا على سرية، أوصاه في خاصة نفسه، بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، فقال: (اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال: أو خصال، فأيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول، من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله، الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء، والغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا، أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله عليهم، وقاتلهم، وإن حاصرت حصنا، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيك، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيك، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أبيك، وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم، وذمة آبائكم، أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله، وذمة رسوله، وإن حاصرت حصنا، فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله، أم لا)، قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

وفي هذا أهمية العناية بشريعة الله ﷻ، وصيانتها، وعدم أيضا تجسيدها في الأفراد ولا في الجماعات، ولهذا النبي ﷺ أمر إذا أراد المشركون أن يُنزلوا على حكم الله أن لا

ينزلهم الإنسان على حكم الله وهو يرى أنه مجتهد، بل ينزلهم على حكمه كأمير ووالي وحاكم، وذلك حتى لا يسيء إلى الإسلام فيؤتى من قِبله، وهذا أمر ظاهر، أن الإنسان إذا كان يمثل قومه، ويمثل دينًا فأنزل الناس على حكم الله ﷻ وفرط فيه فإذا كان هو الأقرب أكثر تفريطًا فالأبعدين من باب أولى، إذا لم يملأ قلب الإنسان باليقين وهو صاحب اليقين في دينه فالأبعدين من باب أولى أن لا يمتثلوا أمر الله سبحانه وتعالى. والنبي ﷺ إنما حث على ذلك حفظًا لدين الله، وصيانة له، وتعظيمًا لحرمات الله ﷻ وشعائر دينه. ولهذا نقول إنه ينبغي للمسلمين سواء كانوا حكامًا أو مثلا غزاة مجاهدين في سبيل الله أن يحترزوا من نسبة أعمالهم إلى شريعة الله، وإنما يقولون هذه من مسائل الاجتهاد يجتهدون رأيهم في حكم الله سبحانه وتعالى، أما أن يجعلوا أقوالهم، وأفعالهم، وقضائهم، وحكمهم حكم الله سبحانه وتعالى دينًا، وقضاء هذا فيه إساءة إلى دين الله ﷻ، وإساءة أيضا لأنفسهم، وتنفيرًا من حكم الله جل و علا، وهذا ما حذر منه رسول الله ﷺ .

باب : لا طاعة في معصية الله

٥٣٠- حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يحي بن سليم، ح وحدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قالا: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (سيلي أموركم بعدي، رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم، كيف أفعل؟ قال: «تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة، لمن عصى الله).

سألني بعضهم عن كلمة (ح) هذه الحاء هي التحويل وهي مشهورة ، فقولهم : (حدثنا سويد بن سعيد حدثنا يحي بن سليم ح) يعني يرجع الإسناد إلى المصنف مرة أخرى، ثم يستأنف تحديثًا جديدًا.

باب: الوفاء بالبيعة

٥٣١- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان).

الصحيح: (هذه غدرة فلان بن فلان) وقد ترجم عليه البخاري، قال: "باب ما يدعى الناس بآبائهم" في الصحيح، يعني إشارة إلى ضعف الحديث الوارد أن الناس يوم القيامة يدعون بأمهاتهم بأسماء أمهاتهم، وهذا خبر مردود، والثابت أنه بأسماء آبائهم كأسمائهم في الدنيا.

سُئل الشيخ: أحسن الله إليكم، مبايعة النبي ﷺ أولئك النفر على أن لا يسألون شيئا، وجاء عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى أنه كان يعمل ويستخدم!

فأجاب: يقصد من غير حاجة، قدر وسعهم وإمكانهم.

باب: بيعة النساء

٥٣٢- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) إلى آخر الآية، قالت عائشة: «فمن أقر بها من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ : (انطلقن فقد بايعتكن). لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام». قالت عائشة: «والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا ما أمره الله عز وجل ولا مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: (قد بايعتكن) كلامًا».

وهذا وهو رسول الله ﷺ المعصوم، وكذلك أيضًا فإنه أبو المؤمنين، ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: (وأزواجه أمهاتهم) يقرأ أُبيّ : (وهو أبوهم) ومع ذلك لم النبي ﷺ امرأة قط إلا امرأة يملكها -عليه الصلاة والسلام-، ولهذا نقول إنه لا يجوز

مس المرأة الأجنبية، فاليد تزني وزناها المس. ولا يجوز للحاكم ولا الوالي أن يصافح امرأة قط، وهذا إذا كان في حق رسول الله ﷺ فإنه في حق غيره من باب أولى.

كتاب المناسك

باب: الخروج إلى الحج

٥٣٣- حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر – قال: قال رسول الله ﷺ : (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة).

وهذا فيه دليل على الحج على الفور، وهذا هو الأرجح وهو قول جمهور العلماء.

باب: فضل الحج والعمرة

٥٣٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه).

وأظهر عمل ثبت به الدليل عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه يكفّر سائر الذنوب حتى الكبائر إلا الشرك، هي: الهجرة والحج.

فالهجرة والحج هي أظهر الأدلة التي جاءت بتكفير سائر الذنوب حتى الكبائر، وهي أقوى من غيرها، أما ما جاء من بعض الطاعات وذلك من الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، والصلوات الخمس، جاءت ألفاظ عامة ليست بقوة هذين العملين.

باب: الحج على الرحل

٥٣٥- حدثنا أبو بشر بكر بن خلف حدثنا ابن أبي عدى عن داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فمررنا بواد

فقال: (أي واد هذا). قالوا وادى الأزرق. قال: (كأنى أنظر إلى موسى ﷺ فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود - واضعا إصبعيه في أذنيه له جؤار إلى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي). قال: ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال: (أي ثنية هذه). قالوا: ثنية هرشى أو لفت. قال: (كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادي ملبيًا)».

وقد يقال باستحباب وضع الاصبعين في الأذنين عند التلبية، أو عند رفع الصوت بالتلبية بهذا الحديث.

باب: المرأة تحج بغير ولي

٥٣٦- حدثنا هشام بن عمار حدثنا شعيب بن إسحاق حدثنا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة. قال: (فارجع معها)».

وهل تحج المرأة بلا محرم إذا لم تجد محرمًا لها؟ جاء عن بعض السلف بالقول في ذلك، روي عن عائشة، وعن عبدالله بن عمر، وقال به عطاء، وقال به الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد –عليه رحمة الله–، وقوّاه ابن تيمية: إذا لم تجد المرأة محرمًا فتحج مع مجموعة من النساء والقيّم عليهن ثقة، ويكون القيّم عليهن محرمه معهن وهي مع جماعة من النساء، رخص في هذا بعض السلف –عليهم رحمة الله–.

باب: الحج عن الميت

٥٣٧- حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفرع - أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج قال النبي ﷺ : (حج عن أبيك). وقال النبي ﷺ : (وكذلك الصيام في النذر يقضى عنه).

حجة الإسلام إذا فرّط فيها الإنسان وكان قادر، وقام عليه الوجوب، ولم يؤديها لا تجزئ بحج غيره عنه، أما نافلة نعم يأتيه بذلك الأجر بإذن الله، وأما الحي القادر

المستطيع الذي يصل الحرم فظاهر فتيا السلف أنه لا يُحج عنه لا نافلة ولا فريضة؛ إذا كانا قادرًا.

بعض العلماء يرى الحج حتى على المستطيع بالنيابة؛ لتوسع الشارع فيها، قال بهذا بعض الفقهاء من الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد.

باب: النفساء والحائض تهل بالحج

٥٣٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر ﷺ: «أنه خرج حاجًا مع رسول الله ﷺ ومعه أسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت».

وهذا من أقوى الأدلة على غسل الإهلال عند الإحلال؛ فإن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال وهي نفساء لا تستفيد من غسلها، لا تستحل الصلاة ولا تستحل شيئًا، ومع ذلك أكد عليها الاغتسال، وجاء في حديث بكر بن عبدالله المزني أنه قال: من السنة أن يتجرد المحرم لإهلاله ويغتسل.

باب: الإحرام

٥٣٩- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا حدثنا الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ﷺ قال: «إني عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال: (لبيك بعمرة وحجة معا). وذلك في حجة الوداع».

وهذا هو القِران، وهو باق ولم ينسخ باتفاق الصحابة -عليهم رضوان الله-، قد نصّ على اتفاقهم الحافظ ابن حجر في الفتح.

باب: رفع الصوت بالتلبية

٥٤٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال).

ولا يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- الأمر بالتلبية وإنما هي السنّة، بعض الفقهاء يوجبها وهذا مروي عن ابن جريج كذلك عن سفيان الثوري ورواية أيضًا عن عطاء، وقال محمد بن ناصر المروزي: اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على أن التلبية فرض الإهلال، وهذا الاتفاق لعله أراد بذلك هي من جهة تشريعها؛ لأنها تشريع لدخول الإنسان في النسك.

باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين

٥٤١- حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب - قال هشام على المنبر — فقال: (من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين). وقال هشام في حديثه : (فليلبس سراويل إلا أن يفقد).

سُئل الشيخ: عن سبب قول هشام : «على المنبر»؟

فأجاب: يعني يقصد أنه في المدينة، فيه حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس.

باب: المحرم يغسل رأسه

٥٤٢- حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «يغسل المحرم رأسه».

وعلى هذا عمل الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- في جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه، وإنما يوردون ذلك؛ لأنه ربما يحترز الانسان بعدم تساقط شيء من الشعر، نقول هذا لا يقصد بعينه بل يأتي تبعًا من غير قصد فهذا مما لا يضر المحرم، وكذلك أيضًا ترجيل الشعر وتسريحه؛ فهذا مما لا حرج فيه، وما سقط من غير قصد تبعًا لذلك فلا شيء عليه، كذلك أيضًا ما يتعلق بإزالة الشعر عند وجود حاجة من مرض، كالذي به شجّة فيريد أن يزيل الشعر المحيط بها فلا حرج عليه ولا شيء عليه، ثبت ذلك عن عبدالله بن عباس، كذلك أيضًا في ظفره إذا انقطع أو انقصّ فأراد إزالته؛ فإنه لا حرج عليه لأنه يزيل بذلك أذى، ثبت ذلك عن عبدالله بن عباس ولا مخالف له كما قال ابن حزم الاندلسي في كتابه المحلى: أنه لا مخالف لعبدالله بن عباس.

كذلك أيضًا حك الشعر لا حرج في ذلك سواء كان الرأس أو الجسد، ثبت هذا عن عائشة -عليها رضوان الله- وثبت أيضًا عن الأعمش، تقول عائشة ﵂ لما سئلت عن حكّ الشعر قالت: «لو ربطت يداي لحككته برجلي»، وسئل الأعمش -عليه رحمة الله- عن ذلك فقال: «احككه حتى يبدو العظم»، يعني الأمر في هذا سعة ولا يُشدد فيه.

باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٥٤٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة ﵂ قالت: «كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون فإذا لقينا الراكب أسدلنا ثيابنا من فوق رءوسنا فإذا جاوزنا رفعناها».

وهذا دليل على سترهن أنه كنّ يحتجبن حتى في الحج، الذي تؤمر المرأة بعدم الانتقاب، وهذا وإن كان فيه كلام إلا أنه جاء من حديث أسماء صحيح أنه كنّ يسترن وجوههن وهن محرمات، جاء عن عائشة -رضوان الله عليها- من وجه آخر عند مسدّد من كتاب المسند أيضًا.

والشارع إنما نهى المرأة عن الانتقاب ولم ينهاها عن تغطية وجهها، فالنقاب شيء والتغطية شيء، وذلك كالقفاز، نهى الشارع عن لبس القفاز وما نهاها عن تغطية الكفين، وبعضهم يستدل على جواز كشف المرأة لوجهها بنهيها عن لبس النقاب وهذا جهل، على هذا نقول أن الرجل يُنهى عن لبس السراويل فلا يغطي شيء! هل هذا معقول؟ غير معقول، الشريعة نهت عن لباسٍ معين لا التغطية.

باب: الشرط في الحج

٥٤٤- حدثنا أبو بشر بكر بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسًا وعكرمة يحدثان عن ابن عباس ﷺ قال: «جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف أهل قال: (أهلي واشترطي أن محلى حيث حبستني)».

والمحصر قال بعدم القضاء عليه ابن عمر وابن عباس -عليهما رضوان الله- أن المحصر إن أحصر في حجه أنه لا يقضيه، ثبت هذا عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس ولا مخالف لهما من أصحاب رسول الله ﷺ، كما نص على ذلك غير واحد من الفقهاء من الشافعية كالماوردي وغيره.

باب: استلام الحجر

٥٤٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: «إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

وهذا غاية التسليم، فيه إشارة إلى عدم الإيغال في البحث عن العلل وربط التسليم بها، وهذا يورث ربما ضعف الإيمان والنفاق في القلب، أن الإنسان إذا لم يجد العلة ضعف إيمانه وتردد وشكّ واستراب، ولكن إذا سلّم وانقاد للمشرّع ولو لم يجد علة ويكل الأمر إلى عالمه وهو الله سبحانه وتعالى، فيمتثل في ذلك، ولهذا كان الصحابة

-عليهم رضوان الله- في منزلة الصديقية؛ لأنهم صدقوا بغيب لم يروا علته مشاهدة، أما الذي يبحث عن العلل ويوغل في كل حكم يبحث عن علته، فهذا يقع في قلبه شك وريب وتردد، وربما نفاق، وهؤلاء أكثر الناس انتكاسًا.

٥٤٦- حدثنا على بن محمد حدثنا خالي يعلى عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال: (يا عمر هاهنا تسكب العبرات).

ولم يثبت في الملتزم حديث مرفوع، وأصح ما جاء في ذلك موقوف عن عبدالله بن عباس، وروي أيضًا عن جماعة من التابعين وروي عن عكرمة ومجاهد وغيرهم.

باب: الرمل حول البيت

٥٤٧- حدثنا محمد بن يحي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية : (إن قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا). فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبي ﷺ معهم حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني ثم مشوا إلى الركن الأسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الأربع.

ويدل أن ثبوت العلل أضعف من ثبوت الأحكام، فلا يلزم من وجود العلة وجود الحكم دائمًا، ولهذا إنما شرع رسول الله ﷺ الرمل وكذلك جاء عنه الاضطباع وذلك لعلة إظهار القوة للمشركين، ولما انتفوا لم تنتفِ العلة وبقي الحكم، مما يدل على أن ثبات الحكم أقوى من ثبات العلة، فينبغي للإنسان أن يعلق الأمر بثبوت الحكم لا بثبوت العلة عنده.

باب: الاضطباع

٥٤٨- حدثنا محمد بن يحي حدثنا محمد بن يوسف وقبيصة قالا حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا». قال قبيصة: وعليه برد.

وإن وردت مسألة الاضطباع في الدواوين إلا أن الأحاديث الواردة فيها معلولة، أما الرمل فالأحاديث في الصحيحين وغيرهما.

باب: فضل الطواف

٥٤٩- حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا حميد بن أبي سوية قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثني أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار – قالوا آمين ». فلما بلغ الركن الأسود قال يا أبا محمد ما بلغك في هذا الركن الأسود فقال عطاء حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن). قال له ابن هشام يا أبا محمد فالطواف قال عطاء حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول : (من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه).

ولا يثبت ذكر معين في الطواف إلا في موضعين:

ما بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة... إلى آخره

وكذلك عند استلام الحجر، وماعدا ذلك فإن الأحاديث الواردة فيها كلام.

باب: الركعتين بعد الطواف

٥٥٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن المطلب قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا

فرغ من سبعه جاء حتى يحاذى بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد». قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة.

ويعارض البخاري، ترجم البخاري «باب: السترة بمكة وغيرها» في الطواف، يقول هنا: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن، فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطوّاف أحد.

ومكة كغيرها إلا أنه يُعذر للمشقة والكُلفة.

أعلى ما جاء في ذلك آثار وجاء عن قتادة وجاء عن أبي جعفر الصادق قد رواه أبو جرير الطبري أن بكّة إنما سميت بكّة؛ أن المرأة تصلي أمام الرجل والرجل أمام المرأة.

باب: فسخ الحج

٥٥١- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء. فقلنا ما بيننا ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منيا فقال رسول الله ﷺ : (إني لأبركم وأصدقكم ولولا الهدى لأحللت). فقال سراقة بن مالك: أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد فقال: (لا بل لأبد الأبد)».

يفسخ القارن إلى عمرة التمتع ثم يتبعها حج، وأما بالنسبة أن يفسخ الإنسان حجه إلى عمرة مفردة من غير حج فهذا مكروه باتفاق السلف، وقد ذكر ابن رشد رحمه الله إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله- وكذلك أيضًا إجماع التابعين على أن الحج لا يفسخ إلى عمرة مفرد بلا حج، باعتبار أن الحج في ذلك أعظم.

باب: العمرة

٥٥٢- حدثنا هشام بن عمار حدثنا الحسن بن يحي الخشنى حدثنا عمر بن قيس أخبرنى طلحة بن يحي عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (الحج جهاد والعمرة تطوع).

أوجب العمرة ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت، ولا أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ صح عنه الخلاف، قد ذكر أيضًا اتفاق الصحابة ابن عبدالبر رحمه الله.

باب: العمرة في ذي القعدة

٥٥٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة».

العمرة في أشهر الحج أفضل من غيرها، وذلك لتتابع فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وتواطئه عليها مما يدل على قصده لها، وهي أفضل من العمرة في رمضان.

باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس

٥٥٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثنى سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له).

ولا يثبت في هذا شيء، وإنما جاء عن عبدالله بن عمر أنه أهلّ من بيت المقدس، فعلاً وليس خبرًا مرفوعًا.

باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٥٥٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر يعني الشعبي، عن عروة بن مضرس الطائي، أنه حج على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يدرك الناس، إلا وهم بجمع، قال: فأتيت النبي ﷺ ،

فقلت: يا رسول الله إني أنضيت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من حبل، إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ : (من شهد معنا الصلاة، وأفاض من عرفات ليلا أو نهارا، فقد قضى تفثه، وتم حجه).

ويتفق العلماء على أن من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة أنه فاته الحج، وهذا يجمع عليه الصحابة كما حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني.

باب: الجمع بين الصلاتين بجمع

٥٥٦- حدثنا محرز بن سلمة العدني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ : (صلى المغرب بالمزدلفة)، فلما أنخنا قال: (الصلاة، بإقامة).

ولا خلاف أن الصلاة المراد بذلك هي صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء، لا في وقت المغرب، وأن الإنسان إذا وصل في وقت المغرب أنه ينتظر حتى يأتي العشاء، وهذا الذي جرى عليه عمل الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- وقد حكى اتفاق الصحابة -عليهم رضوان الله- جماعة من العلماء كابن عبد البر -عليه رحمة الله- في كتابه التمهيد وغيره.

والجمع كذلك أيضًا للمنفرد والجماعة في حال علم بوجود الإنسان في جماعة، كذلك أيضا يصلي منفردًا ويجمع، سواء جمع عرفة أو جمع مزدلفة، جاء هذا أيضاً عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

ومن فاته الوقوف بعرفة مع الجماعة يقف ولو منفردًا ووقوفه حينئذٍ صحيح، وكذلك جمعه للصلاة مجزئ عنه، جاء ذلك عن عبد الله بن عمر، وابن عباس وعائشة ولا مخالف لهم.

باب: قدر حصى الرمي

٥٥٧- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : غداة العقبة وهو على ناقته (القط لي حصى)، فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول (أمثال هؤلاء، فارموا)، ثم قال: (يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين).

وأمثل شيء في تعريف حصى الخذف هو في قوله -عليه الصلاة والسلام-: (إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًا ولكن تكسر السن وتفقأ العين).

باب: من أين ترمى جمرة العقبة

٥٥٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: «رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة، استبطن الوادي، فرمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم انصرف»، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أم جندب، عن النبي ﷺ بنحوه .

ويتفقون على أن التلبية يتوقف عنها الحاج هنا عند رمي جمرة العقبة، ولكن يختلفون عند أول حصاة أو آخر حصاة؟ الجمهور عند بداية الرمي، خلافًا لأحمد ، الصحابة وظاهر عملهم أنهم يتوقفون عند أول حصاة يتوقف حينئذ عن التلبية.

باب: الرمي عن الصبيان

٥٥٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم».

ولا يجوز أن يلبي الرجال عن النساء بالاتفاق، وأما الرمي فينوب عن الحاجة، وهذا الحديث منكر.

باب: رمي الجمار أيام التشريق

٥٦٠- حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار، إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه، صلى الظهر».

ورمي الجمار يكون بعد زوال الشمس أيام التشريق، ويستثنى من ذلك جمرة العقبة يوم النحر ترمى عند وصول الإنسان إذا كان متعجلًا ولو قبل الفجر.

وأما بالنسبة ليوم النفر الأول لمن تعجل أو لمن تأخر ففي يوم النفر أيضًا فإنه لا حرج عليه أن يرمي قبل الزوال.

أما في أيام التشريق فلا يرمي إلا بعد الزوال وهذا أيضًا عليه إجماع الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى-. أما يوم النفر الأول فجاء عن عبد الله بن عباس، وجاء عن عكرمة، وقال به غير واحد من العلماء كالإمام أحمد -عليه رحمة الله-.

باب: زيارة البيت

٥٦١- حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع، الذي أفاض فيه» قال عطاء: ولا رمل فيه».

والنبي ﷺ يوم النحر ذهب ضحى، بعدما نحر هديه وأكل منه ذهب ضحى، وأنهى طوافه قبل الظهر.

والمرأة هي التي يستحب لها أن يكون طوافها في الليل، وذلك حتى تستتر عن الرجال، نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة، جاء هذا عن عطاء، ونصّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم.

باب: الشرب من زمزم

٥٦٢- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالسًا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها، كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: (إن آية ما بيننا، وبين المنافقين، إنهم لا يتضلعون، من زمزم).

والمراد من ذلك إذا شربوا لا يتضلعون ، المنافقون لا يتضلعون من كل عبادة لماذا؟ لثقلها عليهم وعدم اليقين بها، وإنما يأخذون منها طرفًا ليثبتوا رأس الإيمان، ولكن إذا شربوا فإنهم لا يتضلعون، وهذا هو الفارق، بخلاف الإنسان إذا كان موقنًا فإنه يتضلع من كل عبادة.

باب: طواف الوداع

٥٦٣- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينفر الرجل، حتى يكون آخر عهده بالبيت».

وطواف الوداع واجب، وهو ظاهر الأدلة، و كان بذلك يفتي به عمر بن الخطاب، وجاء أيضًا عن عبد الله بن عباس -عليهم رضوان الله-، ولم يدعه أحد من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهو في الحج ليس في العمرة، العمرة ليس فيها طواف وداع ، ولم يثبت أن أحدًا من الصحابة طاف للوداع العمرة، ولا لأحد من التابعين، ولا أعلمه أيضًا لأتباع التابعين، إنما جاء رواية عن مالك بن أنس قد جاءت في المدونة عنه، وله رواية أيضًا تخالفها، ولا يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أمر بطواف الوداع في حديث.

جاء في حديث وفي إسناده ابن البيلماني؛ وهو ضعيف.

باب: حجة رسول الله ﷺ

٥٦٤- حدثنا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبي قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا سفيان، قال: حج رسول الله ﷺ ثلاث حجات، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر من المدينة، وقرن مع حجته عمرة، واجتمع ما جاء به النبي ﷺ ، وما جاء به علي مائة بدنة، منها جمل لأبي جهل، في أنفه برة من فضة، فنحر النبي ﷺ بيده ثلاثا وستين، ونحر علي ما غبر، قيل له: من ذكره؟ قال: جعفر، عن أبيه عن جابر، وابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس .

ثبت عن النبي ﷺ أنه حج قبل حجة الوداع، وذلك قبل هجرته، ولكن العدد لا يصح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه حج حجات معدودة، وأما أصل حجه فثبت هذا في صحيح البخاري حديث جبير بن مطعم ، وأما عدد الحجات بأنها حجتين فهذا لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم

٥٦٥- حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي حدثنا يزيد بن موهب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم: (ثمنه).

هذا في الفرد يصيب صيدًا فردًا، أما إذا كانوا جماعة يصيدون صيدًا واحدًا كالذين يتمآلؤن ، أو يجتمعون أو يتواطؤون على صيد واحد فالفدية واحدة على الجميع، باتفاق الصحابة أيضًا في هذه المسألة، ولا خلاف عندهم فيها.

باب: ما يقتل المحرم

٥٦٦- حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة الفويسقة). فقيل له لم قيل لها الفويسقة؟ قال" لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

ويدخل في هذا الكلب سائر أنواع السباع العادية الضارية، وقد أدخل أبو هريرة الأسد في ذلك، ولا خلاف عند السلف له من الصحابة .

باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٥٦٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ﷺ: عن على بن أبي طالب ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله».

في هذا أن الإنسان يبين سبب عدم إجابته إذا دعي ورده للشيء إذا رفضه ، حتى لا يحمل عليه؛ تطيبًا لنفسه ولهذا النبي ﷺ لما أهدي له بيّن ذلك قال :(ليس منها رد عليك ولكنّا حرم)، يعني يبين السبب في عدم إجابته، سواءً لسؤاله أو لعدم قبول الهدية.

باب: ركوب البدن

٥٦٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: (اركبها). قال إنها بدنة. قال: (اركبها ويحك).

والهدي يكون من سائر بهيمة الأنعام سواءً كان من الإبل والبقر والغنم، ولا يجزئ من غيرها، وكذلك أيضًا في الأضحية وكذلك أيضًا في العقيقة. ويجزئ الاشتراك أيضًا أن يشتركوا في هدي واحد يقبل العدد وذلك كالبدنة والبقرة، وأن يشرك الإنسان فيها غيره كزوجه وغير ذلك، كذلك أيضًا يجوز أن يهدي الإنسان عن غيره ولو لم يعلم، كما أهدى النبي ﷺ عن بعض نسائه بالبقر ولم يكنَّ يعلمنَّ بذلك.

إذا بدأ الإنسان في سوق الهدي فهو محرم ، بمجرد ما يبدأ في سوق الهدي دخل في إحرامه وليس له أن يرجع عن ذلك ، قد نص على هذا غير واحد ومنهم من يحكي الاتفاق وحكاية الاتفاق فيها نظر.

باب: في الهدي إذا عطب

٥٦٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي - قال عمرو في حديثه وكان صاحب بدن النبي ﷺ، قال قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن قال : (انحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فليأكلوه).

كذلك أيضًا الشخص الذي يفوته الحج وقد ساق الهدي يجب عليه أن ينحره، وكذلك إذا فاته الحج وكان بنسكٍ يجب عليه فيه الهدي؛ فيلزمه الهدي أيضًا.

باب: فضل مكة

٥٧٠- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح فقال : (يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها إلا منشد). فقال العباس إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور. فقال رسول الله ﷺ : (إلا الإذخر).

ومن قطع شجرة كاملة فإن فيها بقرة، جاء ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، وأما إذا قطع غصنًا أو ورقًا منها فهذا بحسبه وبمقدار ما قطع من الشجر، يقدّر في ذلك ، ومنهم من لا يحكي الخلاف في قطع الشجرة كاملة فيها بقرة، ولكن الشجر نقول عنه على نوعين:

١. شجر استنبت : وهو الذي يوضع في الحدائق وفي الطرقات وغير ذلك؛ فهذا قطعه ليس فيه شيء ، وذلك يكون كحال البهائم، أو الصيد الذي لدى الإنسان في بيته من بهيمة الأنعام فله ذبحها، ولا يقال إنها من الصيد.

٢. أما النبات البري الذي ينبت من غير استنبات؛ فهذا هو الذي يحرم أن يقطع.

باب: صيام شهر رمضان بمكة

٥٧١- حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها. وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفى كل يوم حسنة وفى كل ليلة حسنة).

التقدير لا يثبت، ولكن نقول التعظيم دلَّ الأصل عليه ، وذلك أن العمل الصالح المعظم إذا كان في مكان معظّم فيلزم من ذلك أن يكون الأجر في هذا معظّم، فالعمل في المدينة يختلف عن غيرها، ولكن المضاعفة تحتاج إلى دليل ، مضاعفة الصلاة ثابتة، أما مضاعفة الصيام فمن صام في مكة هل يختلف عن صيام غيره؟

نقول: يختلف عن غيره لكن مقداره يحتاج إلى دليل فهو معظّم، ومن ذلك سائر الطاعات كالتسبيح والتهليل والتكبير والأذكار وقراءة القرآن فهي معظمة، لكن التضعيف يفتقر إلى دليل.

سُئل الشيخ: : أن الإهداء في المسجد الحرام غير بهيمة الأنعام في غير النسك ؟

فأجاب: نعم من الصدقة كأن يهدي مثلًا البهائم ، وجاء عن بلال في الدجاج، ويروى عن أبي هريرة بلا إسناد أيضًا، كذلك أيضًا في إهداء الثياب ، المال ، النفقة ، إطعام الفقراء في الحرم يختلف عن إطعام غيره.

كتاب الأضاحي

باب: الأضاحي واجبة هي أم لا

٥٧٢- حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي؟ قال ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وجرت به السنة.

إذا جلب الإنسان أضحية وحددها وعيّنها فليس له أن يستبدلها بغيرها ، جاء ذلك عن علي بن أبي طالب –عليه رضوان الله– ولا نعلم له مخالف من الصحابة وقد نص على هذا الماوردي –عليه رحمة الله–، وهل الأضحية واجبة أم لا ؟

جاء عن أبي بكر وعمر أنها ليست بواجبة ، كما نقله البيهقي –عليه رحمة الله– في السنن عنهما.

باب: كم تجزئ من الغنم عن البدنة

٥٧٣- حدثنا أبو كريب حدثنا المحاربي وعبد الرحيم عن سفيان الثوري عن سعيد بن مسروق وحدثنا الحسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن بذي الحليفة من تهامة فأصبنا إبلا وغنما فعجل القوم فأغلينا القدور قبل أن تقسم فأتانا رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم».

وهذا هو الأرجح أن الجزور يساوي عشرة، سواءً كان ذلك في الأضاحي أو كان ذلك في الهدي، أو كان غير ذلك أيضًا في قسمة الغنيمة، وذلك إذا وقع في الغنيمة بدنة وأراد تقسيمها فإن البدنة تساوي عشرة من الغنم، ويحكي بعضهم اتفاق الصحابة على هذا وأظن ابن حزم الاندلسي –عليه رحمة الله– في المحلى يحكي هذا.

باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر شيئًا من شعره وأظفاره

٥٧٤- حدثنا هارون بن عبد الله الحمال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا).

اخُتلف هل النهي هنا للتحريم أم للكراهة والأظهر والله أعلم أنه للكراهة، وهذا الحديث اخُتلف في رفعه ووقفه، رجّح الدارقطني في ذلك عدم الرفع.

كتاب الذبائح

باب: العقيقة

٥٧٥- حدثنا هشام بن عمار حدثنا شعيب بن إسحاق حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى).

وبهذا أخذ من قال بوجوب العقيقة وذلك لقوله :(مرتهن بعقيقته)، و(عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة)، ولو نحر عن الذكر شاة وعن الأنثى شاة كذلك؛ فهذا قد صح عن بعض الصحابة، صح ذلك عن عبدالله بن عمر -عليه رضوان الله- رواه مالك في الموطأ، وكذلك ابن أبي الدنيا في كتاب العيال.

باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

٥٧٦- حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته).

وإراحة الذبيحة تكون بالودجين ، واعتبار الودجين جاء عن عبدالله بن عباس -عليه رضوان الله-، وأيضًا لا مخالف له من الصحابة، أما المري وحده فلا اعتداد به بالاتفاق.

باب: التسمية عند الذبح

٥٧٧- حدثنا عمرو بن عبد الله حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: (إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) قال:« كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه. فقال الله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)».

ما لم يذكر اسم الله عليه هو الذي يذبح لغير الله ﷻ، وهل المراد بذلك هو التسمية المجردة ولو كان الله سبحانه وتعالى، نقول : فرق بين المسألتين:

المسألة الأولى : وهي ما ذبح لله ﷻ هو الذي أمر الله ﷻ بأن يسمى لله استحضارًا لما في الباطن، وإزالة لما بقي في الناس من أمر الجاهلية أن يذبحون لأصنامهم، فإن كان كذلك فهو محرم أن يتناول، أو يؤكل منه، أو يستفاد منه باعتبار أنه ميتة، وهذا لا خلاف عند الصدر الأول فيه.

وأما الثانية: إذا ذبح لله ثم نسي التسمية، وفي قلبه النية قائمة، فهذا لا حرج عليه أن يأكل منه.

وينبغي أن لا يذبح إلا أتمَّ الناس خلقةً ودينًا ولهذا جاء عن ابن عباس –عليهم رضوان الله– أنه كره ذبيحة الأقلف ، وجاء عن عبدالله بن عمر –عليهم رضوان الله– أنه كره ذبيحة العبد الآبق، ولا مخالف لهما من أصحاب رسول الله ﷺ.

باب: السلخ

٥٧٨– حدثنا أبو كريب حدثنا مروان بن معاوية حدثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي – قال عطاء لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله ﷺ : (تنح حتى أريك). فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط وقال : (يا غلام هكذا فاسلخ). ثم مضى وصلى للناس ولم يتوضأ.

نستطيع أن نقول أن الذبح ثلاثة أنواع :

١– ذبح مشروع : وهو الذي جاء عن رسول الله ﷺ بإراحة الذبيحة وقطع الودجين أو إحداهما.

٢– ذبح مبيح ولو لم يكن مشروعًا: وذلك أن يذبحها بما يحصل بذلك المقصود، وذلك كقطع رأس الطائر إما بيده أو نحو ذلك، فهذا يؤدي الغاية، ولكنه ليس بمشروع حتى يأتي بشيء حادّ فلا يؤذيها بيده.

٣– وهو المحرم : وهو كصبر البهيمة، وكذلك أيضًا بالذبح لغير الله ﷻ، كذلك أيضًا في خنقها وضربها ولو ماتت فهذا من الأمور المحرمة، ويستثنى من ذلك ما نَدّ يعني البهائم التي تندّ ولو كانت إنسية من جهة أصلها فيتلوها الإنسان بسهم أو نبال أو

رماح أو برصاص أو نحو ذلك ، ولو كانت شاة أو بعيرًا فذبحها فإنها تجزئ عنه، ويجوز له حينئذ أن يأكل منها، وأن يتصدق.

باب: لحوم الخيل

٥٧٩- حدثنا بكر بن خلف أبو بشر حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش».

وعلى هذا الصحابة –عليهم رضوان الله–، فيه حلِ لحوم الخيل، بل حكي اتفاقهم في ذلك حكاه الشوكاني رحمه الله.

باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه

٥٨٠- حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن المبارك وأبو خالد الأحمر وعبدة بن سليمان عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد ﷺ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: (كلوه إن شئتم فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه).

وعلى هذا إجماع الصحابة أيضًا أن الجنين إذا ذُكّيت أمه فذكاته ذكاة أمه ، نص على هذا الماوردي –عليه رحمة الله–.

كتاب الصيد

باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرثٍ أو ماشية

٥٨١- حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من اقتنى كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية).

أثر العلم حتى على الكلاب، الكلب المعلم يختلف عن الكلب الجاهل، الجاهل ينقص منك قيراط وصيده حرام ، وكذلك بالنسبة للمعلم لا ينقص من أجرك وصيده حلال.

باب: صيد القوس

٥٨٢- حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس الرملي قالا حدثنا ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال : (كل ما ردت عليك قوسك).

وكذلك صيد الطائر فيختلف عن صيد الطائر المعلم إذا صاد للإنسان فصيده حلال، ولو أكل منه كالبازي والصقر وغيرها، فإذا صادت ولو طعمت شيئًا منه فالصيد حلال، بل حكي الاتفاق على هذا، حكى اتفاق الصحابة -عليهم رضوان الله- ابن قدامة في كتابة المغني.

باب: من قطع من البهيمة وهي حيّة

٥٨٣- حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أذناب الغنم ألا فما قطع من حي فهو ميت).

وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه، وقد جاء عن عبدالله بن عباس -عليه رضوان الله تعالى- أنه سُئل عن شاة بقر الذئب بطنها حتى أخرج قصبها في الأرض ثم أدركها صاحبها فنحرها فذبحها فقال: لا بأس بأكلها، ولا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ كما ذكر ذلك ابن حزم الأندلسي، يعني: أن ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت، وإذا أدركها الإنسان قبل موتها فهي ذبيحة.

باب: ما ينهى عن قتله

٥٨٤- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن عيسى المصريان قالا حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ عن نبي الله ﷺ قال: (إن نبيًا من الأنبياء قرصته نملة فأمر بقرية

النمل فأحرقت فأوحى الله ﷻ إليه في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح).

وعلى هذا يجوز للإنسان أن يبيد أو يقتل شيئًا آذاه من هذه المنهيات سواءً كان من النمل وأضرابه، وأما ما لا يؤذي فينهى عن ذلك، ما لا يؤذي الإنسان، كالذي يجده الإنسان في طريقه، أو يجده الإنسان في البرية، أو غير ذلك. أما الذي يؤذي في داره، أو في موضع نومه، أو مأكله ومشربه، أو نحو ذلك؛ فهذا لا حرج على الإنسان في قتله.

باب: قتل الوزغ

٥٨٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد عن جرير بن حازم عن نافع عن سائبة - مولاة الفاكه بن المغيرة - أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحًا موضوعًا فقالت: يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا؟ قالت ﵂: «نقتل به هذه الأوزاغ، فإن نبي الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار غير الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه فأمر رسول الله ﷺ بقتله».

في هذا أن البهائم الحيوانات وكذلك الحشرات لديها نوع تكليف، وهذا التكليف يختلف عن نوع تكليف بني آدم، وهذه الأوزاغ ليست كلها وإنما ما كان عند الخليل إبراهيم فتعدى ذلك ، ولهذا نوع التكليف قد يتعدى ونوع العقوبة قد تتعدى باعتبارات وحكم إلهيّة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، ولهذا نقول إن البهائم عليها نوع تكليف ومن التكليف ما يكون فيما بينها في القضاء والعدل ، كما جاء ذلك عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة قال :(ليقتصّن الله من الشاة القرناء من الشاة الجماء)، يعني فيما بينهن، وكذلك أيضًا في التكليف بينها وبين بعض بني آدم، وهذا كما في الأوزاغ مع الخليل إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-.

باب: الضبع

٥٨٦- حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا حدثنا عبد الله بن رجاء المكى عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار - وهو عبد الرحمن - قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع: أصيد هو؟ قال: «نعم». قلت: آكلها، قال: «نعم». قلت: أشيء سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال: «نعم».

والصحيح في ذلك أنها حلال، وجاء هذا عن رسول الله ﷺ كما تقدم وهو الذي عليه أيضًا اتفاق الصحابة، جاء ذلك عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، صح عن أبي هريرة -عليه رضوان الله- أنه سئل عن الضبع قال : من الغنم ، وجاء عن أبي سعيد الخدري -عليه رضوان الله- أنه سئل عن الضبع فقال : أحبّ إليّ من دجاجة سمينة.

باب: الطافي من صيد البحر

٥٨٧- حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك بن أنس حدثنى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبى بردة - وهو من بنى عبد الدار - حدثه أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ : (البحر الطهور ماؤه الحل ميتته).

قال أبو عبد الله: بلغني عن أبي عبيدة الجواد أنه قال هذا نصف العلم؛ لأن الدنيا بر وبحر، فقد أفتاك في البحر وبقى البر.

قد جاء عن أبو بكر الصديق -عليه رضوان الله- أنه قال : ما مات في البحر ذكّاه الله ، وهذا لا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ، كما حكاه غير واحد، ولكن إذا أنتن وفسد؛ فإنه يحرم لفساده، ولضرره.

باب: الغراب

٥٨٨- حدثنا محمد بن بشار حدثنا الأنصارى حدثنا المسعودى حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن أبيه عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق). فقيل للقاسم أيؤكل الغراب قال من يأكله بعد قول رسول الله ﷺ « فاسق ».

والمراد بالفسق هنا فاسق وفاسقة يعني خارجة عن حكم الله عز وجل في تحريمه وتعظيمه ، والفسق في لغة العرب : الخروج ، الخروج من الشيء ولهذا يقال : فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها كذلك فسقت النواة إذا خرجت من التمر ، وكذلك أيضًا هذه الفواسق خرجت من حكم الله ﷻ من جهة تعظيمها، وتحريمها، وكراهة التعدي عليها، فكانت فاسقة لحكمٍ أرادها الله سبحانه وتعالى.

كتاب الأطعمة

باب: الوضوء عند الطعام

٥٨٩- حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ : (من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع).

وهذا أحد الثلاثيات الخمسة عند ابن ماجه، وهو ضعيف.

باب: الأكل متكئًا

٥٩٠- حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا آكل متكئًا).

والأكل متكئًا مكروه؛ وذلك أنه محمول على الأدب ، وهل يفرق بين الأكل والشرب؟

ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه شرب متكئًا كما في حديث أنس بن مالك في الصحيح، فهل يفرق بينهما أم ذلك صارف؟ فيظهر -والله أعلم- أن الشرب أخفّ من الأكل، وإن كان الأولى في الشرب والاكل أن يأكل الإنسان وأن يشرب جالسًا، ولكن على سبيل الاعتراض؛ فهذا لا بأس به اعتراضًا، لا أكلًا تامًا أو دائمًا؛ فإنه يورث الكبر.

باب: اللقمة إذا سقطت

٥٩١- حدثنا سويد بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار ﷺ قال: بينما هو يتغدى إذ سقطت منه لقمة فتناولها فأماط ما كان فيها من أذى فأكلها فتغامز به الدهاقين فقيل أصلح الله الأمير إن هؤلاء الدهاقين يتغامزون من أخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام. قال: «إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله ﷺ لهذه الأعاجم إنا كنا نأمر أحدنا إذا سقطت لقمته أن يأخذها فيميط ما كان فيها من أذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان».

الدهاقين هم الخدم من العجم الذين يخدمون في الطعام والشراب، وخدمة الدار، ونحو ذلك، وهذا فيه اعتزاز للدين إذا ثبت النص عن رسول الله ﷺ، فلا يلتفت إلى استقذار، أو كراهية، أو أنفة أحد، سواءً كان من العرب، أو من العجم.

باب: فضل الثريد على الطعام

٥٩٢- حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام).

وهذا من عجائب سنن الله سبحانه وتعالى أن تكون امرأة تحت شر أهل الأرض وهي من خير نساء الأرض، وهي آسية -عليها رضوان الله-، وهذا فيه إشارة إلى أن المرأة قد تبلغ من الصلاح مبلغًا وهي تحت رجل ضالّ، كذلك أيضًا أن الإنسان قد يكون صالحًا وبطانةً لمفسد لا يستطيع الإصلاح، فآسية امرأة فرعون هي من بطانة أو أخص بطانة فرعون، وربما تعلم من مكيدته لموسى -عليه السلام- من الأذية ونحو ذلك، ولكنها لا تملك حيلة، ولا تهتدي سبيلًا في رفع ذلك عن موسى، ولهذا نقول: إن الله عز وجل قد يرحم بعض بطانة أهل الظلم؛ وذلك لأن الله ﷻ يعلم مبلغ صلاحهم واستفراغ وسعهم في الإصلاح، والعجز، والله جل وعلا لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

باب: الاجتماع على الطعام

٥٩٣- حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا الحسن بن موسى حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت أبي يقول سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ : (كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة).

وبهذا يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (أفضل الطعام ما كثرت عليه الأيدي)، وهل المراد بذلك أن يكون في إناء واحد ، أم يجتمع جميعًا ولو تعددت الأواني ؟ لو اجتمعوا جميعًا ولو تعددت الأواني في مجلس أو في موضع واحد فهذا تلحقه البركة بخلاف إذا كان الناس أوزاعًا.

باب: الأكل قائمًا

٥٩٤- حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام.

الشرب قائمًا مكروه وليس بمحرم، وقد شرب النبي -عليه الصلاة والسلام- من زمزم وليس بجالس، وجاء ذلك أيضًا عن غير واحد من الصحابة -عليهم رضوان الله-.

باب: الشواء

٥٩٥- حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال: «ما رفع من بين يدى رسول الله ﷺ فضل شواء قط ولا حملت معه طنفسة ﷺ».

وهذا أحد الأسانيد الخماسية الثلاثية الخمسة عند ابن ماجه.

باب: القديد

٥٩٦- حدثنا إسماعيل بن أسد حدثنا جعفر بن عون حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال أتى النبي ﷺ - رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال له : (هون عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد). قال أبو عبد الله إسماعيل وحده وصله.

وما ذكر الملك في كلام الله سبحانه وتعالى لغير الله جل وعلا إلا مذمومًا؛ إلا ملك سليمان، باعتبار أنه هبة من الله سبحانه وتعالى لنبي من أنبياء الله جل وعلا، فيذكره الله سبحانه وتعالى في سياق الذم، وكذلك أيضًا في السنة عن رسول الله ﷺ ؛ وذلك لأن ملك الإنسان كلما اتسع أفسد في الناس، والخلافة هي الحق، والملك في الناس يورث ظلمًا غالبًا، ولهذا رسول الله ﷺ يقول : (إني لست بملك)، وقد أيضًا في قول الله سبحانه وتعالى: (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها)، وهذا في الملوك، والغالب في ذلك في ذكر الله جل وعلا في كتابه، وكذلك أيضًا في سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- يأتي في سياق الذم .

ما كان هبة من الله ﷻ فهو محمود، الملك إذا ذكره الله جل وعلا على سبيل الاستقلال كملك؛ ذكره في صيغة الذم لا المدح، إلا ما كان هبة من الله جل وعلا أو لولي من أولياءه سبحانه.

باب: أكل البلح بالتمر

٥٩٧- حدثنا أبو بشر بكر بن خلف حدثنا يحي بن محمد بن قيس المدني حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ : (كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فإن الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد).

يحيى بن محمد كثيرًا إذا ذكرت كنيته يقال : أبو زكريا وهو خطأ أبو زكير، كثيرًا يأتي في بعض الأسانيد، وفي بعض المصنفات، وربما أيضًا في بعض التراجم يقال: أبو زكريا، والصواب أنه أبو زُكَير.

باب: النهي عن قران التمر

٥٩٨- حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه».

سئل الشيخ : الأكل من أمام غيره، هل يجوز مثلًا الاستئذان قياسًا على هذا؟

فأجاب: لا، يكره حتى لو استأذن لمثل هذا يأخذه بحياء؛ لأنه سيأذن له، لكن في التمر لابد أن يستأذن إذا أراد أن يقرن، ولكن هذا في حال ضعف الناس، لكن إذا كالعرف عندنا الإذن في هذا كما في زماننا؛ فالأمر فيه سعة.

٥٩٩- حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر - وكان سعد يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه حديثه - أن النبي ﷺ نهى عن الإقران. يعني في التمر.

والإقران والقران يأتي في الشريعة في مواضع: قران في النسك ، وقران بين سُبعين في طوافين يطوف سُبعًا ثم سبع هذا يسمى قرِان، وكذلك أيضًا قران في أكل التمر.

باب: الفالوذج

٦٠٠- حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك السلمى أبو الحارث حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أول ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج. فقال النبي : (وما الفالوذج)؟. قال يخلطون السمن والعسل جميعًا. فشهق النبي ﷺ لذلك شهقة».

هذا الحديث كذب .

باب: الضيافة

٦٠١- حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (الخير أسرع إلى البيت الذى يغشى من الشفرة إلى سنام البعير).

وهذا أحد الثلاثيات أيضًا الخمس.

٦٠٢- حدثنا علي بن ميمون الرقى حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار).

وهذا مع شدة ضعفه وطرح هذا الحديث إلا أنه ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- عملًا تشييع الضيف إلى باب الدار .

والأحاديث المطروحة شديدة الضعف والموضوعة عند ابن ماجه هي في شطر سننه الأخير؛ لكونها في أمور الفضائل والآداب فتسامح جدًّا في الإخراج للمتروكين وللوضاعين.

باب: أكل الجبن والسمن

٦٠٣- حدثنا إسماعيل بن موسى السدى حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء قال: (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).

وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- الأكل من اللحوم من الإبل والبقر والغنم والخيل والأرنب والطير، و ثبت أنه أكل الدجاج أيضاً. في حديث أنس بن مالك وغيره، وما لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا هو مما تكلم فيه العلماء من الطيور: الحمام، وتكلم أيضاً بعض العلماء على اليربوع في عدم ثبوته، وإن جاء في ذلك أيضاً موقوف عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-، يروى في ذلك عن عمر وغيره.

كتاب الأشربة

باب: كل مسكر حرام

٦٠٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (كل مسكر حرام). قال ابن ماجه: هذا حديث المصريين.

٦٠٥- حدثنا على بن ميمون الرقى حدثنا خالد بن حيان عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسكر حرام على كل مؤمن). وهذا حديث الرقيين.

ومراده في ذلك الغرابة ولهذا حديث المصرين وهذا حديث الرقيين ، الغرابة باعتبار أن هذا التفرد يكون في بلد بعيد عن معقل الوحي، ومواضعه وهو مكة والمدينة.

باب: الشرب في آنية الفضة

٦٠٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : (من شرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم).

والنهي هنا شامل للرجال والنساء من جهة الأكل والشرب و أما بالنسبة إلى اللّباس فالنهي في ذلك متوجه إلى الرجال فقط، وهل يحرم في ذلك الأواني غالية الثمن من بعض المعادن من غير الذهب والفضة؟ هذا موضع خلاف من الجواهر الثمينة من معادن الأرض وغير ذلك.

والأظهر –والله أعلم– اختصاص الدليل، باعتبار أنه حتى العلة التي نُهي لأجلها التي يذكرها بعض الفقهاء منها كسر الفقير، كذلك أيضاً ربما الكبر الذي يقع في نفس الإنسان، يقال أن مثل هذه الدواعي لاشتهار هذه الأواني ومعرفتها عند الناس، أما بعض المعادن التي لا يعرفها إلا أهلها؛ ليس في ذلك كسر، وليس في ذلك أيضاً مدعاة للكبر؛ لعدم معرفة الناس لقيم الأشياء، الإنسان يتكبر فيما يعلم الناس حظه عنده، وإن كان أقل أحواله قد يقال بالكراهة؛ باعتبار السرف في ذلك.

طبعاً المنهي في ذلك هو الشرب والأكل، وليس المنهي الاتخاذ أن يكون لدى الإنسان اتخاذ آنية ذهب وفضة يستعملها في غير الأكل والشرب، وذلك كدواة الحبر، أو الإناء الذي يضع فيه الإنسان شيء من متاع، أو نحو ذلك.

ولهذا كان عند أم سلمة إناء من فضة فيه شعرات من رسول الله ﷺ.

باب: الشرب من فم السقاء

٦٠٧- حدثنا بكر بن خلف أبو بشر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فم السقاء».

فم السقاء الذي ليس له إلا فم واحد من جهة واحدة، وذلك كالقرب وأضرابها، وكذلك أيضاً يدخل في ذلك في زماننا العلب علب الماء ونحو ذلك، التي يشترك فيها غيره، وأما بالنسبة للأواني فيشرب الإنسان منها لسعتها، وكذلك أيضاً فإن ما يصل إليه يراه. فإن ما يشربه الإنسان من الأواني المغلقة، وكذلك أيضا من القرب ما يجري عليه لا يراه ربما جرى أو تسلل إليه من الشراب من الهوام من الطعام ما يؤذيه من شعر، أو نحو ذلك، بخلاف ما يراه الإنسان أمامه؛ فهذا جائز، وذاك منهي عنه.

باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٦٠٨- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء و عن يمينه أعرابي و عن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي و قال: (الأيمن فالأيمن).

حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أتي رسول الله ﷺ بلبن وعن يمينه ابن عباس و عن يساره خالد بن الوليد فقال رسول الله لابن عباس : (أتأذن لي أن أسقي خالداً)؟ قال ابن عباس: ما أحب أن أوثر بسؤر رسول الله ﷺ على نفسي أحداً فأخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد.

في هذا أنه لا فرق بين أشراف الناس ومن دونهم في الحقوق، ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقدم على الأعرابي أحد في شربه، وكذلك أيضاً كما جاء في الخبر الآخر في الغلام، ولهذا نقول: إن الإنسان في حقه مقدم على غيره ولو كان من أشراف الناس، ولو في شيئاً يسيراً في شربة ماء.

كتاب الطب

٦٠٩- بعدما انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طب الأديان بدأ بطب الأبدان، وهذه لطيفة أنه يقدم ما يتعلق بطب الدين، وكذلك المعاني والعقول بإصلاحها، وتقويمها، وكذلك ما يطرأ على الفطر من انحراف، سواء كان ذلك في أمور النفوس، وكذلك أيضاً العقول، فجاء بالأحكام الشرعية الواردة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في ذلك في أمور السنة والتوحيد، وكذلك أيضاً العبادات من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، وما يلي ذلك مما يتعلق بدين العبد، ومعلوم أن العلم هو شفاء لأمراض الجهل، وكذلك أيضًا فإن الطب فيما يسمى بطب الأبدان هو شفاء لأمراض الجسد.

باب: العسل

٦١٠- حدثنا محمود بن خداش قال حدثنا سعيد بن زكرياء القرشي قال: حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبدالحميد بن سالم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم بلاء).

العسل شفاء، بلا بيان مقدار في ذلك عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإنما جاء في ذلك الشربة، وأما مقدار ذلك عن رسول الله ﷺ فجاء جملة من الأخبار لا تخلو من علة.

باب: النهي عن الدواء الخبيث

٦١١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث -يعني: السم-».

والخبيث لا يسمى به إلا الشيء النجس أو الشيء المحرم الذي حرمه الله جل وعلا، فيطلق عليه الخبيث، وبهذا نعلم أن تسميه بعض الأمراض بالخبيث كالأورام ونحو ذلك؛ هذا من الخطأ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى لا يسلط مرضاً على عبدٍ من عباده إلا ويريد من ذلك رحمة ولطفاً، وإن صبر أجر وأثيب على ذلك، وإن عافاه الله سبحانه و تعالى فهو على خير.

ومن الخطأ أن يظن أن مرض السرطان مرض جديد حادث، بل يذكره العرب، وله ذكر في القرن الثالث و الرابع ويسمى بهذا الاسم.

باب: الحجامة

٦١٢- حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ : (ما مررت ليلة أسري بي بملإٍ إلا قالوا: يا محمد مر أمتك بالحجامة).

وهذا أحد الثلاثيات لدى ابن ماجه.

باب: في أي الأيام يحتجم

٦١٣- حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثنا عبدالله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع قال: قال ابن عمر : «يا نافع تبيغ بي الدم فأتني بحجام واجعله شاباً ولا تجعله شيخاً و لا صبياً».

قال: وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحجامة على الريق أمثل و هي تزيد في العقل و تزيد في الحفظ و تزيد الحافظ حفظاً فمن كان محتجماً فيوم الخميس على اسم الله و اجتنبا الحجامة يوم الجمعة و يوم السبت ويوم الاحد و احتجموا يوم الاثنين و الثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء).

الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعلّ الأحاديث التي فيها النهي عن أيام معلومة في الحجامة، و مع ذلك يقول بكراهة ذلك؛ لأن القاعدة عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النهي إذا جاء عن رسول الله ﷺ ولا يوجد ما يعارضه؛ فإنه يقول فيه في أبواب التنزيه والأدب، ويقول

هنا بكراهة الحجامة في هذه الأيام، مع القول بضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب.

باب: من اكتوى

٦١٤- حدثنا علي بن أبي الخصيب حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين».

ما شهد له الواقع أو التجربة من الأحاديث هل يعتبر ذلك عاضداً له أم لا؟

لا تعضد التجربة ولا الواقع الحديث الضعيف، وإنما يعضده إذا كان يسير الضعف حديث مثله، وأما الواقع فإن ليس كل شيء لدى الناس من المعاني والألفاظ وكذلك من واقعهم ينسب إلى رسول الله ﷺ .

باب: الاستشفاء بالقرآن

٦١٥- حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبدالرحمن الكندي قال: حدثنا علي بن ثابت حدثنا سعاد بن سليمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (خير الدواء القرآن).

ولا يوجد دواء يجمع بين طب الأبدان والأديان كالقرآن؛ فهو الذي يجمع علاج هذين، وما عدا ذلك فهو دواء للبدن يتعالج به الإنسان لشيء معين، ولهذا الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه العظيم، وجاء ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ أن القرآن شفاء ودواء وطب، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في الخبر، وكذلك أيضاً في الأثر.

باب: العين

٦١٦- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو هشام المخزومي حدثنا وهيب عن أبي واقد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ : (استعيذوا بالله فإن العين حق).

قوله -عليه الصلاة والسلام-: (استعيذوا بالله فإن العين حق) إشارة إلى أن من أسباب الوقاية من العين الاستعاذة بالله عند وجود داعٍ لها، فإذا ظن الإنسان عيناً أو خشي على نفسه يستعيذ بالله فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وفي هذا ربما يكون إشارة إلى أثر الشيطان في العين، وهي قوة تكون نفسية تكون في نفس العائن، ربما لا يستطيع الإنسان لها دفعاً.

٦١٧- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث أن لُبِطَ به، فأتي به رسول الله ﷺ فقيل له: أدرك سهلا صريعًا. قال: (من تتهمون به)؟. قالوا: عامر بن ربيعة. قال: (علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يُعجبه فَلْيَدعُ له بالبركة). ثُم دعا بماء فأمر عامرًا أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه، ودَاخِلة إزاره، وأمره أن يصب عليه. قال سفيان: قال معمر عن الزهري و أمره أن يكفأ الإناء من خلفه.

ولهذا نقول بالنسبة للعين لها ذكران ذكر من العائن وذكر من يصاب بالعين

أما العائن فيقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله كما في القرآن، أو يقول تبارك الله كما في السنة، وأما بالنسبة لمن يظن أنه يصاب بالعين أو أنه أصيب بالعين أن يستعيذ بالله، وكذلك أيضاً عموم الرقية الواردة في ذلك من كلام الله ﷻ من عموم القرآن، وكذلك من يظن فيه ورود المعاني في كلامه سبحانه وتعالى، وكذلك أيضًا في كلام رسول الله ﷺ.

باب: من استرقى من العين

٦١٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي قال: قالت أسماء : يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين فأسترقي لهم ؟ قال: (نعم فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين).

وهذا يدل على سرعة العين، وحدّتها، وقوة إصابتها وأثرها على الإنسان.

٦١٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير بن إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر الرازي حصين عن الشعبي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : (لا رقية إلا من عين أو حمة).

وهل في ذكر العين أن الإنسان لا يعين إلا ما رأى بناء على هذا الإطلاق؟

أم أن هذا بناء على الأغلب؛ أن الإنسان لا يعجب، ولا يتمكن إعجابه بشيء إلا إذا رآه، وهل يمكن أن يعين الإنسان بالسمع إذا سمع شيئاً ولم يره؟ ممكن، ولماذا عُلق بالعين؟ لأن الغالب أن الإنسان لا يتمكن من شيء إلا بعينه من جهة استحسانه له.

باب: رقية الحية والعقرب

٦٢٠- حدثنا إسماعيل بن بهرام حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: «لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقيل للنبي ﷺ إن فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته، فقال: (أما إنه لو قال حين أمسى أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح)».

هنا في قوله: (ما ضره لدغ عقرب) يعني: أنه قد يلدغ، ولكن لا يضره ذلك، قد يصاب الإنسان ولكن لا يضره ذلك، ويكون أثره عليه ضعيفاً أو معدوماً.

باب: ما عوذ به النبي ﷺ ولم وما عوذ به

٦٢١- حدثنا محمد بن سليمان بن هشام البغدادي قال: حدثنا وكيع ح و حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا أبو عامر قالا: حدثنا سفيان عن منصور عن منهال

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: (أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة)، قال: وكان أبونا إبراهيم يعوذ بها إسماعيل و إسحاق أو قال: إسماعيل و يعقوب، وهذا حديث وكيع.

وهذا تعويذ وليس برقية، الرقية لابد أن يكون المريض بين يدي الإنسان؛ سواء ينفث عليه، أو يمسّه. أما بالنسبة للتعويذ لا يلزم أن يمس الإنسان المعوذ، فقد يكون أمامه أو بجواره أو بعيداً عنه فيعوذه بهذا.

باب: النفث في الرقية

٦٢٢- حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا معن بن عيسى ح و حدثنا محمد بن يحي قال: حدثنا بشر بن عمر قالا: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه و أمسح عليه بيده رجاء بركتها».

والرقية تكون بالنفث بلا مسّ، وتكون بمسّ؛ بوضع الكف، أو النفث في الكف، ثم المسح بكف القارئ، أو كف المريض؛ لا حرج في ذلك، ويكون كذلك بالنفث على الإصبع، ثم وضعها في تراب، ثم في ماء، ثم يغسل أو يشرب، وكذلك أيضاً يكون بالكتابة على ورق بالزعفران، كما جاء عن عبد الله بن عباس وعكرمة ثم يوضع في ماء فإذا ذاب يشرب، وهذا يكون في الزعفران، ويكون فيما يأخذ حكمه مما يذوب من الأصباغ.

باب: من كان يعجبه الفأل و يكره الطيرة

٦٢٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يورد الممرض على المصح).

هذا أصل في العدوى، في ثبوت العدوى، وأما قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (لا عدوى)؛ أي: لا تنتقل بنفسها، وإنما الله ﷻ أوجدها وسبّبها لانتقال المرض، فهي لا تستقل بذاتها كما يظن الجاهليون، وإنما هي أسباب جعلها الله سبحانه و تعالى.

باب: السحر

٦٢٤- حدثنا يحي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا بقية حدثنا أبو بكر العنسي عن يزيد بن أبي حبيب و محمد بن يزيد المصريين قالا: حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالت أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي أكلت قال: (ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب علي و آدم في طينته).

والنبي ﷺ سُحِر، وسحره -عليه الصلاة والسلام- لا يؤثر على تشريعه؛ وإنما هو تخيلات، والله جل و علا كتب على نبيه -عليه الصلاة و السلام- ذلك تخفيفاً وتيسيراً للأمة إذا كان هذا في رسول الله ﷺ فيكون أيضاً ممن دونه، ثم أنزل الله ﷻ لحكمته ببركة رسوله ﷺ عليه سورة المعوذتين، وذلك علاجاً للسحر له و لأمته من بعده.

باب: الفزع و الأرق و ما يتعوذ منه

٦٢٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم : أن النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه).

وهذا في كل منزل حتى منزل الإنسان إذا سافر عنه ثم عاد إليه يقول هذا الكلام، وإذا بقي فيه ما دام مقيماً لا يكرر هذا إلا عند الحاجة إليه، وجود داع آخر، أما إذا كان في بيته وذكر هذا الدعاء ما لم يرتحل منه ولو سنة وسنتين.

كتاب اللباس

٦٢٦- وإنما يؤخر العلماء كتاب اللباس إلى آخر الكتب؛ تقديماً للباس التقوى الذي هو خير، وكذلك أيضاً فإن لباس التقوى ستر للإنسان في الدنيا والآخرة، وأما لباس البدن ستر للإنسان في الدنيا ولا يستره في أخراه؛ لهذا يقول النبي ﷺ : (أيقظوا صواحب الحجر حتى يصلين فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)، والمراد بعارية بالآخرة: التعري الذي يستره التقوى التي يفقدها الإنسان، لهذا نقول أن التقوى تستر الإنسان في الدنيا والآخرة، أما لباس الإنسان الذي يستره في دنياه ولا يستره في أخراه.

باب: موضع الإزار أين هو

٦٢٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ يا سفيان بن سهل لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين»

وإسبال الثّياب محرم سواء كان لخيلاء أو لغيرها، فإذا كان لخيلاء فإنه يكون أغلظ وذلك لاختلاف العلة الواردة في الخبر عن رسول الله ﷺ ، وكذلك أيضًا العقوبة فإذا تنوّعت العلّة دلّ على أنّ كل واحد منهما قد حرّمه الشارع لأمر منفّك عن الآخر، وكذلك أيضًا فإنّ الله سبحانه وتعالى إنّما حرّم ذلك على الرجال وهو جرّ الثياب؛ وذلك لأنّه يدعو إلى الكبر. وأما بالنسبة إلى المرأة فإنّها تستر قدميها وتجر ثوبها، وهل يقال إن ذلك لا يدعوها ذلك المرأة إلى الكبر؟، يقال: إن دواعي الكبر في الرجال أقرب وأوفر من دواعي الكِبر في النساء وهو أمر ظاهر ، وأمر آخر أنّ الشارع قد قدّم السِّتر على غيره وهذا دليل على عظم الستر ، ثمّ أيضًا فإنّ التبعة في أمر الكِبر في الرجال أعظم من التبعة في أمر الكِبر في النساء؛ وذلك لأنّ الكِبر في الرجال له أثرٌ من جهة القوامة، وكذلك أيضًا الولاية، وغير ذلك، ففيه ضرر متعدي، فجاءت الشريعة بتهذيب نفوس الرجال من الكبر أكثر من غيرهم؛ ليستقيم ناموس الحياة، وتستقيم أمور الولاية، من جهة الولاية الخاصة، وكذلك أيضًا من جهة الولاية العامة.

باب: العمامة السوداء

٦٢٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله أنبأنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﵁: «أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء».

عبيدالله ليس العُمري ، هذا عبيدالله بن موسى العبسيّ رافضي متروك.

باب: لبس الحرير والذهب للنساء

٦٢٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة حدثني هبيرة بن يريم عن علي ﵁: «أنه أهدي لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير إما سداها وإما لحمتها فأرسل بها إلي فأتيته فقلت يا رسول الله ما أصنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم».

قال الشيخ تصحيحًا للكتاب: سداؤها .

باب: لبس الأحمر للرجال

٦٣٠- حدثنا أبو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد قاضي مرو حدثني عبد الله بن بريدة أن أباه حدثه قال «رأيت رسول الله ﷺ يخطب فأقبل حسن وحسين عليهما السلام عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأخذهما فوضعهما في حجره فقال: (صدق الله ورسوله {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} [التغابن: ١٥] رأيت هذين فلم أصبر) ثم أخذ في خطبته».

وفي هذا أنّه لا يؤاخذ ولي الصّبي الصّغير إذا أسبل ثوبه أو أسبل إزاره.

باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت

٦٣١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة ﵂ قالت «أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت».

إذا كانت الميتة مأكولة اللحم؛ فإنها تطهر بالدِّباغ، وقد ذكر البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه شرح السنة أنّ الصحابة –عليهم رضوان الله عليهم- لا يختلفون في هذا، يعني مأكول اللحم إذا مات ودُبِغ، أنّ دباغه يطهر به.

باب : الخضاب بالسواد

٦٣٢- حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم) .

والنهي عن الصبغ بالسواد محمول على الكراهة، وإذا كان فيه خداع و تدليس يصل إلى التحريم، وذلك أن النهي من باب الأدب، والقرينة في ذلك أن النبي ﷺ قال: (غيروا هذا)، والأمر لو حملنا النهي على التحريم بتجنيب السواد فنحمل التغيير في ذلك على الوجوب، و كذلك أيضًا فإنه قد ثبت عن بعض الصحابة أنه كان يصبغ السواد ثبت ذلك عن الحسن و الحسين أبناء علي بن أبي طالب ﵄، وأيضًا عن بعض التابعين.

باب: كراهية كثرة الشعر

٦٣٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ﵁ قال : رآني النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال : (ذباب ذباب فانطلقت فأخذته فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لم أعنك وهذا أحسن) .

وثبت عن النبي ﷺ أن شعره إلى شحمة الأذنين، وثبت أنه إلى منكبيه، وثبت أن له ضفائر –عليه الصلاة و السلام–، وثبت أنه حلق في الحج قطعا، و هذا مستفيض عن رسول الله ﷺ ، وهل إعفاء شعر الرأس من السنة أم لا ؟ هذا موضع خلاف عند العلماء، ويظهر أنه من العادات التي جرى فيها الرسول ﷺ مجرى الناس كلهم؛

وذلك لأنه أبعد عن التنعم، ومن العلماء من يرى أنه سنة، و الإمام أحمد عليه رحمة الله يقول سنة لو استطعنا لفعلناه؛ ولعله أراد بذلك هي سنة العادات التي هي تكون عن رسول الله ﷺ، فإن الإمام أحمد شديد الامتثال في هذا.

باب : النهي عن القزع

٦٣٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن القزع».

جمهور العلماء يحملونه على الأدب، ولهذا يقولون إن النهي عن القزع نهي كراهة، وليس تحريم، وهذا قول الأئمة الأربعة.

باب : الصور فيما يوطأ

٦٣٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سترت سهوة لي تعني الداخل بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبوذتين فرأيت النبي ﷺ متكئًا على إحداهما».

وفي هذا الصور التي توطأ ومهانة هذه لا تضر، ولا تمنع دخول الملائكة، كذلك أيضا لا يأثم عليها الإنسان. والتي تكون على الفرش التي توطأ، وعلى المداخل، أو على الأحذية، أو تكون في الحمامات، أو تكون على العلب التي ترمى، أو على الأكياس التي ترمى، أو ملابس الأطفال، لكن نقول ملابس الأطفال على ضربين: ملابس تلبس ويظهر فيها التكريم، وذلك الذي توضع على الصدر، أما ما كان أسفل من ذلك من السراويل، أو ما يكون في الخلف؛ فهذا لا يكون مكرمًا، فيكون مهانًا ولا يضر بإذن الله.

كتاب الأدب

باب : بر الوالدين

٦٣٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور عن عبيد الله بن علي عن ابن سلامة السلمي قال: قال النبي ﷺ: (أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه ثلاثا أوصي امرأ بأبيه أوصي امرأ بمولاه الذي يليه وإن كان عليه منه أذى يؤذيه).

وإنما يؤخر العلماء أبواب الآداب من البر والإحسان وغير ذلك؛ باعتبار أن الفطر تدل عليها من سائر الملل، فداعي الانحراف في هذا يسير، ولهذا تجد الفطرة تدل على بر الوالدين، ولو كان مثلا عند الملاحدة، أو عباد الشجر، وأيضًا البقر، والنجوم، والكواكب، وغير ذلك كلهم يؤمنون بمثل هذا؛ باعتبار أن الفطرة تدل عليها، وكذلك الصدق، والأمانة، وغيرها، ولهذا العلماء يخففون في تصدير أمثال هذه الأحكام.

باب : بر الوالد والإحسان إلى البنات

٦٣٧- حدثنا الحسين بن الحسن حدثنا ابن المبارك عن فطر عن أبي سعيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة).

والعلة في البنات من وجهين؛ وذلك لضعفهن عن الأبناء، الأمر الثاني: أن حاجة البنات إلى أبيها تتصل معها وإن كبرت، بخلاف الابن؛ فإنه يستقل بنفسه كفاية له من جهة التقوّت، وكذلك أيضا العمل، والضرب في الأرض، بخلاف البنت، ولهذا جاءت الشريعة بالتأكيد عليها تربية، وعناية، وصيانة.

باب : إماطة الأذى عن الطريق

٦٣٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس فأماطها رجل فأدخل الجنة).

في قول النبي ﷺ : (كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس فأماطها رجل فأدخل الجنة)؛ هذا في غصن الشجرة فكيف بإماطة الأذى من الأفكار، والعقائد التي تعتري طريق الإيمان، وطريق الحق، فأزالها الإنسان؛ لا شك أن أثرها وعاقبتها عند الله سبحانه وتعالى أعظم.

باب: رد السلام على أهل الذمة

٦٣٩- حدثنا أبو بكر حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: قال رسول الله ﷺ : (إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدءوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم).

لا يبدأهم بالسلام ولكن يبدأهم بغيره، ويرد عليهم إذا سلموا بقوله: وعليكم، كما في الخبر، ويبدأهم بغير السلام؛ لأن السلام هو تحية أهل الإسلام، وذلك أنه يحي مثلا بأهلًا أو مرحبًا، أو صباح الخير، أو مساء الخير، أو غير ذلك من الألفاظ التي لا تختص بالمسلمين، فهذا جائز سواء كان لمسلم أو لكافر.

باب: الرجل يقبل يد الرجل

٦٤٠- حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن إدريس وغندر وأبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال: « أن قوما من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه».

تقبيل اليدين على حالين : تقبيل اليد من غير تعظيم وإذا حصل شيء من الانحناء غير مقصود بالركوع، وإنما ليصل إلى اليد؛ فهذا لا بأس به لـمن عظم الله عز وجل حقه عليه كالأب والأم.

الثاني : أن يكون ثمة تقبيل مع وضع الجبهة على اليد، فهذا سجود وليس بتقبيل؛ فهذا لا يجوز، وقد نهى عنه غير واحد من السلف أن يضع الإنسان جبهته على كف الأب أو كف الأم أو كف مثلاً سيد في قومه أو نحو ذلك فهذا سجود وليس

بتقبيل، وبعض السلف ينهى عن تقبيل اليد على أي حال، كما نهى عن ذلك سفيان الثوري وكان يسميه السجدة الصغرى باعتبار أنه يتضمن شيء من الانحناء . والأصل في هذا الجواز، جواز تقبيل اليد لمن له حق عليك، ولكن من غير وضع الجبهة على الكف.

باب: تشميت العاطس

٦٤١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم).

وإذا لم يسمع الإنسان حمد الله جل وعلا من العاطس؛ فيقال حينئذٍ أنه على حالين: إذا تيقن أنه لم يسمع لقربه منه وسماعه لو تكلم بهذا؛ فإنه لا يشمته.

وأما إذا لم يسمعه، ولكن إما لبعده منه، أو ربما انشغل في شيء، وذلك غالب حال الإنسان مثلا أنه لا يدع مثل هذا الذكر؛ فلا حرج عليه أن يشمته ولو لم يسمع إذا كان – ذا عدم السماع ليس يقينا، وقد جاء عن عبد الله بن عمر كما روى البخاري في كتاب الأدب المفرد أنه كان أو قال لرجل لما عطس عنده قال: يرحمك الله إن كنت حمدت الله .

باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه

٦٤٢- حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل الدمشقي أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة ﷺ قال: «مر النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال: (قم واقعد فإنها نومة جهنمية)».

الأحاديث الواردة في النهي عن النوم على البطن معلولة جميعها، ولا تصح على سبيل الاستقلال، منهم من يحسنها بمجموع الطرق، ومنهم من لا يقبلها، ولكنها على سبيل الانفراد كلها معلولة.

باب: المدح

٦٤٣- حدثنا أبو بكر حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: مدح رجل رجلا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «ويحك قطعت عنق صاحبك» مرارا، ثم قال: .(إن كان أحدكم مادحا أخاه فليقل أحسبه ولا أزكي على الله أحدا).

ولا يحجب العقول شيء مثل المدح، لأن عن المدح ينتج الكبر، والكبر يحجب العقل عن الفهم، والإدراك، والتأني، ويغرس في النفس ثقة عمياء تقود الإنسان إلى الباطل، وهو مكابر .

باب: دخول الحمام

٦٤٤- حدثنا أبو بكر حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد حدثنا خالي يعلى وجعفر بن عون جميعا عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (تفتح لكم أرض الأعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء).

المراد بالحمامات؛ هي الحمامات التي تكون عامة، وليست الحمامات الموجودة المستعملة الآن حمامات عامة يدخلها أفراد متعددون، جماعة من النساء في موضع واحد، وذلك للغسل والتطيب، والتطبب أيضًا، والاستجمام وغير ذلك، وليست هي الحمامات التي في عُرفنا اليوم.

٦٤٥- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي: «أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله)».

ذلك لظهور العورات في الحمامات، فيظهر سواءً كان ذلك من الرجال للرجال ومن النساء أيضا للنساء. وأما الحمامات التي يكون فيها الكُنُف والتي تكون في البيوت، وكذلك أيضا تكون في أروقة، أو مجاورة المساجد، فهذه أشياء أخر. واشتهر وضع الحمامات بجوار المساجد قديمًا في الصدر الأول ولهذا قد ذكر بعض الفقهاء من الحنفية وهو أكمل الدين البابرتي وهو من محققي الحنفية، يقول هذا من الصدر الأول وضع الحمامات بجوار المساجد وهذا يقول: وبقي عليه عمل الناس إلى القرون المتأخرة.

سُئل الشيخ: - أحسن الله اليكم – وضع الحمامات في المشاغل النسائية تدخل في حديث (أيما امرأة وضعت ثيابها) ؟

أجاب : ممكن أن يقال أن المشاغل نفسها تأخذ حكم الحمامات في العرف القديم، باعتبار أنها يكون فيها نوع من التجرد، أو نحو ذلك، أن يكون الشغل بنفسه يأخذ هذا الحكم حكم الحمامات القديمة على اختلاف الاصطلاح.

باب: اللعب بالنرد

٦٤٦- حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه).

والمراد بالنرد هي المكعبات التي يكون فيها نقط من عدة جهات، يختلف أرقامها ثم ترمى، فإذا ظهر الرقم فإنه يكون للإنسان نصيب؛ إما بالمال أو نحو ذلك، ويعظم أثرها إذا كانت على مال؛ فهذا يدخل فيه الحظ.

وفرق بين النرد والشطرنج؛ الشطرنج هو أمر يتعلق بالذهن، وأما بالنسبة للنرد هو أمر يتعلق بالقدر والحظ واليانصيب، ولهذا النرد أغلظ من الشطرنج، والشطرنج قد اختلف فيها، أما النرد فأمرها ظاهر، وذهب بعض العلماء إلى كراهة الشطرنج وعدم تحريمها، وقد أشار النص على هذا، أو حكي هذا عن الإمام الشافعي -عليه رحمة الله-.

باب: اللعب بالحمام

٦٤٧- حدثنا أبو نصر محمد بن خلف العسقلاني حدثنا رواد بن الجراح حدثنا أبو سعد الساعدي عن أنس بن مالك ﵁ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يتبع حماما فقال: (شيطان يتبع شيطانا).

والمراد بذلك هو الذي يوصل الإنسان إلى اللهو والإغراق في ذلك، وليس المراد بذلك اقتناء الطير، والشيطان مأخوذ من الشَطن: الخروج عن العادة، يعني خرج عن عادة الناس لشدة لهوه وانغماسه فيه.

باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث

٦٤٨- حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث».

وهذا إذا خفي على الثالث، أما إذا كان يعلم الثالث الأمر الذي يتناجون فيه؛ وذلك كمناجاة الطبيب مع المريض مع وجود شخص آخر لا يسمع، فهذا معلوم أنه يتكلم في مرضه، أو في مرض آخر، ولا يدخل في أمر المناجاة، أما إذا كانت المناجاة تخفى عن الشخص الثالث فهو الذي يتوجه إليه النص بالتحريم .

باب: ثواب القرآن

٦٤٩- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ : (الله أحد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن).

تعدل ثلث القرآن جزاءً لا اجزاءً، يعني: من جهة الأجر لا من جهة أنها تغني عن قراءة القرآن، فهي لا تسقط التكليف عن الإنسان بقراءة القرآن، ولكن تعطيه ثوابه فضلا من الله ﷻ ومنّه.

باب: فضل التسبيح

٦٥٠- حدثنا أبو بكر وعلي بن محمد قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم).

أبو بشر كذا عندكم في النسخ ؟ عندك أبو بشر أنت ؟ أبو بكر بن أبي شيبة.

٦٥١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله ﷺ حين صلى الغداة أو بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار أو قال انتصف وهي كذلك فقال: (لقد قلت منذ قمت عنك أربع كلمات ثلاث مرات وهي أكثر وأرجح أو أوزن مما قلت سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته).

في هذا نقول أن الطاعات أجرها ليس بنصبها؛ وإنما بعظمها، وعظمها يؤخذ من المشرّع لا من رغبة الإنسان وهواه، ولهذا يتقدم العلماء على غيرهم؛ لأنهم يعرفون مواضع العبادة والتفضيل أكثر من غيرهم، ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- قال هذه الكلمات والتي تأخذ من الإنسان ثواني معدودة يقولها الإنسان وهي أفضل من

غيرها من الأذكار إذا جلس الإنسان من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس، وذلك فضل الله ﷻ يوفق ويهدي إليه من يشاء .

٦٥٢- حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر).

حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي الدرداء قال: قال لي رسول الله ﷺ : (عليك بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها يعني يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها).

هذا -والله أعلم- أن هذه تأتي على الصغائر، ولهذا مثَّلها بالزبد وبورق الشجر وذلك لخفته وصغر حجمه، وكذلك أيضًا فإن من القرائن أن ثمة أعمال هي آكد، وأعظم منها، لا تكفر الذنوب إلا إذا أُجتنبت الكبائر، وفضل الله عز وجل واسع ؛ ولكن حتى لا يتكِّل ابن آدم، وينبغي له أن يستكثر من العمل الصالح، وكذلك أيضا التوبة العينية من الذنوب، والإقلاع عنها.

باب: فضل العمل

٦٥٣- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : (يقول الله تبارك وتعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا، ومن تقرب مني ذراعا، تقربت منه باعا، ومن أتاني يمشي، أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة ثم لا يشرك بي شيئا، لقيته بمثلها مغفرة).

وهذا يُحمل على قبول الله سبحانه وتعالى لعبده، وذلك أن مسير الإنسان إلى ربه لا يكون بالجري والهرولة، وإنما بالعمل الصالح، ويحمل عليه أيضًا قبول الله جل وعلا.

٦٥٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (يقول الله سبحانه: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ، ذكرته في ملإ خير منهم، وإن اقترب إلي شبرا، اقتربت إليه ذراعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة).

وهذا من الأحاديث التي يستدل العلماء بها على فضل الملائكة على صالح بني آدم، قال: (وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه).

كتاب الدعاء

باب: فضل الدعاء

٦٥٥- حدثنا محمد بن يحيي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (ليس شيء أكرم على الله سبحانه من الدعاء).

وهذا لعظم كرم الله عز وجل وسعة رحمته، والناس إذا سُئلوا وأُكثر عليهم غضبوا، والله جل وعلا من لم يسأله يغضب عليه.

باب: ما تعوذ منه النبي ﷺ

٦٥٦- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : (سلوا الله علما نافعًا، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع).

العلم الذي لا ينفع هو العلم الذي يصاحبه الهوى، فإذا صاحب العلم الهوى فهو أعظم بلوى على الإنسان، من جهة رأيه، وكذلك إضراره بالأقوال، وكذلك أيضًا بفتنة الناس بما لا يرضاه الله سبحانه وتعالى.

باب: اسم الله الأعظم

٦٥٧- حدثنا أبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد الرقّي قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن أبي شيبة، عن عبد الله بن عكيم الجهني، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إني أسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الأحب إليك، الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، وإذا استرحمت به رحمت، وإذا استفرجت به فرجت)، قالت: وقال ذات يوم: (يا عائشة هل علمت أن الله قد دلني على الاسم الذي إذا دعي به أجاب)؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي فعلمنيه، قال: (إنه لا ينبغي لك يا عائشة)، قالت: فتنحيت وجلست ساعة، ثم قمت فقبلت رأسه، ثم قلت: يا رسول الله، علمنيه، قال: (إنه لا ينبغي لك يا عائشة أن أعلمك، إنه لا ينبغي لك أن تسألي به شيئا من الدنيا)، قالت: فقمت فتوضأت، ثم صليت ركعتين، ثم قلت: اللهم إني أدعوك الله، وأدعوك الرحمن، وأدعوك البر الرحيم، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها، ما علمت منها، وما لم أعلم، أن تغفر لي وترحمني، قالت: فاستضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال: (إنه لفي الأسماء التي دعوت بها).

ولا يثبت في تحديد اسم الله ﷻ الأعظم خبر عن رسول الله ﷺ، وإنما جاء في ذلك بعض المقطوعات في كلام بعض السلف، وأمثل ما جاء في هذا وهو أن اسم الله الأعظم هو الله هذا بالنسبة للموقفات والمقطوعات، وأما بالنسبة للمرفوعات فلا يثبت في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء.

باب: أسماء الله ﷻ

٦٥٨- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني قال: حدثنا أبو المنذر زهير بن محمد التميمي قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، إنه وتر، يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة وهي: الله، الواحد، الصمد، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الخالق، البارئ، المصور، الملك، الحق، السلام،

المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الرحمن، الرحيم، اللطيف، الخبير، السميع، البصير، العليم، العظيم، البار، المتعال، الجليل، الجميل، الحي، القيوم، القادر، القاهر، العلي، الحكيم، القريب، المجيب، الغني، الوهاب، الودود، الشكور، الماجد، الواجد، الوالي، الراشد، العفو، الغفور، الحليم، الكريم، التواب، الرب، المجيد، الولي، الشهيد، المبين، البرهان، الرءوف، الرحيم، المبدئ، المعيد، الباعث، الوارث، القوي، الشديد، الضار، النافع، الباقي، الواقي، الخافض، الرافع، القابض، الباسط، المعز، المذل، المقسط، الرزاق، ذو القوة، المتين، القائم، الدائم، الحافظ، الوكيل، الفاطر، السامع، المعطي، المحيي، المميت، المانع، الجامع، الهادي، الكافي، الأبد، العالم، الصادق، النور، المنير، التام، القديم، الوتر، الأحد، الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد " قال زهير: فبلغنا من غير واحد من أهل العلم، أن أولها يفتح بقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، له الأسماء الحسنى).

وسرد هذه الأسماء لا يثبت عن النبي ﷺ بهذا الخبر، و إنما جاءت في بعض الزيادات على الحديث السابق ولا تخلو من عِلل.

باب: ما يدعو به الرجل إذا سافر

٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: كان رسول الله ﷺ يقول - وقال: عبد الرحيم: يتعوذ - إذا سافر: (اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال)، وزاد أبو معاوية: فإذا رجع قال: مثلها.

ودعاء السفر يكون في كل سفرة دعاء واحد ويذكره في موضعين، الموضع الأول في موضع الذهاب، والموضع الثاني في موضع الإياب، فإذاكان الإنسان يسافر ويمر أكثر من منطقة فإنه يذكره عند ذهابه الأول ولا يذكره إلا إذا أراد الرجوع، سواء مرَّ بلدة، أو بلدتين، أو ثلاث، أو أربع، ما لم يُقم في بلدة منها؛ فإنه يأخذ حكم

السفر الجديد، الموضع الثالث -في ذكري-: أنه إذا رأى مشارف المدينة يزيد على ذلك ما جاء في الصحيح : (آيبون تائبون ..) الخبر. فيزيد على دعاء سفر العودة.

كتاب تعبير الرؤيا

باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

٦٦٠- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة في مرضه، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: (أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له).

والرؤيا يؤمن بها سائر أصحاب الملل والمذاهب بل ربما حتى أرباب العقليات كفلاسفة اليونان ونحو ذلك، بل كانوا يُبدعون أيضا حتى في التأويل، ولهم مصنفات في ذلك وقد أشار إلى شيء من هذا أرسطو، وكذلك أفلاطون، وكذلك أيضًا ثمة كتاب لبعض الفلاسفة في تعبير الرؤى لفيلسوف يسمى (أرطميدوس الأفسي) ترجم فيه طرائق اليونان وفلاسفة المتقدمين في تأويل الرؤى، فمعرفة التأويل يرجع في ذلك إلى حذق الإنسان العقلي، وكذلك أيضًا له شيء من نظر الشرع.

باب: من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس

٦٦١- حدثنا محمد بن رمح قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: (إذا حلم أحدكم، فلا يخبر الناس بتلعب الشيطان به في المنام).

جاء في الخبر في سبب كذب الرؤيا وصدقها عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه سُئل عن الرؤيا تكون صادقة وتكون كاذبة؟ قال: (تلك الأرواح تصعد إلى السماء فإذا اجتالتها الشياطين قبل أن تصل إلى السماء كذبت الرؤيا و إذا وصلت الرؤيا قبل أن تجتالها الشياطين صدقت الرؤيا).

باب: الرؤيا إذا عبرت وقعت، فلا يقصها إلا على واد

٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس العقيلي، عن عمه أبي رزين، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (الرؤيا على رجل طائر، ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت» . قال: (والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة - قال: وأحسبه قال - لا يقصها إلا على واد أو ذي رأي).

وذلك أن الرؤيا لها اتجاهات وقد تحتمل أكثر من تأويل، وربما كل التآويل تصدق فإذا أوِّلت وسبق إليها وجهٌ ليس بخير ربما سبق وقوع الشر على الإنسان، وهي شبيهةٌ بالمرآة أو الزجاجة المقعرة التي لها جهات متعددة تُري الإنسان جهات متعددة وكلها صحيحة، فما أوّل منها كان صوابًا، ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يُعبِّرها إلا عند حاجة عند حاذق عارف واثق، وأن لا يعبِّرها كذلك عند من يكره فربما حملها على معنى آخر مما يحذره الإنسان.

باب: من تحلم حلمًا كاذبًا

٦٦٣- حدثنا بشر بن هلال الصواف قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : (من تحلم حلما كاذبا، كلف أن يعقد بين شعيرتين، ويعذب على ذلك).

والكذب في الرؤيا كبيرة من الكبائر من كبائر الذنوب، وهو أعظم من الكذب بالكلام في الإخبار ونحو ذلك، لماذا ؟

لأن الرؤى وحي وهذا عبثٌ بشيء من جزء النبوة، فلا يجوز للإنسان أن يكذب في رؤياً أو أن يزيد فيها شيئًا ليس فيها، وإنما يحدّث بها كما رآها.

باب : تعبير الرؤيا

٦٦٤- حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا أبو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (أكره الغل وأحب القيد القيد ثبات في الدين).

والرؤيا يكتنفها عدة أمور حتى تكون صادقة أو واقعة:

أول هذه الأمور: هو صدق هذه الرؤيا من جهة كونها رؤيا وليست بحلم.

الثاني: دقة الرائي بحكايتها من غير زيادة ولا نقصان.

الثالث: معرفة المعبر بحال الرائي.

الرابع: حذق الرائي ودقته.

وإذا اختل واحد من هذه الأشياء، أو شيء منها؛ فإنه يختل حينئذ مسألة الوقوع والنبي ﷺ كان يحث إذا رأى أحد رؤيا أراد أحد أن يعبرها له أن يسأله عن حال الرائي، ما هو ؟ وما هي حاله ؟ وهل هو رجل أو امرأة ؟ أو غير ذلك..

أما تعبير الرؤيا كنصّ فارق من الواقعة أو من حال الرائي ونحو ذلك فهذا يعطي الإنسان نتيجة في ذلك قاصرة، وكذلك أيضا فإن الرؤيا لها قرائن تعرف فيها الصدق ويعرف فيها الكذب، والرؤيا الصادقة قد تصدق من كافر وقد تكذب من مؤمن، وقد يراها الصغير وقد يراها الكبير، وقد يعبر الكافر ويكون حاذقًا في ذلك، وقد يخطئ المؤمن وهي من المعارف التي يصل الإنسان إلى نتيجتها، منها ما يوصل إليه بالعقل، منها ما يوصل إليه بالنقل.

كتاب الفتن

باب: النهي عن النهبة

٦٦٥- حدثنا عيسى بن حماد، أنبأنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ: قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو ومؤمن . ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).

والمراد بذلك أن الإنسان في ارتكابه لأمثال هذه الموبقات تضعف جذوة الايمان فيه حتى تنطفي فلا تصاحب الكبيرة ايمانًا قويًا، وليس المراد بذلك هو انتفاء الايمان؛ وإنما هو قوة الضعف لجذوة الايمان ولهبه وحرارته في القلب فتضعف القلب عند

مصاحبته المحرم، فإذا أقلع عنه بدأت النفس اللوامة بالرجوع إلى لوم صاحبها حتى يقوى ويرجع في ذلك الإيمان.

كلما أصبح الانسان للكبائر مقترفًا لم يرجع إلى حرارة الإيمان حتى ينطفئ الإيمان بكامله ويخرج الإنسان بارتكابه لأمثال هذه الكبائر من مرحلة الفعل إلى حب هذه الكبائر والقناعة بحليّتها.

باب: السواد الأعظم

٦٦٦- حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي . حدثنا الوليد بن مسلم . حدثنا معان بن رفاعة السلامي . حدثني أبو خلف الأعمى قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ: يقول: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم).

وهذا الحديث مع شهرته، وصحة معناه؛ إلا أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ من وجه.

باب: ما يكون من الفتن

٦٦٧- حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية وعبد الرحمن المحاربي ووكيع عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره إذ نادى مناديه الصلاة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال: (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها وإن آخرهم يصيبهم بلاء وأمور ينكرونها ثم تجيء فتن يرقق بعضها بعضا فيقول

المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيء فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يأتوا إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) قال فأدخلت رأسي من بين الناس فقلت أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: فأشار بيده إلى أذنيه فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي.

وفي قول رسول الله ﷺ : (إن مما أتخوف من أمتي الأئمة المظلين)، والمراد بذلك أئمة الدين وأئمة الدنيا، أئمة الدين فيهم فساد الدين، وأئمة الدنيا فيهم فساد الدنيا وإذا اجتمع الفساد في الأمرين فعلى الأمة العفا، والله جل وعلا لا يهلك أمة ما وجد فيها المصلحون، والله سبحانه وتعالى يدفع بالمصلح الواحد عن الأمة من البلاء ما لا يدفعه مع وجود آلاف الصالحين؛ لأن المصلح يصلح ويتعدى إصلاحه إلى الناس كافة، بخلاف الصالح فإنه صالح في ذاته وصلاحه لازم له لا يتعدى إلى غيره، وعظمة المصلح بتعدي رسالته إلى الناس، وكلما كان إصلاحه أبعد كانت رحمته بمقدار بُعد رسالته في الناس.

باب: التثبت في الفتنة

٦٦٨- حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثني أبي عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم فاختلفوا وكانوا هكذا)؟ وشبك بين أصابعه، قالوا: كيف بنا يا رسول الله إذا كان ذلك قال: (تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون أمر عوامكم).

في قوله : (تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون)، إشارة إلى أن المنكر والشر يصل في الأمة إلى حد يميزه الإنسان بالفطرة فما وكل النبي ﷺ إلى معرفة حكم الله

ﷻ من حلال وحرام، وإنما يُرجع فيه إلى الفطرة، يعني تعدي الناس في الضلال إلى أحكام الشريعة إلى ما يناقض الفطرة التي فطر الله ﷻ الناس عليها.

٦٦٩- حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن الحسن حدثنا أسيد بن المتشمس قال حدثنا أبو موسى حدثنا رسول الله ﷺ : (إن بين يدي الساعة لهرجًا) قال قلت: يا رسول الله ما الهرج؟ قال: (القت)ل فقال: بعض المسلمين يا رسول الله إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا! فقال رسول الله ﷺ : (ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته)، فقال بعض القوم: يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تنزع عقول أكثر ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم)، ثم قال الأشعري: «وايم الله إني لأظنها مدركتي وإياكم وايم الله ما لي ولكم منها مخرج إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا ﷺ إلا أن نخرج كما دخلنا فيها».

وأشراط الساعة التي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في آخر الزمان هي محلها وموضعها هي بلدان المسلمين وليس في البلدان الأخرى، فكل شرط من أشراط الساعة وعلامتها جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فمحله هو في بلدان المسلمين وليس في بلدان الأبعدين من الكافرين.

باب: بدأ الإسلام غريبا

٦٧٠- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء).

وزكاء الغرباء المتأخرين قريب من زكاء المتقدمين؛ وذلك أن الرفعة تكون بحسب الشدة، والتمسك بدين الله ﷻ، وإذا عظمت المنازعة عظمت المنزلة والمكانة عند الله سبحانه وتعالى.

باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٧١- حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار حدثنا عبد الرحمن بن مصعب ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي حدثنا يزيد بن هارون قالا حدثنا إسرائيل أنبأنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر).

محمد بن عَبَادة، لدينا في هذا ثلاث حركات :

عُبَادة، عَبَادة، عَبَّادة، وهنا الفتح، أكثرهم عُبَادة.

وأما عَبَّادة فعَبَّادة بن المخنث وهو نديم المتوكل المعروف، ثم يليه وهم قلة عَبَادة وهو عَبادة بن عمر وله أبناء، وهذا أحدهم.

باب: العقوبات

٦٧٢- حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر قال أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم).

وهذا ظاهر في الأمة في عدم الحكم بما أنزل الله، بأس الأمة فيما بينها، يقتل بعضهم بعضًا، تتصارع الدول فيما بينها الإسلامية، ويتصارع المجتمعات المجتمع الواحد فيما بينهم، بسبب عدم الحكم بما أنزل الله، فإذا ترابطت وحكمت بما أنزل الله جل وعلا، فإنها لا يجعل الله بأسها فيما بينها وإنما يجعل بأسها على عدوها.

باب: الآيات

٦٧٣- حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا خازم أبو محمد العنزي قال: حدثنا المسور بن الحسن، عن أبي معن، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (أمتي على خمس طبقات، كل طبقة أربعون عامًا، فأما طبقتي، وطبقة أصحابي فأهل علم وإيمان، وأما الطبقة الثانية، ما بين الأربعين إلى الثمانين، فأهل بر وتقوى) ، ثم ذكر نحوه.

وجلّ أشراط الساعة الصغرى ظهرت وبقي الكبرى ، وهي إذا ظهر واحد منها انفرطت كالعقد تباعًا.

باب: الخسوف

٦٧٤- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية، ومحمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (يكون في أمتي خسف، ومسخ، وقذف).

- وأهل القدر النفاة، الذين ينفون قدرة الله ﷻ، وينظرون إلى المعادلات المادية ولا يسمونها بحتمية الكون، وهم أشبه ما يكونون بالماديين، نشأت بفكر اعتقادي ديني ثم تحولت بعد ذلك إلى فكر عقلي محض.

باب: جيش البيداء

٦٧٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي إدريس المرهبي، عن مسلم بن صفوان، عن صفية ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ : (لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت، حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء، أو بيداء من الأرض، خسف بأولهم وآخرهم، ولم ينج أوسطهم)، قلت: فإن كان فيهم من يكره؟ قال: (يبعثهم الله على ما في أنفسهم).

وهذا فيه أن الصحابة -عليهم رضوان الله تعالى- قد يظنون ظنًا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قصد واقعة بعينها ولا يكون ذلك صحيحًا .

وهذا فيه أنه يسوغ للإنسان أن يجتهد بتوقع أن المراد بالنص في أشراط الساعة أوالفتن ونحو ذلك نازلة بعينها ، ولهذا اجتهد عمر بن الخطاب –عليه رضوان الله تعالى– في الدجال ، بل أقسم على ذلك وكذلك هنا أيضًا في الجيش الذي يغزو الكعبة ولم يكن هو الحجاج، يعني أنهم يجتهدون والأمر في ذلك سعة إلا أنه لا يلتزم من ذلك عملًا، وإنما هو قول وظن لاحتياط الانسان لدينه.

باب: دابة الأرض

٦٧٦– حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيج قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثنا خالد بن عبيد قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: ذهب بي رسول الله ﷺ ، إلى موضع بالبادية قريب من مكة، فإذا أرض يابسة حولها رمل، فقال رسول الله ﷺ : (تخرج الدابة من هذا الموضع، فإذا فتر في شبر)، قال ابن بريدة: فحججت بعد ذلك بسنين، فأرانا عصا له فإذا هو بعصاي، هذه هكذا، وهكذا.

ولا يثبت في موضع الدجال ولا في موضع الدابة ولا في موضع المهدي خبر عن رسول الله ﷺ ، وأما ثبوت ذلك فهي على مراتب: منها ما هو قطعي متواتر ، وذلك كالدابة وكذلك أيضاً الدجال.

ومنه ما هو صحيح إلا أنه دون التواتر من جهة ثبوت حدوثه أصلًا وذلك كالمهدي.

باب: الترك

٦٧٧– حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا عمار بن محمد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعين، عراض الوجوه، كأن أعينهم حدق الجراد، كأن وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر، ويتخذون الدرق، يربطون خيلهم بالنخل).

والملاحم كلها التي تكون في آخر الزمان كلها بعد زوال المادة والحضارة، ويعود الناس إلى ما كانوا عليه في الصدر الأول، وذلك من المراكب والسلاح .

كتاب الزهد

باب: منزلة الفقراء

٦٧٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : (يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، خمسمائة عام).

وليس المراد بذلك هو: التخفف من الدنيا هو الذي عجل به لدخول الجنة، ولكن المراد بذلك هي: تبعة المال؛ لأن المال ترف، وغنى، وكِبر يولج الإنسان؛ فيحمله إلى الكبر على الحق والعلو عليه ، وكذلك الظلم والبغي.

والفقير هو متجرد من ذلك كله، وهو أقرب إلى التواضع وعدم الترف، ولهذا يغلب سوء الرأي والهوى في المترفين، ويظهر الحق عند الضعفاء، وهم أغلب أهل الجنة.

وأما بالنسبة لأهل النار؛ فهم المتكبرون والجواظون .

باب: مجالسة الفقراء

٦٧٩- حدثنا أحمد بن محمد بن يحيي بن سعيد القطان قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقزي قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي سعيد الأزدي، وكان قارئ الأزد، عن أبي الكنود، عن خباب ﷺ، في قوله تعالى: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة} [الأنعام: ٥٢] والعشي إلى قوله {فتكون من الظالمين} [الأنعام: ٥٢]....."

أحمد بن محمد بن يحيي بن سعيد بن القطان هذا لم يخرج له إلا ابن ماجه من رواته من الكتب الستة ، وتفرد بإخراجه وهو ثقة .

باب: القناعة

٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : (انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله)، قال أبو معاوية: عليكم.

فإن الإنسان إذا نظر إلى من دونه شكر ، وإذا نظر إلى من فوقه كفر، وهذا غالبًا.

باب: الحزن و البكاء

٦٨١- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، أن عامر بن عبد الله بن الزبير، أخبره أن أباه أخبره، «أنه لم يكن بين إسلامهم، وبين أن نزلت هذه الآية، يعاتبهم الله بها، إلا أربع سنين: {ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون} [الحديد: ١٦]».

الإنسان إذا طال عليه الأمد بالشبهة قسا قلبه، وإذا طال عليه الأمد بالشهوة ملّ ورجع. ولهذا الشبهة كانت أكثر حبًا لإبليس من الشهوة؛ وذلك أن الشهوة يُتاب منها وأما بالنسبة للشبهة لا يُتابُ منها؛ لأن الإنسان يفعلها عن قناعة .

باب : التوقي على العمل

٦٨٢- حدثنا كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا بقية، عن ورقاء بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : (إن العبد إذا صلى في العلانية، فأحسن، وصلى في السر، فأحسن، قال الله عز وجل: هذا عبدي حقا).

والنفاق هو الفارق بين عبادة العلانية وعبادة السر، فإذا زادت عبادة العلانية عن عبادة السر؛ فإن هذا هو نسبة النفاق لدى الإنسان، وكل عمل يفعله الإنسان في العلانية ولا يفعله في السر فهذا ضرب من ضروب النفاق؛ ولهذا ينبغي للإنسان إذا كان يعمل شيئًا في العلانية فعليه أن يفعله في السرّ حتى يزكيه.

ولهذا عظّم الله جل وعلا عبادة السر على عبادة العلانية، ودمعة الخلوة على دمعة العلانية؛ لهذا جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﵁ في السبعة الذي يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: (ورجل ذكر الله خاليًا)، والعبرة في ذلك هي في الخلوة.

و ذلك أن الإنسان لا تخرج دمعته في خلوة إلا لعظمة الله في قلبه؛ لأنه لا يراه أحد، ولهذا دمعة واحدة في الخلوات أعظم عند الله عز وجل من سكب العبرات في الجلوات.

باب: الرياء و السمعة

٦٨٣– حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا رواد بن الجراح، عن عامر بن عبد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن عبادة بن نسي، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ : (إن أخوف ما أتخوف على أمتي، الإشراك بالله، أما إني لست أقول يعبدون شمسا، ولا قمرا، ولا وثنا، ولكن أعمالا لغير الله، وشهوة خفية).

أعظم ما يعالج الرياء و الشرك الأصغر هو أن يكثر الإنسان من عبادة السر، ويغتنم الخلوة بالعبادة، إذا كان وحده في السيارة أو في ظلمة أو في غرفة أو في سفر ، يكثر من صلاة من استغفار من تسبيح و تهليل. يغتنم قدر إمكانه مسارعًا لعبادة الخلوات حتى يزكو لديه ما يفعله في العلانية.

باب: الثناء الحسن

٦٨٤– حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت، وإذا أسأت أني قد أسأت؟ فقال رسول الله ﷺ : (إذا قال جيرانك: قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا قالوا: إنك قد أسأت، فقد أسأت).

وبهذا أعلم الناس بالشخص جاره، وأعظم ما يُسأل عنه في الوصول إليه من جهة خلقه ودينه، أن يُسأل الجار؛ وذلك لقربه. وهو أعلم الناس بحاله، وحال أهله، ومدخله، ومخرجه، وأدبه، ودينه، وصلاته، وستره، وعفافه، فهو أعلم الناس؛ لقربه به.

باب : الأمل و الأجل

٦٨٥- حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، وأبو بكر بن خلاد الباهلي، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبي، عن أبي يعلى، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ ، أنه خط خطا مربعا، وخطا وسط الخط المربع وخطوطا إلى جانب الخط الذي وسط الخط المربع، وخطا خارجا من الخط المربع، فقال: (أتدرون ما هذا)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (هذا الإنسان الخط الأوسط، وهذه الخطوط إلى جنبه الأعراض تنهشه - أو تنهسه - من كل مكان، فإن أخطأه هذا أصابه هذا، والخط المربع، الأجل المحيط، والخط الخارج الأمل).

وأعظم ما يكون فيه الناس الأمل، يضلّهم. ولو قيل للإنسان أنك تعيش مئة سنة لجزِع و ما طاب له عيش، ولكن إذا فُتح أمله وغالب ظنه يعيش دون ذلك؛ لعاش وهو على أُنس. ولهذا الأمل يُفتن به الإنسان، ويرجو ما لا يرجوه غيره.

باب: صفة أمة محمد ﷺ

٦٨٦- حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا كثير بن سليم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : (إن هذه الأمة مرحومة، عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة، دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين، فيقال: هذا فداؤك من النار).

وهذا الثلاثي من ثلاثيات ابن ماجه.

باب: ذكر الشفاعة

٦٨٧- حدثنا نصر بن علي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون أو يهمون شك سعيد فيقولون لو تشفعنا إلى ربنا فأراحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ويذكر ويشكو إليهم ذنبه الذي أصاب فيستحيي من ذلك ولكن ائتوا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم ويستحيي من ذلك ولكن ائتوا خليل الرحمن إبراهيم فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس بغير النفس ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فيأتوني فأنطلق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن قال فأمشي بين السماطين من المؤمنين قال ثم عاد إلى حديث أنس قال فأستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال ارفع يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم أعود الثانية فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال لي ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم أعود الرابعة فأقول يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن).

وأعظم من حبسه القرآن من أخذ القرآن من أخذ القرآن والوحي لغير الله، وهو أول من تسعر بهم النار، ولا يخرج من النار أبداً باعتبار أنه أشرك مع الله ﷻ بأعظم شيء خرج من الله، وهو كلامه سبحانه وتعالى.

خاتمة التعليق على الدرس:

تم الكتاب، نحمد الله ﷻ على توفيقه ومنّه ونسأله جل وعلا أن يعطينا بركة هذا الكتاب و بركة سنة النبي ﷺ ورحمته ونضارته وفضله وكرمه ومغفرته و أسأله جل وعلا كما منّ علينا في هذه المجالس باحتباس أيام وليالي وساعات أن يكون ذلك فرج لنا في الوقوف بين يديه، وشفيعاً لنا عنده بشفاعه رسوله ﷺ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من الواردين إلى حوض رسوله ﷺ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل احتباسنا لأوقاتنا وساعاتنا واجتماعنا في مثل هذه المجالس بركة عنده، ويسراً يوم العرض عليه، وتخفيفاً في الحساب، وإسراعاً في العرض والمرور على الصراط، ومن الواردين على حوض رسولنا ﷺ وأسأله سبحانه وتعالى أن يكمل لنا النعمة، وأن يتم لنا الخير، وأن يحسن إلينا بفضله وكرمه، وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما سمعنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يبارك لنا فيما علمنا سبحانه وتعالى، وأسأله جل وعلا أن يرزقنا الإخلاص، وأن يعيننا على العمل، وأن يعيذنا من سيئات أنفسنا، وأسأله سبحانه وتعالى أن يبارك لنا فيما نستقبل من أعمالنا وأوقاتنا، وكذلك أيضاً من ذرياتنا وأزواجنا، وأسأله سبحانه وتعالى أن يهدينا الصراط المستقيم، أن يسددنا سداد السهم، وأن يهدينا هداية الطريق، وأن يجعلنا على منهج رسول الله ﷺ ثابتين غير ناكصين، مستقيمين غير حائدين، ولا منحرفين، وأن يلحقنا برسول الله ﷺ، وأن يهب لنا نضارة القلوب، ونضارة الأجسام، وأن يخلفنا في أهلينا، وفي ذرياتنا، وسمعنا وأبصارنا وقواتنا وأموالنا خيراً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إن هذه المجالس المباركة التي جلسناها تباعاً في أيام متقاربة؛ إنه من فضل الله سبحانه وتعالى أن يتلو الإنسان متدبراً متأملاً، كذلك أيضاً مستفهماً لما جاء عن رسول الله ﷺ.

إن النبي ﷺ قد بعثه الله جل وعلا وبقي في مكة أكثر من عِقد، وبقي في المدينة عقداً -عليه الصلاة والسلام-، كلامه منثور بين أصحابه -عليهم رضوان الله- منه ما هو فعل، ومنه ما هو قول، ومنه ما هو تقرير، ومنه ما هو سير، وهذه قد من الله جل وعلا أن جمعت في مصنفات ودواوين، نقوم باستعراض سيرة رسول الله ﷺ، والنظر فيها وتأملها، وهذه من نعم الله سبحانه وتعالى علينا أن بارك لنا في هذه الأوقات، فأتمّ علينا هذه النعمة

أن قمنا باستعراض وحي الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ، ونسأله جل وعلا كما يسر لنا ذلك وسهله وختمه، أن ييسر لنا اللحاق برسول الله ﷺ، وأن يكون ذلك بلاغاً وزاداً عنده سبحانه وتعالى، وأسأله جل وعلا أن يغفر لنا الزلل والخطل والسهو والغلط، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد مر علينا في بيان منهج المصنف -عليه رحمة الله- في كتابه السنن واتضح لنا طريقة المصنف -عليه رحمة الله- في سرد الأحاديث، وكذلك في جمع الطرق، وكذلك أيضاً الفوائد التي يملكها الإنسان وترسخ لديه من معرفة الشيوخ، ومعرفة طرائق المصنف في تراجمه، وكذلك أيضاً ترتيبه لأبوابه، وكذلك أيضاً طريقة سياقه للمتابعات والشواهد، وكذلك صنعة المصنف الفقهية، وكذلك أيضاً روايات هذا الكتاب، وكذلك أيضاً وفرة المسائل الفقهية التي أورد المصنف لها أدلة من كلام الله أو من كلام رسول الله ﷺ، كذلك أيضاً اختصاص المصنف -عليه رحمة الله- بالمرفوعات، وندرة الموقوفات، فضلاً عن المقطوعات في كتابه، كذلك أيضاً ندرة تعليقات المصنف -عليه رحمة الله- على الأحاديث، وكذلك أيضاً في تراجمه المعلقة بشيء من الآي، وكذلك الآثار، كصنيع بعض المصنفين كالبخاري، وكذلك أيضاً الإمام الترمذي -عليه رحمة الله- هذه المعارف وغيرها التي ترسخ في ذهن الإنسان عند قراءته لأمثال هذه المصنف هي من المعارف المهمة التي تعين طالب العلم على معرفة مناهج الأئمة، ومعرفة قيمتهم، وقدرهم، وفقههم، ودرايتهم، وكذلك علمهم، وبركتهم على هذه الأمة، أولئك الجيل الذين غالبهم قد عاشوا في القرن الثالث، ومنهم المصنف محمد بن يزيد بن ماجه -عليه رحمة الله- لهم بركة وفضل على هذه الأمة يبقيه الله جل و علا ما شاء إلى قيام الساعة بإذن الله، وذلك أنهم جمعوا السنة، وأحصوها قدر وسعهم وإمكانهم، ونقوّها ما استطاعوا وما لم يستطيعوا، فأسندوه ووكلوا الأمر إلينا، وكذلك بصّرونا بأحوال الرواة، الضعيف منهم من الثقة، والكاذب من الصادق، وكذلك أيضاً المتقدم من المتأخر بمعرفة أحوالهم وبلدانهم، وكذلك أيضاً شيوخهم وتلامذتهم وأعمارهم، وكذلك أحوالهم من جهة الرواية، وتنقلاتهم، ورحلاتهم في البلدان، ومعرفة كذلك اختصاصهم في أبواب الرواية، وتدينهم، وزهدهم، واختصاصهم بشيء من الأعمال من القضاء والأذان وغير ذلك من أمور المعرفة التي لم يفوت الأئمة -عليهم رحمة الله- شيئاً من ذلك، فكان المتأخر بصيراً

بتلك المعارف والفضل لأولئك بعد لله سبحانه وتعالى، فلهم من ذلك الأجر العظيم، جعلنا الله ﷻ من المنخرطين في سلكهم، والمنتظمين بعقدهم، الذي يبتدأ برسول الله ﷺ وينتهي به فهو -عليه الصلاة والسلام- هو المبتدى وهو المنتهى وهو الحاشر، وهو العاقب، -عليه الصلاة والسلام جمعنا الله ﷻ به وجعلنا من الشفعاء من أوائل من يدخل في شفاعته -عليه الصلاة والسلام-.

وقد علقنا في هذه المجالس جملة من التعليقات على سبيل الاختصار والإيجاز، والإخوة متباينون في ذلك بين رغبة باختصار، وإطالة، والغالب من الأخوة يريدون الاختصار لإتمام الكتاب؛ ولكن رأينا أن التعليق في ذلك من الأمور المهمة التي تخرج المجلس من مجرد سماع إلى فقه وفهم، وأن إقامة الحروف مجردة ليست هي المطلوبة؛ وإنما إقامة الحدود، فإذا خير الإنسان بين أمرين لا يختار إلا واحداً منهما، إقامة الحروف أو إقامة الحدود؛ فإن إقامة الحدود لا يدانيها شيء، وهي التكليف، وهي التي يكون عليها الثواب والعقاب، وبها فصل الله ﷻ بين الناس بين أهل يمين وشمال وبين أهل جنة ونار.

وأسأله سبحانه أن يبارك في القائمين على هذه الدورة، وعلى هذه المجالس، والمعينين عليها بأي نوع من أنواع الإعانة، ممن حضر وكثّر السواد واستفاد وانتفع وخدم إخوانه، وكذلك بارك الله عز وجل في القائمين على هذا الجامع، والمنشئين له، والمحبوسة له في هذا الجامع وقفاً رحمها الله وغفر لها وأصلح لها ذريتها وخلفها وخلفهم في عقبهم خيراً إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم و بارك على نبينا محمد.

أسئلة في ختام الدرس

أحسن الله إليكم، ثمة أسئلة منها:

١- السؤال الأول : سنن ابن ماجه أقل الكتب الستة شروطًا، وأكثرهم حديثًا ضعيفًا ، هل ثمة حكمة من البداءة بها ؟

فأجاب الشيخ : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد ، هذا مما استشكله بعض طلاب العلم وهو البداءة بسنن ابن ماجه قبل غيرها ، نقول أردنا بذلك التدرج وأن نبدأ بأقلّ السنن الأربع وذلك بأن أقلها حديثًا، وكذلك أيضًا التعاليق، كذلك أيضًا علل من قبل المصنف إيرادًا لها وكلامًا على الرواة هي سنن ابن ماجه، فأردنا بأقل السنن ثم نتدرج بعد ذلك فيما بعدها، ثم نأتي بعد ذلك إلى الكلام على الصحيحين بحول الله .

٢- السؤال الثاني: أحسن الله إليكم السؤال الثاني يقول نرجو منكم الكلام على الأحاديث المعلولة والرواة الضعفاء إن أمكن على كل حديث .

فأجاب الشيخ: سأل غير واحد من الإخوة عن الكلام على الأحاديث الواردة علينا في سنن ابن ماجه وكذلك أيضًا الرواة وهذا من الأمور الشاقة في مثل هذه المجالس؛ وذلك أنها مجالس تعليق وليست مجالس شرح واستطراد. والشروح على طرائق العلماء على نوعين : استطراد واستنباط ؛ الاستنباط هو الذي يأتي يستنبط حكمًا شرعيًا ثم يمضي وهو شبيه بالتعليقات والحواشي ، أمّا ما يتعلق بالاستطراد هو التوسع في ذلك والتعليق على الأحاديث الواردة في هذا، ونحن طريقتنا في ذلك أن نستنبط شيئًا من الأحكام الواردة في الأحاديث وربما نمر على جملة من الأحاديث ثم نورد حكمًا واحدًا ، أما الكلام على العلل في كل حديث والكلام أيضًا على الرواة هذا مما لا يسعه ربما أشهر؛ لأنّ الكتاب كبير ، والعلماء -عليهم رحمة الله- في شروحه أمثال هذه الأحاديث يطول كلامهم عليها لو دوّنوها وكذلك أيضًا يحتاج إلى مجالس

طويلة. ومن عالج أمثال هذه الكتب فإنه يجد ذلك ظاهرًا، ويكفي هذا أن سنن ابن ماجه -عليه رحمة الله- هي من السنن التي فيها وفرة الأحاديث المعلولة، وكذلك الرواة من الضعفاء، وكذلك أيضًا مجهولين، وكذلك أيضًا من المتروكين وربما أيضًا ممن يتهم بروايته. وهذا مما جعلنا نتكلم على سبيل الإجمال ويشق علينا الكلام على التفصيل.

٣- أحسن الله إليكم السؤال الثالث: يقول: إنكار المنكر من الواجبات ونرى قصورًا في هذا الجانب وصل إلى علماء يشهدون منكرات كاختلاط ومسيرات نسائية أمام الرجال وهذا يؤثر على العامة فنحتاج إلى حديث حول هذا ، أحسن الله إليكم.

فأجاب الشيخ: مما لا يخفى أنّ الله سبحانه وتعالى ربط أحكام الشريعة به سبحانه وتعالى ، وأنزلها في كتابه سبحانه وتعالى وسنة رسول الله ﷺ، وأنّ الحقّ إنما يؤخذ من الكتاب والسنة ولا يؤخذ من الناس ولهذا الله جل وعلا يسأل المكلفين يوم القيامة : (ماذا أجبتم المرسلين)، فالإجابة إنما تُسأل بحسب إجابة المرسلين لا بحسب إجابة العلماء وربما تصرفات المصلحين ونحو ذلك، ولهذا نقول إن الأمة إذا علّقت نفسها بأفراد سواء كانوا مصلحين أو علماء؛ فإنه يدخل عليها من الخطأ والزلل بحسب ضعف القيام بأمر الله -سبحانه وتعالى- في هذا الباب والله جل وعلا ما جعل أحدًا قدوةً في هذا الباب إلا رسول الله ﷺ ، وهو الذي أمرنا الله جل وعلا بالاقتداء به ؛ وأما ما يتعلق بما سُئل عنه في مثل هذا وربما أيضًا يُشاهد وذلك في شهود بعض العلماء أو الدعاة لبعض مواضع الاختلاط وربما المسيرات التي يشهدها بعض المنتسبين للصلاح والعلم والفضل ، نقول إن أمثال هذه القضايا هي محسومة من جهة الشريعة ولا يُنظر فيها إلى أقوال فلان وفلان؛ باعتبار أن الحق إنما ربطه الله جل وعلا بالكتاب والسنة وأمثال هذه الأمور هي مما قضى الله ﷻ فيها أمرًا وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عُقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم و الدخول على النساء ، قالوا: الحمو؟ قال: الحمو الموت، وقد جاء عن النبي ﷺ أيضًا احتياطه -عليه الصلاة والسلام- من اختلاط الرجال بالنساء حتى مع خير الخلق

وأفضلهم وأمان الأمة وهم الصحابة من عدم تقارب أطهر جيل على هذه الأرض بعد أنبياء الله سبحانه وتعالى ولهذا رسول الله ﷺ لما أردن النساء أن يجعل لهن مجلسًا خاصًا ما قال : ائتين مع الرجال . كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ جاءه النساء فقلن : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك ، فجعل رسول الله ﷺ لهنّ يومًا فوعظهنّ . وهذا حال النبي –عليه الصلاة والسلام– حتى في الصلاة، والرجال يستقبلون القبلة ويستدبرون النساء ومع ذلك قال النبي –عليه الصلاة والسلام– كما جاء في الصحيح (خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) وهذا مع وجود الاستدبار وعدم المواجهة، مع ذلك قال النبي ﷺ ذلك ، بل إن النبي –عليه الصلاة والسلام– حتى في بيعته للنساء ما كان النبي ﷺ يأتي بهن في أوساط الرجال كما جاء في الصحيح من حديث عائشة —عليها رضوان الله تعالى–جاء في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ بايع النساء بالكلام ولم يصافح رسول الله ﷺ يد امرأة قطّ ، وهذا جاء عن النبي –عليه الصلاة والسلام– من وجوه متعددة وكذلك أيضًا في حال النبي ﷺ والخلفاء من بعدهم ، بل إن أيضًا هذا حتى في الأمم السابقة كما جاء في حديث عائشة وكذلك في حديث ابن مسعود أن نساء بني إسرائيل كُنّ يصلين في البيوت فيصلين مع الرجال في بيوت ، وكنّ يتخذن نعالًا من خشب يتشوفن للرجال فمنعن من ذلك ، وهذا كان في زمن بني إسرائيل، وهذا أمر من الأمور التي ربطها الله عزّ وجلّ بأمور الأخلاق فهي إذًا من الأمور المحسومة التي دلّ الدليل عليها في مواضع كثيرة وهو عمل الخلفاء الراشدين –عليهم رضوان الله تعالى– من أبي بكر وعمر وعثمان وهو اتفاق الأئمة ولا أعلم من يخالف في ذلك في سائر المذاهب الفقهية وهذا من الأمور التي ربما تُبلى بها الأمة في الأزمنة المتأخرة.

ومن الأمور المهمة أنه يجب على أهل العلم أن يبينوا أمر الله سبحانه وتعالى فإذا قام الداعي فإنّه يتأكد ذلك وأن كتمان ذلك هذا من سبب الضلال و المحنة على الأمة، كذلك أيضًا من سبب انتشار الشر في الناس خاصة ممن يُقتدى بهم أن يأتسي به

الناس في حال رؤيته ولهذا الله جلّ وعلا شدّد في أمر كتمان الحقّ ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) أي لابد من حال الإنسان إذا كان يُقتدى به فكتم شيئًا عند ورود مقتضى إقامته أنه لا يُتاب من ذلك إلا ببيانه للناس ، فالله سبحانه وتعالى جعل العالم والمصلح قدوة بقوله وفعله وربما العالم يؤثر على الناس بفعله أكثر من تأثيره بغيره ، ولو لم يتلفظ الإنسان بهذا ، ولهذا الله جل وعلا لما وصف اليهود في قوله سبحانه وتعالى (سماعون للكذب) أنّ منهم من لم يكذب، وإنما يسمع الكذب المنسوب إلى الله ولم ينكره، فكان ذلك داخلًا في حكم من شرّع الكذب.

ولهذا نقول إنّ أمانة الكلمة هي من الأمور المهمة، كذلك أيضًا أمانة الاقتداء وإقامة شريعة الله عز وجل هي من الأمور المهمة، ويتأكد ذلك إذا كان الرجل ينتسب إلى علم وصلاح واقتداء ، فإن هذا من الأمور المهمة ، ثم أيضًا إن هذه القضية قضية اختلاط وعلاقة الرجل بالمرأة ونحو ذلك هذه قد وصلت فيها الحضارة المادية إلى بعد شديد جدًا، والتدرج في ذلك المتسارع هو الذي أدى بالحضارة الغربية إلى ما وصلت إليه ، الحضارة الغربية إلى قرن قريب لم تكن ممن تتساهل حتى في مقدمات يسيرة من مسائل الحرام بل ربما إلى نحو سبعين أو ثمانين سنة لم يكن في بريطانيا على سبيل الخصوص الإذن بالروايات الجنسية ثم بعد ذلك تدرجوا واتبعوا خطوات الشيطان حتى توسعوا في ذلك فأذنوا بالجنس عملًا بعد تحريمهم للمكتوب على ورق والتدرج في هذا باب عظيم حذّر الله عز وجل من الولوج فيه، ولهذا الغرب تجاوزوا قضية الصراع مع الإسلام إلى الصراع مع الفطرة ، هم الآن يتصارعون مع الفطرة ، تجاوزوا مسألة تحليل الزنا باعتبار أن النفس تتشوف من جهة الرجل إلى الصلة بالمرأة باعتبار الميل الفطري ، جاوزوا هذا الأمر إلى صلة الرجل بالرجل بالحرام، بل تجاوزوا في ذلك في كثير من بلدان العالم الغربي المتحضر يدعى بهذا إلى علاقة الرجل بالبهيمة والمرأة بالبهيمة وهذا مبحوث، ويبحثه كذلك أيضًا أصحاب هذه الحضارات. هو باب وإذا وُلج إليه بخطوة واحدة فإنه يتدرج ، وإني أعيذ أهل البلد وأعيذ أهل الصلاح أن

يدخلوا في هذا بهذه الخطوات فإنّ أول خطوة يتلوها جريًا وهرولةً ثم مسارعةً ثم ينفرط عقد الأخلاق عافنا الله ﷻ وإياكم .

٤- السؤال الرابع : أحسن الله إليكم يقول هل هناك من صنّف حول رجال ابن ماجه بالنسبة لرجال ابن ماجه ، صنف الذهبي رحمه الله المجرّد و جمع فيه الرواة الذين انفرد بالإخراج لهم ابن ماجه -عليه رحمة الله-، وكذلك أيضًا قد صنّف أئمة ولكن مزجوا ذلك بجملة من الرواة سواء كان ذلك للكتب الستة وغيرها.

والمصنفات في ذلك ككتاب الكمال وكذلك أيضًا تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وما جاء أيضًا من مصنّفات بعض العلماء كالكاشف للذهبي وغيرها هي مصنفات يجد فيها طالب العلم الكلام على رواة ابن ماجه وعلى غيرهم ،أمّا على سبيل الانفراد فثمة رسالة لابن ماجه للذهبي -عليه رحمة الله- سماها المجرّد في أسماء رجال ابن ماجه .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

سعى خلف هذا الجهد مجموعة من الأخوات شكر الله سعيهن، والله نسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إليه زلفى في جنات النعيم.

وإن وقع منّا هفوات أو صدر عنّا كبوات؛ فالمأمول ممن نظر إليها أن يسحب ذيل الستر عليها فإن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم أفاضل الأشراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

إن النبي ﷺ قد بعثه الله جل وعلا وبقي في مكة أكثر من عقد ، وبقي في المدينة عقدًا -عليه الصلاة والسلام- كلامه منثور بين أصحابه -عليهم رضوان الله- منه ما هو فعل ، ومنه ما هو قول ، ومنه ما هو تقرير ، ومنه ما هو سِيَر، وهذه قد منَّ الله جل وعلا أن جمعت في مصنفات ودواوين ، نقوم باستعراض سيرة رسول الله ﷺ ، والنظر فيها وتأملها ، وهذه من نعم الله سبحانه وتعالى علينا أن بارك لنا في هذه الأوقات ، فأتمّ علينا هذه النعمة أن قمنا باستعراض وحي الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ ، ونسأله جل وعلا كما يسر لنا ذلك وسهله وختمه أن ييسر لنا اللحاق برسول الله ﷺ ، وأن يكون ذلك بلاغًا وزادًا عنده سبحانه وتعالى ، وأسأله جل وعلا أن يغفر لنا الزلل والخطأ والسهو والغلط ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

التعليقات الوهّاجة

على سنن ابن ماجه